



مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

أوقاف - العدد ١٥ - السنة الثامنة - ذو القعدة ١٤٢٩هـ - نوفمبر ٢٠٠٨م

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٠٠٩/١/٢٠/١٢م

للمسلمين على تنزُّرِ وفرِهم كنزٌ يفيضُ غنىً من الأوقافِ

كنزٌ لو استشفوا به من دائهم لتوجّروا منه الدواءَ الشافي

ولوِ ابتغوا للنشءِ فيه ثقافةً لتثقّفوا منه بخيرِ ثِقافِ

الأبيات للشاعر **معروف الرصافي**

بخط الفنان **عبدالإله أبو جيش**

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا، وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعا على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ١٨٠٤٧٧٧-٩٦٥ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net



المحتويات

البحوث

أخبار وتغطيات

عرض كتاب

البحوث باللغة الإنجليزية



الشراكة بين الوقف والحج: عندما تتحول العبادة إلى تنمية شاملة

تميز الحراك الاجتماعي في البلدان المسلمة ولفترات طويلة بالاستفادة الذاتية من كل المكونات المعنوية والمادية لصالح بناء مجتمع مسلم يحقق هدف الإنسان في الحياة ألا وهو عبادة الله. وحيث إن المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية تمثل أهم القنوات التي عبرت عن هذا الحراك، فقد استطاعت أن تفعل دور كل مكون ماديا كان أم معنويا من خلال عقد شراكات تحيلها إلى منافع للناس جميعا تعينهم على الوصول إلى الهدف. تبرز عبقرية المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية التي بنتها الحضارة الإسلامية في أنها استطاعت أن توفر حماية ذاتية للأمة من خلال إشراك أفرادها في عمليات تنموية تسد كل الثغرات، وتوجه كل الطاقات نحو الإبداع. هكذا كانت مؤسسة الوقف في الخبرة الإسلامية تشارك بشكل مباشر في نهضة الأمة وتطوير قدراتها الذاتية لتصل معها إلى رقي حضاري لم تبلغه في ذلك الوقت أية حضارة أخرى على الإطلاق. في هذا السياق تم التفاعل بين الوقف والعبادات مثل الصلاة والصوم والحج، من خلال قيام شراكة ساهمت في تحقيق معاني العبادة وتطوير خبرة المسلمين الاجتماعية. ولنا في مثال الحج دليل واضح على هذا التوجه.

منذ أسابيع قليلة أكمل حجاج بيت الله الحرام مشاعر الحج، وعادوا إلى مختلف بلدانهم يحدوهم الأمل في أن يكونوا قد وفقوا لحج مبرور، وأن رحلتهم نحو الله قد تكللت بالنجاح، وأنهم عادوا غانمين فائزين بالعفو، وقبول الطاعة. ومن المهم في هذه

الأيام المباركة أن نسلط بعض الضوء على العلاقة التي تأسست بين الحج والوقف ونبين النتائج التي ظهرت من خلال هذه الشراكة، وما انتهت إليه من خبرات مجتمعية تبينت فيها المعاني السامية للحج في نفس الوقت الذي طور فيه الوقف تجربته ونماذجه العملية.

إن دراسة علاقة الوقف بالحج تحيلنا بالدرجة الأولى إلى دراسة شبكة من المؤسسات الفرعية عملت في مستويات متعددة على تقديم جملة من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأثرت التجربة الاجتماعية وقدمت بالتالي المفهوم الصحيح للعبادة الذي هو تصديق الجوارح لما وقر في القلب من خلال ما ينفع الناس من احتياجات مادية ومعنوية.

إن من أهم ثمار العلاقة الوثيقة التي بنتها مؤسسة الوقف مع شعيرة الحج، هي تأكيد وحدة الأمة الإسلامية من خلال تعميق روابطها الفكرية والاقتصادية والاجتماعية وتأسيس جملة من التفاعلات بين مختلف شعوب العالم الإسلامي لتقوية علاقاته البينية والتأليف بين مكوناتها الاجتماعية والجغرافية. إننا ندرك اليوم أكثر من أي وقت مضى أهمية هذا البعد الاستراتيجي بالنسبة لمستقبل البلدان الإسلامية، حيث تتأكد حالياً رغبات التوحد بين البلدان وتكوين فضاءات سياسية واقتصادية عملاقة مقابل انحسار دور وقوة الدولة القومية. فتجربة الوحدة الأوروبية والصين والهند تدل بوضوح على أن زمن التجزئة السياسية والاقتصادية قد ولى، وأن القوة في الاعتصام والتوحد حول أهداف ومبادئ محددة.. إنها المسألة الاستراتيجية التي تصدت لها الأوقاف منذ نشأة الحضارة الإسلامية وعملت على تأكيدها من خلال نماذج عملية لعل من أهمها تحويل موسم الحج إلى فرصة تثبيت وحدة الأمة على خلفية الربط بين تيسير الحج وتحقيق احتياجات المسلمين من بلدان متعددة انطلاقاً من بلد النشأة ووصولاً إلى الحرمين الشريفين. لهذا السبب لم تنحصر الأوقاف المتعلقة بالحج في مسائل تتعلق بتوفير سبل راحة الحجاج وضمان سلامة قوافلهم بداية من بلدانهم وحتى وصولهم إلى البقاع المقدسة، بل ارتبطت كذلك بخدمة احتياجات المسلمين في مكة والمدينة (بما عرف بأوقاف الحرمين) في نفس الوقت ساعد الوقف في تحقيق أهداف الحج بما هو تجمع للمسلمين من كافة أصقاع العالم، وبالتالي في رفع سقف الاستفادة من هذه التظاهرة السنوية الفريدة. ولعل من أهم ما ساهمت به الأوقاف في هذا المجال هو تسهيل الترابط العلمي بين المراكز الثقافية للعالم الإسلامي وتنشيط حركة الأخذ والعطاء بينها وتفعيل قنوات الاتصال بين علماء المسلمين.

من خلال هذه الأمثلة يتبين لنا أن الحج يتحول من خلال الأوقاف (التي أوقفت على مختلف احتياجاته) إلى عملية تنموية تنتقل من محطة جغرافية إلى أخرى حسب مراحل الرحلة، تتحقق فيها منافع مختلفة ومتعددة لا تقف عند أيام محددة، وأفراد منعزلين، بل تأخذ صبغة الاستدامة والتواصل. فمع أوقاف الحج يتعامل المسلم بشكل مباشر وحي مع صورة شاملة المعاني والأبعاد تجسد الإسلام: عبادة وعلاقات إنسانية وتربية اجتماعية وتدريباً علمياً. إنها الصورة التي ترسمها الأوقاف لطرق الحج التي أنشئت في مختلف بقاع العالم الإسلامي.

إن استعراض بعض نماذج الأوقاف التي ترتبط بالحج يعطينا دلالات واضحة على دور الوقف في تحويل شعيرة الحج إلى مؤسسة تنموية شاملة يشهد منافعها المسلمون ويربطها بالمقاصد الشرعية الكبرى. ويمكن للباحث أن يرسم خريطة متعددة، ومتنوعة للأوقاف من خلال خط سير رحلة الحج التي كانت تعبر العالم الإسلامي انطلاقاً من أي مركز فيه وصولاً إلى مكة المكرمة أو المدينة المنورة. وسواء أكان ذلك المركز هو بلاد شنقيط أم القاهرة أم تونس، فإن المسلمين بنوا في مختلف محطاته شبكة من المؤسسات الفرعية أبرزت مدى مساهمة الأمة في إدارة قضاياها وإيجاد السبل الكفيلة بسد احتياجاتها مستفيدة في ذلك من كل خبراتها التي يبرز الوقف فيها واحداً من أهم مؤسساتها الرئيسة.

وقد يقول قائل إنه لا مجال اليوم لطرق الحج كما كانت، حيث يستعمل الحجاج وسائل النقل الحديثة من طائرات وسيارات وبواخر، وبالتالي قد لا يكون للوقف علاقة بالحج كما كانت من قبل. نعتقد أن الدروس التي نستخلصها مما فعلته الأوقاف في تاريخنا لا ترتبط بالأشكال والنماذج في حد ذاتها، ولكن ترتبط بالدرجة الأولى بالمنهجية التي سادت المجتمعات الإسلامية في التفاعل مع ثرواتها المادية والمعنوية. إن علاقة الوقف بالحج هي ترجمة عملية لمنهجية سادت المجتمعات الإسلامية لفترة طويلة عندما كانت على وعي كبير بأنها تمتلك كافة المقومات التي تؤهلها أن تكون لها الريادة وبالتالي تدعو دعوة إبراهيم عليه السلام «واجعلني للمتقين إماما»، وأن عليها إحالة هذه الإمكانات إلى مصادر قوة. وفق هذا المنهج نجحت الشراكة بين الوقف والحج في تحقيق استفادة متعددة المستويات والزوايا وبالتالي حولت الشعيرة إلى عملية تنموية متكاملة استفادت منها كل أطرافها:

- لقد تدعم الحراك الاجتماعي بآليات جديدة تستلهم قيم رحلة العمر لتحيلها إلى علاقات اجتماعية ذات جودة عالية، وتبادل الأفكار، والبضائع بين المسلمين من مختلف أصقاع الدنيا.
- تم إشراك الأمة بكافة أطيافها، وشرائحها في تدبير احتياجاتها كل حسب اختصاصه ودوره، وما نتج عن هذه العملية من إثراء شعيرة الحج وتسهيلها على المسلمين وتعميق دورها الاجتماعي.
- تطوير المؤسسة الوقفية وإعطائها أبعادا تتناسب واحتياجات الأمة المختلفة.

والسؤال الذي لا يزال يطرح علينا اليوم: كيف نحيل إمكاناتنا إلى مصادر قوة وكيف نخلق هذه الحالة المنهجية التي أصبح الوقف فيها (أحد إمكانات الأمة الذاتية) جزءا أساسيا من عملية التنمية الشاملة؟

يهتم هذا العدد بمسألتين مهمتين لهما علاقة مباشرة بما سبقت الإشارة إليه.

ترتبط الأولى بما يمكن تسميته باستكشاف فلسفة الوقف أي الفكرة الأساسية التي بنى المسلمون عليها تجربة الوقف، وبالتالي تجلية فهم هؤلاء لجوهر الوقف من حيث إنه جزء لا يتجزأ من حالة منهجية سادت العالم الإسلامي. في هذا السياق يكتب نصر محمد عارف «الوقف واستدامة الفعل الحضاري» حيث يغوص في «طبقات الوقف المتعددة» ليعقد جملة من العلاقات أسستها الأوقاف بين الواقف والموقوف من ناحية، وبينه وبين أخيه الإنسان من ناحية ثانية سواء أكان هذا الإنسان يجاوره في الزمان والمكان أم لا. إن تحديد المسلمات المعرفية التي بنيت عليها توصلنا إلى فهم مساراتها ونتائجها الحضارية لهذه الفكرة، ومن ثم أثار تحقيق هذه الفكرة وتحققها في الواقع الاجتماعي والحضاري للأمة الإسلامية وللأمم التي نقلتها عنها. في نفس المستوى، يطرح ناجي بن الحاج طاهر في «الوقف والمدينة: رؤية معرفية» ولادة مفهوم الوقف في إطار تكون المدينة الإسلامية. والمدينة هنا تحمل على الاتجاهين: المدينة المنورة التي شهدت إرهاصات نواة الدولة الإسلامية، والمدينة التي تقابل البادية، باعتبارها مرحلة هامة من تطور العمران البشري. يبرز الوقف هنا باعتباره جزءا لا يتجزأ من منهجية صياغة المسلمين لمفاهيمهم مقتدين بالرسول صلى الله عليه وسلم. لهذا حاول الباحث تقصي أسباب ظهور الوقف (كمفهوم) داخل الاجتماع الإسلامي ليصل إلى بيان دوره في ترقية المجتمع إلى مستويات أعلى من الخير والقوة.

في مستوى ثان يتضمن العدد ثلاثة بحوث تحاور التجارب المعاصرة للأوقاف في بعض بلدان العالم الإسلامي. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه التجارب تعطينا دلالات مهمة عن واقع الوقف الذي تتنازعه الرؤى الإصلاحية والمحافظة في نفس الوقت.

يتتبع بدر ناصر المطيري في «التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف (دولة الكويت نموذجا)» مراحل تطور الوقف في الكويت باتجاه رصد التحولات النوعية التي طرأت على إدارتها، وبالتالي تحليل المحطات الأساسية في إدارة وتوظيف الأوقاف. ويفرد في هذا السياق لتجربة الأمانة العامة للأوقاف التي انطلقت في ١٩٩٣ المساحة الرئيسة في التحليل بحكم أنها أصبحت أحد العناوين الرئيسة في تجارب إصلاح الوقف في العالم الإسلامي المعاصر. وقد حاول الباحث تحليل التوجهات الاستراتيجية لمؤسسة الأمانة في علاقاتها بالتوجهات التنموية للكويت ولاهتمام هذه التجربة بالبعد الدولي. وهذه التفاعلات هي التي ولدت التحيات الحالية التي تواجه الأمانة حسب الكاتب.

ويقدم الباحثان فارس مسدور وكمال منصوري صورة عن التجربة الجزائرية في «الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر». ويرصد الكاتبان أهم التطورات المؤسسية والوظيفية التي عرفتها المؤسسة الوقفية في الجزائر انطلاقاً من العهد العثماني ومروراً بالفترة الاستعمارية ووصولاً إلى السياسي. ورغم الدور الإيجابي الذي لعبته الأوقاف إبان الحقبة الاستعمارية فإن فترة ما بعد الاستقلال لم تعر – حسب الباحثين – الأهمية اللازمة لقطاع الأوقاف إلى درجة أنهما يعتقدان أن الإدارة الوقفية تعتبر في الوقت الحالي من أضعف الإدارات في الجزائر نظراً لقلة خبراتها وعدم وجود استراتيجية واضحة. والأخطر من ذلك حسب الكاتبين غياب إرادة للاهتمام بالقطاع مما أضاع كثيراً من حقوق الوقف وثرواته.

ينقلنا عبدالله ناصر السدحان إلى الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه في الافتتاحية حول طرق تحويل إمكاناتنا إلى مصادر قوة من خلال البحث حول كيفية إدماج الوقف في أنشطة الشباب واستفادة المجتمعات المسلمة من الثروة الأساسية التي تمتلكها شريحة الشباب: وهي الوقت. يقترح الباحث «رؤية مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب (وقف الوقت أنموذجا)» يستعرض من خلالها تطوير النشاط الوقفي ليشمل التطوع بالوقت، باعتباره أحد الحلول الممكنة التي يستغل الشباب من خلالها قوتهم وحماسهم وجهدهم في أشكال تنموية لها وقعها الكبير على المجتمعات الإسلامية.

كما يتضمن العدد بحثاً باللغة الإنجليزية حول الأدبيات الوقفية في شبه القارة الهندية لسيد خالد رشيد، وهو عمل في غاية الأهمية حيث يستعرض ما كتب حول الوقف في الهند وباكستان واندونيسيا وماليزيا وبنغلادش، وذلك حسب نوعية النشر من الأطروحة الجامعية إلى الكتاب والبحث. وقد يكون البحث في نسخته الكاملة التي تتضمن جميع الملاحق (سوف تنشر في كتاب خاص) أول عمل من نوعه يحصر الأدبيات الوقفية في هذه المنطقة الجغرافية على اتساعها.

أسرة التحرير



الوقف واستدامة الفعل الحضاري

د. نصر محمد عارف[*]

إن المتأمل في جيولوجيا مفهوم الوقف ستتكشف له في كل طبقة من طبقاته معان ودلالات متنوعة، ومتعددة الآفاق، فالوقف في ظاهره مؤسسة خيرية، وما دون الظاهر هو صدقة جارية، وعند طبقة أعمق يعكس علاقة معينة بين الفرد والجماعة البشرية التي ينتمي إليها ويتعايش معها زمانًا وإن اختلف المكان، وإذا ذهبنا إلى طبقة أكثر عمقًا فهو يعبر عن فلسفة معينة للعلاقة بين أجيال تختلف في الزمان بغض النظر عن المكان، وفي غور أبعد عمقًا فالوقف يمثل تجليًا لحقيقة ذوبان الفرد في جماعة حضارية معينة، أو في البشرية جمعاء، بل إنه يعكس حالة من ذوبان الإنسان في الكون، والطبيعة بما تشتمل عليه من مخلوقات غير الإنسان، وذلك في حالة الأوقاف المخصصة للحيوانات والطيور، فإذا أردنا الغوص أبعد من ذلك سنجد الوقف يمثل معرفيًا مفهوم الكمال من خلال اكتمال دائرة الخلق، وذلك برجوع المخلوق إلى الخالق، وعودة الرزق إلى الرازق، وإعادة الأمانة إلى صاحبها وبراءة المستخلف مما استخلف عليه بعد تسليمه والتنازل عنه لمن استخلفه.

انطلاقا من هذه الرؤية المعرفية للوقف سوف نركز في هذه الورقة على استكشاف، وتحليل دور الوقف في تحقيق مفهوم الاستدامة في الفعاليات الحضارية للأمة، وكيف أن

(*) أستاذ العلوم السياسية بجامعة القاهرة وجامعة زايد، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة زايد، الإمارات العربية المتحدة.

هذه المؤسسة العبقرية كانت هي مفتاح استمرار الحضارة الإسلامية، وسر تقدمها، واضطراد ازدهارها حيث كانت هي وسيلة تحقيق التعادلية بين الحقب التاريخية التي تختلف فيما بينها من حيث الرخاء، أو العوز، ومن حيث الازدهار، أو الكساد، ومن حيث الفقر أو الغنى، وكذلك كان الوقف وسيلة مبدعة في المحافظة على تحقيق القيم حين تجليها، واستمرار هذا التحقيق حتى عندما تختلف الظروف الموضوعية التي ظهرت هذه القيم فيها، ومن ثم تفقد هذه القيم جاذبيتها ويتلاشى بريقها، بل قد لا تصبح ذات قيمة على الإطلاق، مثل المحافظة على وقف "مساقي الكلاب" في أزمنة يفقد فيها الإنسان قيمته لعموم حالة الفقر المدقع والعوز العام.

أولا : كيف تتحقق الاستدامة التنموية؟

ظهر مفهوم الاستدامة مضافا إلى التنمية في الطور الرابع من مراحل تطور مفهوم التنمية في الأدبيات الغربية. وكالعادة نقله العرب على أنه اكتشاف جديد على الرغم من أنه المعادل المفهومي لجوهر فكرة التنمية في الفكر الإسلامي. - قديمه وحديثه - الذي لم يعرف عملية للتطور، أو التنمية، أو النهوض، أو بناء الحضارة تنفك أو تنفصل عن مفهوم الاستدامة.

فالاستدامة في البنية المعرفية الإسلامية، وفي التراث الحضاري المنبثق عن أنساقها المعرفية جوهر، وأساس، وليس صفة، أو إضافة تلحق بمفاهيم التقدم والتنمية، والناظر فيما خلفته الحضارة الإسلامية من آثار مجتمعية أو ثقافية أو حتى معمارية يجد أن مفهوم الاستدامة كان جوهرًا ومحددًا، وأساسًا عليه تبنى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، ومنه تنطلق الفعاليات الحضارية المختلفة.

وقد يكون من الضروري قبل الاسترسال في مناقشة مفهوم الاستدامة وكيفية تحقيقه أن نعرج ولو بصورة موجزة على السياق المعرفي الذي ظهر فيه هذا المفهوم في الأدبيات التنموية المعاصرة[(١)]، فقد مر مفهوم التنمية الذي برز كمفهوم سياسي، واقتصادي، واجتماعي في خمسينات القرن الماضي عندما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية في التحول من دولة يحكمها

(١) حول رصد تطور مفهوم التنمية راجع: نصر محمد عارف، التنمية المستقلة، في: "ندوة" نحو مشروع حضاري نهضوي عربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١، ص ص ٥٦٩-٥٩٧.

مبدأ "منرو" وتتحدد حركتها بحدود العالم الجديد، أي الأمريكيتين، إلى إمبراطورية توشك أن تستوعب العالم كله، أو إن شئت فقل تبتلعه، في هذه الفترة، وبمناسبة الاهتمام بالمستعمرات السابقة في القارات الثلاث: آسيا، وإفريقيا وأمريكا اللاتينية ظهر مفهوم التنمية ليصف الحالة التي توجد فيها البلدان المتخلفة، ويحدد في نفس الوقت مساراتها المستقبلية، ويضعها على قاطرة التاريخ الأوروبي، وحركته الخطية المتصاعدة.

عندما ظهر مفهوم التنمية كان يستخدم منفردًا بدون صفة، أو إضافة، ويقصد به عملية تغيير اقتصادي ستؤدي حتما إلى حدوث تغييرات اجتماعية وسياسية، وعندما ظهر واضحا أن التركيز على البعد الاقتصادي - ممثلا في التحول من القطاعات التقليدية سواء إنتاج مواد خام، أو زراعة، أو رعي، أو صيد إلى القطاعات الحديثة، والمتمثلة في الصناعة التحويلية ثم الصناعات المتقدمة تكنولوجيا - لم يحقق أهداف عملية التنمية، ونتائجها نظرًا للقصور المعرفي لمفهوم التنمية ذاته، واختزاله لعملية التطور الاجتماعي المعقدة والمتشابكة بطبيعتها في جانب واحد هو الاقتصاد، واختزال الاقتصاد في التصنيع واختزال التصنيع في التكنولوجيا المتقدمة. هنا ظهر الجيل الثاني من الأدبيات التنموية وفيه تم توصيف التنمية بأنها شاملة وأصبح الحديث يدور عن التنمية الشاملة بما تعنيه من استيعاب جوانب التنمية وأبعادها الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الإدارية..... الخ

ولكن سريعا ما تم إدراك أن هذه التنمية الشاملة كانت مستوعبة لمختلف أبعاد الظاهرة الاجتماعية ولكنها لم تكن قادرة على تناول العوامل الفاعلة، والمؤثرة في عملية التنمية وتحديد العلاقة بينها، والمقصود هنا هو طبيعة العلاقة بين الداخلي، والخارجي، أو بين المتغير المحلي والمتغير الدولي، أو بين الذات والآخر. وقد أثيرت هذه التساؤلات من قبل مفكرين ينتمون إلى العالم الثالث أو إلى الدول المتخلفة ذاتها ممثلة في دول أمريكا اللاتينية وهنا أصبحت التنمية توصف بالمستقلة، أي النابعة من الذات وغير التابعة لمصالح الدول الصناعية الكبرى أو دول الشمال.

وفي المرحلة الرابعة عندما أصبحت عملية التنمية تحقق عكس أهدافها وتحولت إلى عملية إهدار للموارد، وتدمير للبيئة، وأصبح العالم أجمع يدرك أن هذه العملية غير قابلة للاستمرار لأنها لا تقوم على نوع من التوازن يحقق لها الاستمرارية من خلال المحافظة على البيئة والمصادر غير المتجددة فيها هنا جاء مفهوم التنمية المستدامة أو المستديمة.

تلك هي صيرورة مفهوم التنمية، ورحلة وصوله إلى الاستدامة. فما المقصود بالاستدامة؟ وكيف يتم تحقيقها؟

إن أولى دلالات الاستدامة تتبادر إلى الذهن هي فكرة الاستمرارية والدوام، فالوظيفة أو المؤسسة، أو الدور الذي يتصف بالاستدامة ينبغي أن يكون قابلا للاستمرار بالفعالية نفسها، ولتحقيق الأهداف والغايات جميعها. لذلك فإن مفهوم الاستدامة يتحقق من خلال عناصر أساسية هي:

١ - أن يكون قابلا للاستمرار على مدى زمني طويل.

٢ - أن يكون محققا لأهدافه، وغاياته في استمراريته، وبصورة تجعل من وجوده ضرورة اجتماعية و حضارية.

٣ - أن يكون متوازنا في حركته بمعنى أن لا يحقق من الأضرار ما يجعل المنافع الناتجة عنه باهظة الثمن.

٤ - أن يحقق التوازن بين الأجيال، والأزمنة بمعنى ألا يجعل من الأجيال القادمة عديمة الدور، عديمة الإضافة، بمعنى أنه يخلق من ذاته معادلة تجعل الإسهام البشري فيه مستمرا، وغير منقطع، أو بعبارة أخرى ألا يكون المستقبل فقط لجني الثمار دون إضافة.

٥ - أن تكون حركته حركة عادلة في إيقاعها بما يعنى التوازن بين توظيف الموارد وبين الناتج عنها، بحيث لا يكون هناك خلل هيكلي في العملية الناتجة عن التنمية، وعن استخدام تلك الموارد.

٦ - أن يكون هناك تراكما كميًا بصورة معتدلة يؤدي إلى تحقيق تغيير نوعي وبالدرجة نفسها.

تلك العناصر عندما تنطبق على المؤسسة، أو العملية، أو الوظيفة، أو الفعل الحضاري حينها يمكن أن تكون تلك المؤسسة مستديمةـ وكذلك تكون الفكرة مستديمة وتكون التنمية في شموليتها مستديمة.

وهنا ينبغي تأكيد أن فكرة الاستدامة إنما تعكس طبيعة حضارة وثقافة معينة تكون سمات هذه الفكرة مستبطنة فيها، أي أن الحضارة التي تقوم على فكرة الصراع أو السيطرة

أو التحكم أو القهر أو العلو، فإن مفهوم الاستدامة يكون من الصعب تحقيقه إلا على حساب أطراف أخرى خارج دائرة هذه الحضارة، وحدودها، لعل المتابع للحوار الدولي حول التغيرات المناخية يدرك أن الولايات المتحدة، وحلفاءها يعملون على أن تتحمل الدول الفقيرة ثمن تقدمهم ورفاهيتهم.

ثانيا: ما الفعل الحضاري؟ وكيف يكون الفعل الاجتماعي حضاريا؟

بداية ينبغي أن نؤكد أن صفة الحضاري في هذا السياق ليست هي تلك المستخدمة في معظم الكتابات السيارة في العالم العربي المعاصر، التي تساوي بين لفظ الحضارة والصفات الحسنة التي تضفى على ما توصف به قيمة، ومكانة، وجمالًا، فيقال سلوك حضاري، أو وموقف حضاري ويكون المقصود موقفا انهزاميا أو تخاذلاً عن اتخاذ موقف، ويقال أيضا مجتمع حضاري ويقصد به الترف والسطحية والاستهلاكية، وهكذا بصورة جعلت مفهوم الحضارة يستخدم في غير موضعه بل يوظف أحيانا لتسويغ ما يضاد دلالاته، ويعاكس جوهره وفحواه، في حالة من انعدام المعنى سيطرت على كل شيء وأفقدت القيم دلالاتها، والمفاهيم معانيها، والأشياء قيمتها، وما نقصده بالفعل الحضاري أي وصف الفعل- أي فعل- بأنه حضاري فيستوجب تحقق شروط معينة في هذا الفعل أهمها[٢]:

١ - أن يتجاوز الفرد إلى الجماعة أيا كانت طبيعتها أو حجمها، ومن ثم فالأفعال الفردانية المقصد، والغاية لن تكون فعلا حضاريا لأنها لا تسعى للحضور في المجموع ولا تهدف إلى نفعهم.

٢ - أنه ينبغي أن تكون غاياته ومقاصده قيمية عامه، وغير شخصية أو محددة بحدود ضيقة بمعنى أنها لا بد أن تكون مرتبطة بقيمة حتى إن كان ظاهرها شخصي كمن يبني بيتًا على طراز معماري يحمل هوية معينة فهو في حقيقته ملكية شخصية ومخصص للاستخدام الشخصي ولكنه يحمل قيمة جمالية تبعث رسالة معينة لكل ناظر، تؤكد مفاهيم معينة للعمارة وللجمال.

(٢) حول تعريف مفهوم الحضارة راجع: نصر محمد عارف، الحضارة، الثقافة، المدنية: دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٤).

٣ – إن هذا الفعل الحضاري يجب أن يكون عابرًا للزمان ممتدًا في آفاقه يربط أجيالا مختلفة ويخلق منهم أمة، وجماعة تؤم هدفا محددًا حتى، وإن باعدت بينهم السنون والقرون.

٤ – أن يكون متجاوزًا لحدود المكان وضيقه، تشع آثاره فيما وراء المكان سواء بالتأثير أم بالإفادة أم بمجرد الحضور الدافع لفضول النظر، ومن ثم التقليد أو التأثر.

٥ – أن يكون إنساني النزعة بمعنى أن يسهم في تحقيق كمالات الإنسان المادية والمعنوية بغض النظر عن خلفية هذا الإنسان، وانتماءاته.

٦ – أن يكون داخلًا في علاقة جدلية مع الغيب متأثرًا به وحاملًا له ومشكلًا لتمظهرات معانيه أيًا كانت طبيعة هذا الغيب، ومصادره، فلكل حضارة غيبها أو عالمها الغيبي الذي يعطي لأفعالها دلالات، وعمقًا يجعلها تستحق هذه الصفة.

تلك بعض دلالات وشروط الفعل الحضاري التي بدونها لا يكون الفعل حضاريًا أيًا كانت عوائده المادية وفوائده الوقتية أو النسبية، فصناعة قنبلة ذات قوة تدمير أعظم ليس فعلًا حضاريًا، أو إبداع وسائل للتعذيب، أو التحكم في الشعوب ليس فعلًا حضاريًا أو اختراع طرائق للتجسس، أو المراقبة ليست كذلك فعلاً حضاريًا، أما الابتكارات المتعددة التي تطلق كل طاقات الشر في الإنسان سواء القوة الشهوانية أم الغضبية فلن تكون بأي حال من الأحوال أفعالًا حضاريةً مهما كان الإقبال عليها ومهما كانت المتعة المتحققة من استخدامها.

ومن هنا فإن الفعل الحضاري يكون أقرب إلى فطرة الإنسان، أو إلى المشترك الإنساني الذي يجمع عليه بنو البشر على اختلاف عقائدهم، وفلسفاتهم، وثقافاتهم، وأماكنهم، أي الذي يجمعون على استحسانه حتى وإن لم يؤمنوا به، أو يتبنوه.

ثالثًا: الوقف لإطلاق الطاقات الحضارية

بالنظر إلى شروط الفعل الحضاري من خلال مزجها مع الطبقات الجيولوجية المتعددة لمفهوم الوقف سنجد أن فكرة الوقف في حد ذاتها تعتبر من أعظم قوى التفجير للطاقات البشرية، وتحويلها إلى أفعال حضارية حيث تستطيع فكرة الوقف – على اختلاف مستوياتها التي تعكس اختلاف درجات المفهوم، ومستويات العقول، وقدرات الغوص الفلسفي في معاني قيم الإسلام – إطلاق طاقات الدلالات، والمعاني، والقيم، وتحويلها إلى أفعال حضارية تنبثق عنها وظائف، ومؤسسات تنموية بصورة مستديمة.

فالوقف يعالج أقسى شهوات النفس الإنسانية، وأكثرها أنانية وأثره، ويحول هذه النزعة إلى عكسها، حيث تتحول شهوة التملك، والأخذ إلى رغبة صادقة في العطاء غير المحدود، لمن لا تعرف النفس ولا ترتبط به بأية رابطة من نسب، أو دم، أو علاقة اجتماعية، إنها قيمة العطاء غير المحدد وغير المحدود، التي يتم تحقيقها من خلال التحكم في شهوة التملك، وبإطلاق هذه الطاقة تنبثق فعاليات حضارية متعددة، لأنه انتظم شأن الاجتماع البشري على أن الاقتصاد بمعناه الواسع، أو المال بالمعنى الضيق هو قاعدة الفعاليات الحضارية المختلفة، وهو الأساس الذي تبني عليه تلك الفعاليات وتستمر من خلال تأمينه وضمان استمراره.

لذلك كانت فكرة الوقف، ولم تزل هي مفتاح الفعاليات الحضارية على تعدد أشكالها، واختلاف أنواعها، وأهدافها إذ أنها تعاملت مع الأساس الاقتصادي لتلك الفعاليات الذي يتصف بالندرة من ناحية، وبالتفاوت في التوزيع من ناحية أخرى، وبالتقلب من حيث الزيادة والنقصان، أو الشدة، والرخاء من ناحية ثالثة، وبالتعرض لأزمات وحوادث غير متوقعة من ناحية رابعة، فقد استطاعت فكرة الوقف أن تتجاوز كل تلك العوارض التي تعترض الأساس الاقتصادي للفعاليات الحضارية، وأن تضمن استمرار تلك الفعاليات بغض النظر عن كل تلك التقلبات والندرة، والتفاوت في التوزيع، بحيث استطاع الوقف تأمين تدفق الماء في نهر الحضارة بصورة دائمة مستمرة لا تتوقف، وأن تعرض للزيادة، أو النقصان ولكن بدرجة لا تعيق الفعاليات الحضارية التي تحيا على هذا الماء.

ومن خلال ذلك استطاع الوقف أن يوجد الأساس الضامن لتحويل الأفكار إلى أفعال حضارية ومستمرة، وتحويل الأحلام إلى مؤسسات حضارية تستعصي على عوامل الزمن، واستطاع الوقف ضمان تحقيق شرط الكفاية في فروض الكفايات بصورة مستمرة، واستطاع كذلك ضمان استمرار الوظائف الأساسية في المجتمع، وضمان تحقيق القيم العليا للجماعة البشرية[٣].

يتحقق كل ذلك من خلال هذا المعنى الأعمق الكامن في نهاية الطبقات الجيولوجية لمفهوم الوقف الذي يحقق اكتمال دائرة الحياة من خلال إرجاع المال لصاحبه، ورد الأمانة

(٣) نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣) ص ص. ٥٢٣-٥٤٩.

إلى من استأمن الإنسان عليها، وتحقيق غاية مفهوم الاستخلاف الذي كان سببا لخلق الإنسان، وغاية لوجوده في نفس الوقت، فبالتنازل عن المال الذي هو من أكثر الشهوات الإنسانية رسوخا وقوة يكون الإنسان قد تحول إلى طاقة حضارية تستطيع أن تضيء للأمة طريقها وأن تفجر طاقاتها في نفس الوقت، لأنه بالتنازل عن المال لصالح المجتمع أو بعض أفراده أو جانبا من وظائفه يعني أن الإنسان قد ذاب إلى حد التلاشي في الجماعة وأصبحت الذات الفردية ذاتا جماعيةً، وعلاقة النسب المرتبطة بالدم علاقة انتساب لأمة، وجماعة، ومجتمع، وعالم على شموله واتساعه. وفي هذا تتحقق أسمى وأرقى قيم الفعل الحضاري وتظهر للوجود أسمى الحضارات وأكثرها إنسانية.

رابعًا: الوقف: جوهر مفهوم الاستدامة الحضارية

قد يكون من الصعب على العقل البشري أن يوجد وسيلة تحقق مفهوم الاستدامة في الفعل الحضاري أكثر فعالية، وتأثيرًا من فكرة الوقف، ففكرة الوقف التي تقوم على مبدأ حبس الأصل، وتسبيل العائد، أو الثمر فكرة عبقرية لا تدانيها أية وسيلة أخرى في حفاظها على استمرار تحقيق أهداف معينة تتصف في مجملها بأنها أفعال وفعاليات حضارية، وإذا ما أضفنا إلى ذلك مفهوم التأبيد في الوقف، أي أن مصدر الإنتاج لا يتم بيعه أو تحويل أغراضه عن الإنفاق على الجهة الموقوف عليها، أو أن" شرط الواقف كنص الشارع" أي لا يمكن بأي حال وتحت أية ظروف أن يتم بيع رأس المال (عقار أو أرض أو غيرها)، كذلك لا يمكن تغيير الأهداف والجهات الموقوف عليها والتي حددت من قبل الواقف، لأن شروطه كالوحي المنزل إذا ما أضفنا هاتين الفكرتين إلى مفهوم الحبس والتسبيل سنجد أن هناك منظومة فكرية تحقق جوهر مفهوم الاستدامة في الفعل الحضاري وهي "الحبس والتسبيل والتأبيد والالتزام بشروط الواقف" . وهي جميعها تحقق مطلق الاستمرار والامتداد مع الزمن حتى نهاية الزمن. ولا يمكن أن يكون للاستدامة معنى أكثر عمقا، وقوة من هذا المعنى(٤) .

(٤) حول المنظومة الفقهية الضابطة لمؤسسة الوقف راجع: محمد سلام مدكور، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية (القاهرة، ١٩٥٧) كذلك انظر في نفس الاتجاه معوض محمد مصطفى سرحان، الوقف في نظامه الجديد (القاهرة: مطبعة رمسيس، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧م) حيث يتم الاقتراب من موضوع الوقف من الزاوية الفقهية القانونية، كذلك انظر: الشيخ محمد بخيت المطيعي، في نظام الوقف (القاهرة: المطبعة السلفية ١٣٤٥ هـ / ١٩٢٧ م).

وأهم ما في مفهوم الوقف من دلالات الاستدامة أنه يتجاوز تعرجات التاريخ، ولا يخضع لقوانين صيرورته من قوة وضعف، أو صعود وهبوط، أو رقي وانهيار، أو تقدم وتراجع، وذلك أن الوقف ارتبط في الإسلام بفروض الكفايات ومن ثم ارتبط بمنظومة القيم المطلقة في الإسلام، وتطبيقاتها، وتجلياتها، أو انعكاساتها وتمظهراتها في الواقع الاجتماعي، والحضاري، ولذلك كان الوقف فكرة عبقرية تقتنص أرقى لحظات التاريخ المؤقتة وأكثرها رخاء وازدهارًا لتحول ذلك الرقي والرخاء والازدهار المؤقت إلى فعل دائم مستمر حتى وإن انحدر التاريخ وضعف المجتمع، وتراجعت الحضارة وانهارت رموزها، وضاعت ثرواتها ومصادر قوتها.

ففكرة الوقف استطاعت أن تحقق مفهوم الاستدامة من اللحظة التاريخية المشرقة والقفزة الحضارية العالية وتبقيها في لحظات تاريخية أقل ازدهارًا ورقيا، فالوقف ينشأ عندما يصل المجتمع إلى لحظات الحضارة التي تعني- كما يقول ابن خلدون- انتقال الإنسان من التركيز على الحاجة، والضرورة إلى الاهتمام بالكمالي والتحسيني. في هذه اللحظات نشأت أوقاف تهتم بالطيور، والحيوانات، والزهور، والموسيقى، ورعاية المرضى، والمسجونين والغرباء، والمسافرين، ثم عندما انحدر التاريخ وضعف المجتمع وتراجعت الحضارة لم يستطع أحد أن يحول وجهة هذه الأوقاف إلى الطعام، والشراب، والضروريات الحياتية المباشرة بل إنها استمرت تحافظ على قيم راقية لعلها تكون رافعة حضارية تدفع المجتمع إلى استئناف دوره، واستعادته دورته الحضارية وذلك من خلال تذكيره بما كان عليه من ماض مجيد، وفي نفس الوقت تحافظ على قيمه، وتبقيها حية، حتى وإن تراجعت الظروف الموضوعية لوجودها، وفعاليتها.

لم يكن في استطاعة أية مؤسسة أن تحقق هذا النوع من الاستدامة، والاستمرار، والبقاء للقيم حتى إذا تغيرت الشروط الاجتماعية، والاقتصادية لوجودها إلا مؤسسة الوقف[٥].

(٥) حول التجربة التاريخية للوقف ومؤسساته انظر: د. محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨- ٩٢٣ هجرية/ ١٢٥٠ - ١٥٧١م: دراسة تاريخية وثائقية (القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، د. إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨)، و مصطفى السباعي، روائع حضارتنا (القاهرة: دار السلام، ١٩٨٨).

ومن هنا نخلص إلى أن فكرة الوقف كانت هي جوهر مفهوم الاستدامة للفعل الحضاري، لأنه في كل لحظة تقدم وازدهار كانت تنشأ أوقاف ترسخ قيم معينة، ارتبط ظهورها باللحظة التاريخية النادرة ثم استمرت بعد زوال تلك اللحظة، وانحسارها وذلك بسبب البنية المعرفية والفقهية، والقانونية للوقف التي تمثل ضمانًا لاستمرار تلك القيم حتى وإن تغير سياقها الاجتماعي- الاقتصادي أو انحسر أو زال زوالًا كاملًا.

خامسا: كيف تتحقق التنمية المستديمة في الأمة الإسلامية في عصر العولمة؟

لسنا في حاجة إلى إعادة تعريف المقصود بالعولمة لأن ما نحتاج أن نعرفه منها أنها توفر لنا تحديات وإمكانيات، وبدل أن نفني جهودنا في تعريفها أو مدحها، أو لَعْنِها علينا أن نصرف الجهد لتعظيم الإمكانات والاستفادة منها، وتقليل التحديات، ومواجهتها.

وما تمثله العولمة بالنسبة للموضوع الذي نتناوله في هذا السياق هو أنها تعطي فرصة لتحقيق التنمية المستديمة في العالم الإسلامي وبصورة فعالة ومؤثرة، وهنا ينبغي أن نؤكد أن الوقف كان له نموذجه الخاص للعولمة منذ قرون عديدة فالأوقاف التي أنشئت لخدمة الحرمين الشريفين (مكة والمدينة) في مختلف بقاع الأرض من الهند إلى الجزائر والمغرب الأقصى تمثل نموذجا لعولمة الوقف مر عليه أكثر من ألف عام.

وفي عصرنا الحاضر ومع ظهور ثروات ضخمة في العديد من الدول الإسلامية تصبح فكرة تحقيق الاستدامة في التنمية سواء داخل الدولة، أو عبر الدول ضرورة في غاية الإلحاح، لأن تلك الثروات لن تستمر بهذه القوة، والحضور، بل سوف ينطبق عليها قانون التاريخ وحركته، لذلك فإنه من الضروري اقتناص الفرصة التاريخية وتحويل بعضا من هذه الثروات إلى أوقاف تخدم أغراض التنمية، والازدهار في مجتمعاتها، أو في مجتمعات إسلامية أخرى، وقد لا يجد الباحث ضرورة لتعداد المجالات التي يجب أن يبادر أصحاب رؤوس الأموال بالوقف عليها لأنها أوضح من نار على علم سواء أكانت في مجالات التعليم أم الثقافة أم محو الأمية أم تحقيق الحاجات الأساسية من طعام، وشراب، أو علاج، أو مسكن، أو كانت في مجالات العلوم المتقدمة كالتكنولوجيا النووية أو غيرها، أو الفنون الراقية والآداب الرفيعة، كل تلك المجالات يعرفها الجميع، وتبرزها تقارير المؤسسات

الدولية والإقليمية التي تهتم برصد مؤشرات التنمية بصورة عامة أو التنمية البشرية بصوره خاصة.

لذلك فإن فهم دور الوقف في تحقيق التنمية المستديمة يرتب بالضرورة العمل على ذلك وإلا تكون الأمة قد ضيعت فرصة تاريخية قد لا تتكرر إلا بعد أجيال عديدة، فالثروات التي تراكمت في العديد من الدول العربية والإسلامية إنما جاءت من التصرف في مصادر طبيعية هي ملك لأجيال قادمة، وإن لم يتم تحويل تلك الثروات إلى مصادر وجود، وحياة، وازدهار للأجيال القادمة سوف يحمل هذا الجيل وزرًا تاريخيا يتمثل في أنه قد أضاع الفرصة مرتين: الأولى عندما تصرف في الموارد الطبيعية بصورة تتجاوز حاجاته، والثانية أنه لم يحفظ العائد منها لأبنائه. لذلك فإن الاتجاه إلى تأسيس الوقف في المجالات المختلفة سيكون الوسيلة الأضمن لتحقيق ازدهار حقيقي، وبناء حضارة قابلة للدوام، والاستمرار يتمتع بها الجميع، وتستفيد منها الأجيال.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل



عطاء المدينة: رؤية معرفية

د. ناجي بن الحاج طاهر(*)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الاقتراب من ظاهرة الوقف في التجربة الإسلامية عبر تقصي ظهوره داخل المجتمع الإسلامي وبيان دوره في ترقية المجتمع إلى مستويات أعلى من الخير. وبناءً على ذلك سنطرح السؤال التالي: ما هي الوجهة التي نريد أن نعطيها للوقف في وقتنا الحاضر ليقوم بدوره في تطوير المجتمع إلى المستوى الذي نطمح إليه؟

توطئة

يتأثر العطاء بطبيعة العمران الذي يظهر فيه ويحمل خصائصه. ولذلك كان متحركاً بطبعه من مجتمع إلى آخر بل وحتى داخل نفس المجتمع. لقد تدرج القرآن الكريم في محورة العطاء حول رؤيته الشاملة للحياة والإنسان، لهذا لم يجعل العطاء غاية في حد ذاته ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾[1]، بل حدد موقع العطاء داخل المجتمع الذي يريد توليده. تتتبع هذه الدراسة تبلور رؤية العطاء من خلال فهم القرآن الذي نزل منجماً ليواكب تصنيع مجتمع الرسول- صلى الله عليه وسلم- و إخراج خير أمة للناس. كذلك تتتبع هذه الدراسة تطور مصطلحات العطاء وعلاقته باستخراج

(*) باحث في التاريخ الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) الحج: ٣٧.

وجهته و موقعه داخل خارطة الوجود، ومن ثم تحديد ما يحتاجه ذلك الاجتماع في هذا المضمار لمواصلة رحلته نحو الله.

العطاء ظاهرة بشرية

العطاء هو مثل التدين والدعاء والخير والشر وغير ذلك من الأبعاد الإنسانية. فالإنسان كائن اجتماعي بطبعه حيث لا يمكنه العيش بدون التعاون وبالتالي بدون العطاء. فالأم في بيتها تمارس العطاء وكذلك الأب في عائلته. ثم إن أفراد المجتمع الواحد يمارسون نفس الشئ في تزاورهم وتعاونهم على الحياة. وهذا أمر لا يخلو منه أي اجتماع بشري قديما وحديثا، بدويا كان أم حضريا.

إلا أن العطاء كغيره من الأبعاد الإنسانية والاجتماعية يتأثر بطبيعة العمران الذي ظهر فيه ويحمل في نفس الوقت خاصياته. وهو في نفس الوقت يعكس عبر تنوعه، تنوع المجتمع ذاته. حيث يتلون بلون الحرية كلما كان المجتمع حرا ويعكس العبودية كلما كانت هذه ميزة المجتمع الذي ينشأ فيه العطاء. وقد يكون عطاء يعكس سبق الخيرات والقدرة عليها وقد يكون عكس ذلك يعكس عدم اقتدار أصحابه على شيء مما كسبوا حيث العطاء يبحث عن عطاء أكبر.

ثم إن المجتمع الإنساني غير ثابت بطبعه حيث الحياة تفترض الحركة ومن ثم كان العطاء كذلك متحركا في تجلياته وطموحه وغاياته من مجتمع إلى آخر وهو كذلك غير ثابت المعنى والغاية داخل نفس المجتمع لعدم ثبات عمران هذا الأخير. كما يتأثر العطاء برؤية المجتمع للحياة والإنسان فيرى ذلك في الوجهة التي يأخذها والأسماء التي يسمى بها حيث يمكن من خلال كل ذلك رصد حركة تحرك المجتمع والكشف عن رؤيته الكونية.

محورة القرآن للعطاء داخل رؤيته للعالم

اهتم القرآن تدريجيا بمحورة العطاء داخل رؤيته للعالم. والمتتبع لآي القرآن التي تحث على العطاء يرى أنه ليس غاية في حد ذاته بل إحدى الوسائل التي ترتبط بنوعية المجتمع الذي يطمح إليه وبالتالي يتم تحديد موقع العطاء داخله.

إن العطاء – كغيره من المفاهيم– خضع مع الإسلام لإعادة صياغة لتتماشى مع الرؤية الإسلامية للعالم ولدور وغاية الإنسان فيه. وهذا ما نفهمه في مثال نزول الوحي.

حيث لا يخلو العالم من وحي -مزعوم أو محرف-، ولكن لأن المرحلة الإنسانية تتطلب وحيا مصدقا ومهيمنا على ما قبله يتنزل القرآن العظيم، ليقدم لنا الوجود بصفته كائنا واعيا مسبحا، مسلما، وساجدا لخالقه، وبالتالي فالوجود يتحرك بشكل غائي، يشكل الله قبلةً له يتقدم نحوها باستمرار.

ومن المهم ونحن نتحدث عن العطاء أن ندرك أن الوحي هو الذي يحوي الزمان، ويتنزل لخدمة الإنسان والارتفاع به إلى المكانة العالية التي خلق لها. ومن ثم يمكن فهم القرآن الكريم من خلال تنزله وهو يواكب تصنيع أمة، وكذلك تتبع تطور مفاهيمه وهو يساعد النبي على بناء خير أمة أخرجت للناس على حد تعبير القرآن. ويمكن كذلك استخراج ما يساعد منه وبشكل مستمر ما يحتاجه اجتماع بشري ما (مثل الذي نعيش فيه) كوجهة تساعده على أخذ موقعه داخل خارطة الوجود ومن ثم تحديد ما يحتاجه لمواصلة رحلته إلى الله.

القرآن المكي وموقع العطاء فيه

تمتاز الفترة المكية بكثرة القصص الاجتماعي التي تركز على ما حدث في المستوى الاجتماعي تاريخيا. لا ينظر للتاريخ سواء أكان نبويا أو فرعونيا على انه مقدس أو ملوث حيث تقدم القصص بعد إعادة صياغتها كلها على أنها أحسن القصص. أي ينظر إليها كلها كتجارب يجب على المجتمع الجديد المرجو إخراجه للناس أن يمنع السقوط في هفواتها وإتمام مكارمها. تقوم السنة بدور هام في تحقيق ذلك ويمكن لدراسات معمقة أن تخرج ذلك للنور في لحظة حرجة مثل التي نعيشها الآن يحتاجها الاجتماع الإسلامي.

يشار في سورة الليل مثلا إلى العطاء مرتبطا بالتقوى والتصديق بالحسنى، ويناقضه البخل والاستغناء والتكذيب بالحسنى مسبوقا برسم كوني لحركة الظلام وحركة تجلي النهار لتقريب صورة دور العطاء في صياغة الإنسان الجديد وكذلك الأسباب الذي تمنع حدوثه. تستعمل الصورة المرسومة لغويا بتوضيح حركة الإنسان نحو الخيبة أو الفلاح. هنا الإنسان الذي تقدمه سورة الشمس ككائن يولد غير معرف على عكس بقية المخلوقات حيث تغيب "الـ" التعريف عند ذكره مع بقية الظواهر الكونية. فالإنسان هو من يعرف نفسه أي أن ولادته الحقيقية ليست الولادة البيولوجية التي لا دخل له فيها، بل هي اللحظة التي يصنعها هو، وبالتالي فهي تمثل بدايته الفعلية نحو الفلاح أو الخيبة. يقدَّم العطاء في سورة

الليل بشكل يعكس التحدي الذي يواجه أي فعل إنساني حيث تحدِّي الفعل: أعطى، لا ينجي من تحدي الوجهة: أتقى، التي لا يمكن بدونها أن تُحدَّدَ دون معرفة القبلة: صدق بالحسنى: مسؤولية الفعل أمام إرادة عليا، الله سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ﴿١٢﴾ وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَالْأُولَىٰ ﴿١٣﴾﴾.

يلاحظ هنا كيف يستعان بالصور في البداية لتقريب المفاهيم للأذهان حيث لا تزال لغة المجتمع بدائية فيما يخص توليد مفاهيم كبرى تعكس الرؤية الكونية للاجتماع الذي يراد إخراجه. ولكن سوف يختلف الأمر بالمدينة حيث أن المفاهيم تستمد مباشرة لرؤية جديدة غنية بمصطلحات - مفاتيح يفهمها الكل الاجتماعي الذي يمكنه تداولها واستعمالها لتعديل سيره المشترك نحو الله.

تقدم سورة الفجر للعطاء قراءة جديدة يبغضها الشرك بغضه القبول بيوم الدين. والقرآن الكريم يقدم للتجارب التي سبقت كتجارب مسئولة يجب الاستفادة منها وتعلم تفادي ما وقعت فيه من أخطاء. وعليه فالوحي لا يقدم التاريخ كفعل حدث وكفي ولكن يستحضر مع النظر في ما حدث كإمكانية وليس كحتمية، حيث يسمح التصور الجديد الذي يرى الإنسان المعرف لنفسه، بالتمتع بدرجة من التحرر تمكنه من تحديد مصيره كما عبر عن ذلك عمر رضي الله عنه وهو يستنكر ما فعله حاكم مصر عبر قولته الشهيرة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.

إذن من خلال القصص القرآني نفهم أن المهم فيها ليس فيما حدث، ولكن في التعامل مع ما حدث من حيث استحضار اللحظة التاريخية والبحث عن إمكانيات أخرى تسمح بتجاوز ما حدث إن كان معاديا لما يراد تحقيقه، أو تصديقه والهيمنة عليه إن كان مساعدا على تحقيق ما يراد التوصل إليه. أي تحول التاريخ إلى عبر تساعد على العبور إلى ضفاف جديدة. أي أن التاريخ ليس بحتمي وفي نفس الوقت لا يعيد نفسه. حيث أن ما حدث يرتبط بطبيعة الوجهة التي صاحبت الفعل. ومرة أخرى ليس ما وقع بخارج عن إرادة الإنسان. حيث "كلا" تنفي ذلك. ما حدث يمكن فهمه والتحكم فيه: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ كلها آيات يمكن الاستعانة بها

لمعرفة ما حدث ومن ثم إمكانية تجاوزه. هنا العطاء يقدم داخل رؤية جديدة تمحوره بشكل مختلف مساعد لتوليد مجتمع جديد مختلف عما حدث تاريخيا وما يحدث عينيا بمكة. حيث يراد له أن يشكل بكيفية تساعد على تعريف الإنسان نفسه والوصول إلى النفس المطمئنة. أي أن القرآن المكي يعمل على بلورة قراءة مغايرة للواقع وتنمية الوعي بها وإعطاء أتباعه قدرة تفسيرية وعملية متصاعدة تسمح بمواجهته الواقع وتغييره.

أما سورة البلد فتقدم وصفا لطبيعة الإنسان ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ داخل الرؤية الجديدة التي تتبلور مع الأيام. وهي تعمق فكرة التسوية ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ وفي نفس الوقت تربطها عمليا بفعل يرى التحرر واقتحام العقبات التي تعترض الإنسان وهو يكدح إلى الله في مستواه الاجتماعي. أي أن اقتحامك لعقبة هو أن تفك رقبة أي أن تساهم في تحرير إنسان آخر من العوائق التي تمنع انضمامه للسير المشترك كدعاء دائم - أي تطلع روح- للمجتمع الجديد.

ذلك السير المشترك الذي لا يمكن أن تذكره إلا جمعا وإن كنت وحدك: اهدنا الصراط المستقيم. أي أن العطاء لا يمارس باسمك حتى يدر عليك باستمرار حسنات تضاف لحسابك وإنما يمارس كأداة توجه لرفع كل العوائق المكبلة للإنسان الذي يراد له أن يحقق غاية خلقه. أي أن استمراريته بقاءه ويعكسه تحقق الهدف وليس بقاءه في ذاته حيث يتسلمه: يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة. سوف تتطور هذه الفكرة لتصير أكثر وضوحا بالمدينة: ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾. حيث يستعمل العطاء لحماية تحرك الكل نحو القبلة: لوجه الله.

وفي الحقيقة فإن الله هو الذي يعطي معنى الأجر الأبدي للعطاء حيث الدنيا كلها ليست بدار قرار في الرؤية الجديدة. وهذا يعني أن أبدية الوقف التي يجسدها شرط التأبيد، لها علاقة كفكرة بالمجتمع المادي الذي نتجت فيه حيث الحسي هو الدائم.

توحي الأسماء المستعملة للمجتمع الجديد بالوجهة التي يتحرك لها الليل الفجر الضحى. وتستعمل اللغة لرسم تلك الصورة باستمرار في لغة رمزية تساهم باستمرار في بلورة الرؤية.

تتحدد مع سورة الضحى أخلاقيات جديدة: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾. ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾. ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾. حيث تشكل حالة الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة على النتائج المرجوة من وراء جعلها خلقا للأمة التي يراد تصنيعها: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾.

يقاوم العطاء تكدس الثروة وتعديد المال والرغبة في التكاثر كغايات مادية محدودة الأفق، تهدد المجتمع البشري باستمرار. فالويل هو مصير من ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ﴿٢﴾ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾. حيث يفسر ذلك بأخلاق الهمزة اللمزة. فلا يجب أن يشكل التكاثر(٢) غاية للمجتمع الجديد الذي يراد إخراجه للناس. حيث يتم التنبه لخطورة مجتمع يشكل التكاثر المحرك الرئيس لحركته حتى زيارة المقابر.

المهم هنا أن نفهم أن هناك لغة جديدة تتشكل يمكن تتبعها من استخراج رؤية ذلك المجتمع ذاته. والتحدي القائم لمواكبة خروج المصطلح للمستوى الاجتماعي، هو قدرة الأمة على استيعابه وفهمه. لا يمكن أن يحصل ذلك في أي مجال من المجالات حتى يتأكد ممارسة ويصبح من الممكن استخراجه واستعماله للتعبير عما يعكسه من معانٍ. فمثلا لا يمكن تسمية مرض معين حتى يستطيع البحث المضني في الإطار الطبي أن يحيط بجوانب كثيرة منه تسمح ببلورته وإعطائه الاسم الذي بإمكانه أن يساعد على تداوله ومحاولة علاجه.

والأمر أصعب في المستوى الاجتماعي حيث يحتاج الاسم - المصطلح المولّد - إلى قدرة المجتمع على استيعابه وفهمه ممارسة أولا قبل التعبير عنه لغة. وفي صورة فشل ذلك فأن المصطلح - الاسم الجديد - يفقد قدرته على التعبير وسوف يحتاج واسطة مساعدا كلما أريد استعماله وهذا معروف جدا في اللغة التي يراد لها أن تتشكل عبر التراجم حيث تحتاج المصطلحات المتولدة عن الترجمة إلى أصلها الأجنبي كعكاز دائم يستعمل للمساعدة على فهمها. تلك المصطلحات التي غالبا ما تعجز أن تشكل نسيجا لغويا في المستوى الاجتماعي يساعد المجتمع على الترقي. وهذا على العكس تماما لأمة قادرة أن تولد ذاتها

(٢) وهي المعاني التي تختزنها سورة التكاثر.

باستمرار أمة حية تملك رؤيتها الكونية التي تستعملها لتوليد مصطلحاته كلما نضجت أفعالها. من هنا لم يهتم الإسلام مثلا بالتسميات التي سبقته من معابد وصوامع وبيوت وبيع وإنما شكلت ممارسته الطويلة للسجود وارتباط ذلك برؤيته التي تربط اقترابه من الله بتحقق أعمق لسجوده. إن تلك الرؤية هي التي سوف تمكنه من تسمية البيت الحرام وبيت المقدس مثلا بالمسجد الحرام والمسجد الأقصى. وهي تسمية قوية جدا تعكس مستوى عال من الاستقلالية وموقع متقدم جدًا لخروج الأمة الجديدة التي أخذت كلا المسجدين يوم استطاعت مصطلحاتها أن تستوعبهما في رؤيتها الجديدة للحياة.

يمكننا القرآن المكي أن نرى بوضوح كيف ارتبط العطاء منذ لحظاته الأولى بتحدي بلورة الرؤية الاجتماعية الجديدة التي يراد لها أن تأخذ الأمة المسلمة إلى أحسن أمة أخرجت للناس. وكما تقدم ذلك فان الأمر هنا معقد للغاية حيث أن ميثاق الأمة هو مرجع مستقل عنها وفي نفس الوقت يجب أن يعانق إخراجها للوجود سرعة تحرك الوحي نحو الاكتمال (اليوم أكملت لكم دينكم). من هنا نرى الدور الخطير الذي يقوم به الرسول في تسريع الارتفاع بمستوى الأمة إلى مستوى استيعاب الوحي (أنزلنا إليك القرآن لتبين). ومن هنا نفهم عدم نضج المطلب الذي يبحث عن الحصول على الوحي جملة واحدة: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[٣] ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾[٤]. إن من لم يفهم نزول الوحي منجما، لا يرى العلاقة بين ضرورة تسامي مستوى الأمة وبين قدرتها لتحمل الرسالة الجديدة. لقد تدفق الوحي كلغة قادرة على التخاطب بها وتحقيق السجود في حياتها كما كان الشأن مع آدم نفسه حيث التسوية وتعلم الأسماء ترتبط كلها بتحقق السجود. في هذا السياق واعتمادا على هذا المنهج، نفهم أن الآية الأخيرة من سورة المزمل لا يمكنها أن تكون مكية حيث لم يمارس المجتمع بعد قتالا في سبيل الله ولا إيتاءً للزكاة ولا يمكنه أن يفهم ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ذلك أن كلها

(٣) الفرقان: ١.
(٤) الفرقان: ٣٢.

ترتبط بتصور جديد للحياة لم يتبلور بعد حتى يصير لغة يمكن أن يخاطب ويتخاطب بها المجتمع ككل. وكذلك الأمر في سورة العنكبوت التي تتحدث عن المنافقين وتتعدد الاجتهادات حول مدنيتها أو مكيتها حيث يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله "وهي مكية كلها في قول الجمهور، ومدنية كلها في احد قولي ابن عباس وقتادة، وقيل بعضها مدني . . . وعن علي ابن أبي طالب أن السورة كلها نزلت بين مكة والمدينة)[٥]. ولكن إذا دققنا الأمر في النفاق كظاهرة حيث شكلت تحديا للمجتمع الجديد بالمدينة وليس بمكة يمكننا أن نرى أن مثل هذه الآيات لا يمكنها أن تنزل بمكة ولا بين مكة والمدينة حيث لا تولد اللغة في فراغ والوحي كما تقدم هو لغة المجتمع الجديد وهو المشكّل لرؤيته والمنزل بشكل يمكن من رؤية كيفية خروجه للعالم. والأمر نفسه فيما يخص - الجاهلية - كمصطلح لا يمكن فهمه أصلا إلا بالمدينة حيث تتبلور صورة المجتمع الجديد ومن ثم صورة المجتمع النقيض.

يمكننا أن نرى ونحن نتتبع نزول القرآن كيف تنقل الصورة للمجتمع المعاش وكذلك للمجتمع الذي يراد الوصول إليه فيما يخص علاقته بالعطاء ودوره وذلك باستعمال الفعل كأداة لإيصال المعنى حيث يرتبط الفعل هو الآخر كما تقدم ذكره بفكرة جديدة ومحورية في فهم المجتمع الجديد ألا وهي فكرة وجهة الفعل حيث يرجع لهذه الأخيرة تحديد معنى الفعل نفسه: ﴿أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ﴾، ﴿بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ﴾، ﴿يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾. ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾. ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا﴾. ﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ﴾. ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾[٦]. ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾.[٧] ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، جزء٢١-٢٢.
(٦) البلد ٨-١٠.
(٧) الأعلى ١٤-١٥.

ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾[٨].

ومع تبلور الرؤية، يمكننا كذلك أن نتابع تبلور طبيعة الصراع ووعي المجتمع الجديد بطبيعته وذاته. يتمكن المجتمع الجديد عبر وعي الفارق بين الفعل ووجهته، من عدم السقوط في صراعات هامشية فمنذ اللحظة الأولى لا يتمحور الصراع حول أن يكون للمجتمع دين كما تريد الروايات أن تقنعنا بذلك بل حول دور الدين نفسه. فالسؤال المطروح ليس أن نعبد ربك يوما وتعبد ربنا يوما، ولكن أي دين تحتاجه المرحلة الذي يجب أن يحدد بصرامة تذكر بصرامة العلوم. ليست الصلاة هي المخلص ولكن أي صلاة، أي أن الوجهة هي التي تعطي لهذه الأخيرة معنى وتجعل منها عملا خيريا أو عملا شريرا حيث يؤدي السهو عن دورها الاجتماعي إلى الويل: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾.

يمكن مشاهدة تطور الرؤية عبر ظهور مصطلحات جديدة وربط المفاهيم الجديدة بأمثلة أكثر تعقيدا. هناك دقة عالية في تحديد مفهوم المؤمنين مثلا بأواخر الفترة المكية حيث تتناول سورة كاملة هذا المفهوم لتصور لنا وضوح التصور للإنسان الجديد الذي يراد صناعته. ولكن سوف لن يستعمل القرآن –يا أيها الذين آمنوا– إلا بالمدينة حيث لا يمكن تمييزها كشريحة بارزة المعالم إلا هناك.

تتسارع السور في أواخر الفترة المكية حيث يتطور التحضير للمجتمع الجديد بذكر أمثلة لأمم سابقة بكثافة ففي الشعراء والحجر مثلا: القصص المذكورة تطرح تجارب المجتمعات التي سبقت بشكل يقدم فيه التاريخ كمصدر للعبر. أي يتعامل معه كمائل وحوادث وقعت لا تأخذ بعدا سماويا لوقوعها وإنما كإمكانيات. أي كما سبق ذكره أن التاريخ هنا يذكر بالبعث والمسؤولية فبقدر التمكن من بعثه وإخضاعه للفهم وتحويله لعبرة بقدر ما يساعد على تحقق نتائج مختلفة عندما يرتبط بالله كقبلة للحركة الاجتماعية التي

(٨) المدثر ٤٢–٤٧.

تتطلب كما في الصلاة وعيا دائما للمكان والزمان للتمكن من تحديد الوجهة التي تهدي لتلك القبلة المرجوة.

الأمر لا يقف عند الأمم البشرية السابقة، وإنما ينظر للكون كله كمساعد لفهم المصطلحات القرآنية حيث يعم الإسلام والسجود والوحي الكون كله. وكذلك هناك أمم غير أمم الجنس البشري التي من الممكن أن يتعلم منها المجتمع الجديد كثيرًا. فسورة النحل مثلا تمنح المجتمع الجديد مثالًا حيًا لإمكانية وصل الفعل بوجهة مستمدة من الوحي حيث يؤدي النجاح في تحقيق ذلك من إخراج حلول تكون شفاء للناس.

ونحن نتتبع العطاء في المجتمع الإسلامي الأول نجد أن السور المكية المتأخرة يظهر معها معاني جديدة للعطاء حيث تذكر الزكاة كمصطلح جديد مرتين مرة بسورة الأنبياء[٩] ومرة بسورة النمل[١٠] ويذكر لأول مرة فعل أنفق[١١]. ومن أجل فهم لماذا وكيف ظهر كلا المصطلحين يمكننا أن نستعمل المنهج نفسه الذي يربط بين خروج المصطلح للوجود وإدراجه في لغة الأمة، وبين التحدي الجديد الذي يواجه الأمة.

القرآن المدني وتطور مفهوم العطاء

واجه المجتمع المتكون بالمدينة ظاهرة النفاق التي تعمل بشكل منظم على منع خروجه حيث يعكس المصطلح الجديد ذلك المعنى نفسه. فالنفاق هنا ليس ظاهرة فردية تعكس مرض صاحبها الذي يبدي غير ما يخفي. وإنما هي ظاهرة منظمة تعي خطورة الأمة الجديدة على مصالحها وتهديدها بالانقراض. وهي كما فعلت منظومة الشرك بمكة حيث كانت مستعدة لتقاسم الثروة مع محمد صلى الله عليه وسلم بشرط أن يتنازل عن إخراج المجتمع الجديد للحياة، فإن حركة النفاق لا ترى مشكلًا في بناء مسجد يخنق السجود

(٩) الأنبياء- الآية ٧٣: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾.

(١٠) سورة النمل-الآية ٣: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾.

(١١) "قال ابن عطية: والظاهر أن المدني فيها كثير"، التحرير والتنوير ص٧٦ ج١٣-١٤-١٥. وكذلك ما رواه بن عباس رضي الله عنه من احتمال أن تكون هذه السورة مكية أو مدنية.

داخله أي قتل الغاية التي يسعى لتحقيقها المجتمع الجديد. حيث يمنع القرآن الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقوم فيه أبدًا وكذلك ألا يجعل أذى الكافرين والمنافقين يحدد مصير المعركة الحقيقى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾(١٢).

فالنفاق إذن لا علاقة له بنفق الأرض وإنما بطبيعة العمل المنظم الذي يقوم به المنافقون لكي تبقى الأمة المخرجة تحت الأرض ولا ترى النور.

وهذا هو الخطر وليس أن يكفر هؤلاء فرديا حيث أعلن القرآن ﴿فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ﴾ و﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾. والكافرون قدموا منذ اللحظات الأولى أنهم أصحاب دين وأن لهم دينهم كما لمحمد صلى الله عليه وسلم دينه ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾. من هنا يمكن أن نرى مرة أخرى كيف يتحرك العطاء في اتجاه حماية الأمة ليواجه خطرا جديدا محدقا شعاره: لا تنفقوا على من عند رسول الله(١٣). والجواب هو أنفقوا حيث يستعمل المال لتأكيد الخروج. نهم بشكل مباشر أن ظهور المصطلح الجديد يرتبط بالتحدي الذي يواجهه، وبالتالي فهو يحمل تحديات تلك اللحظة، ويعكس حياة تلك الأمة وقدرتها على الاستجابة لتحدي اللحظة وتسخير طاقاتها بدقة لمواجهته. وهذه علامة من علامات النهوض كما يرى مثلا آرنولد تيونبي في فلسفته للتاريخ حيث يقاس الصعود بقدرة مجتمع ما بالاستجابة لما يطرح عليه من تحديات، كما تتبع قوانين سقوط الحضارات غياب الاستجابة للتحدي.

جاهدوا بأموالكم

هذا المعنى الجديد المركب هو كذلك وليد المدينة. وهو يرى النور عندما واجهت الأمة الجديدة حصار أعدائها حيث يعاد صياغة تعريف المؤمنين هذا ليحتوي صفة جديدة لم يتحدث عنها قرآن المدينة في سورة كاملة خصصت لذكرهم. حيث يصبح

(١٢) الأحزاب، الآية ٤٨: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾.

(١٣) المنافقون الآية ٧: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

جزءًا من تعريفهم الجهاد بأموالهم كما يذكر بذلك طبيعة التحدي الجديد الذي يمر به الاجتماع المخرج.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾(١٤).

المهم أن نلاحظ هنا باستمرار كيف يتحرك العطاء لخدمة مجتمع يعرف أهدافه ويواجه بدقة عالية التحديات التي تواجهه حيث يتم احتواؤها من كل الجهات وتتحرك اللغة ذاتها في نفس الاتجاه حيث توفر معاني جديدة وتملأ أخرى بما تحتاجه المرحلة لتمكين المجتمع من مواصلة سيره المشترك نحو غايته.

ومن المهم جدا أن نقف قليلا مع فريضة الزكاة التي تختلف كليا كمفهوم مع ما يشاع من أنها ضريبة تنتهي بخصم ٢,٥٪ من ثروة الفرد. إن الزكاة تدخل في نفس المشروع، وتتولد داخل نفس الرؤية التي تحرك لها مجتمع الإسلامي الأول حيث يؤخذ المال من القادرين للمحتاجين في برنامج مستمر يبحث باستمرار عن التزكية والتطهر وتحقيق الخلق العظيم. ونحن إما أن نقبل أن الزكاة مورست أواخر الفترة المكية أو أن نقبل أن هذه الآيات(١٥) نزلت بالمدينة وألحقت بالسور المكية في ما بعد. والحقيقة أن الاجتهادات مختلفة جدا عندما تقترب من مثل هذه الآيات حيث لا يمكن المنهج المتبع المحكوم بفكرة استخراج الأحكام من فهم العلاقة بين نضج المجتمع وتطور مصطلحاته وتنزل القرآن كفرقان يهدي طريقه.

وفي كل الحالات فإن "تزكى" كفعل كان حاضرًا في مستوى الرؤية منذ البداية حيث يتوسع معناه ليعطي الزكاة كممارسة اجتماعية توجه المال في خدمة التزكية بما هي أداة تطهر وتبني الخلق العظيم المساعد على السير المشترك إلى الله حيث لا قبلة

(١٤) الحجرات، الآية ١.

(١٥) الأنبياء، الآية ٧٣: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾.

النمل، الآية ٣: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾.

سواه. فإذا قبلنا ظهورها في أواخر الفترة المكية يجب على الأقل أن نقبل أن الزكاة مورست بالفعل طوعيا بأواخر الفترة المكية، ومن ثم دخلت لغة المجتمع، ثم عمت واشتهرت بالمدينة.(١٦)

علاقة العطاء بقدرة الأمة على الاستجابة للتحديات

يبقى العطاء خاضعا في تطوره باستمرار الرؤية المعتمدة لإخراج الأمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾. حيث تجعل منه سورة الإسراء حقا: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ والأرجح أن هذه الآية نزلت بالمدينة حيث تشكل المجتمع الجديد وتطور رؤيته للعطاء كحق(١٧). ولكن الأهم هنا هو إخضاع العطاء لرؤية ترى الميزان – الوسط هو الأقرب للتقوى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾. أي أن العطاء لا يشكل غاية في ذاته

(١٦) سورة النمل – الآية الثالثة تذكر الزكاة: . ورغم إن السورة مكية في اغلب الروايات فان هناك من يقول بمدنية بعض آياتها. فابن عاشور يذكر أن الخفاجي قال أن بعضهم ذهب إلى مدنية بعض آياتها. ثم هي في روايات المسلمين نزلت قبل القصص والإسراء. وكذلك سورة الأنبياء التي يأتي ذكر الزكاة بها بالآية ٧٣ يقول ابن عاشور في تفسيره" وهي السورة الحادية والسبعون في ترتيب النزول نزلت بعد حم السجدة وقبل سورة النحل، فتكون من أواخر السور النازلة قبل الهجرة. ولعلها نزلت بعد إسلام من أسلم من أهل المدينة كما يقتضيه قوله تعالى ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ هَلْ هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾.

(١٧) بعض الروايات تعد الآية ٢٦ مما نزل في المدينة (انظر ابن عاشور – التحرير والتنوير- الإسراء ص٦ – ج١٣-١٤-١٥). "واحسب أن منشأ هذه الأقوال أن ظاهر الأحكام التي اشتملت عليها تلك الأقوال يقتضي أن تلك الآي لا تناسب حالة المسلمين فيما قبل الهجرة فغلب على ظن أصحاب تلك الأقوال أن تلك الآي مدنية. وسيأتي بيان أن ذلك غير متجه عند التعرض لتفسيرها. ويظهر أنها نزلت في زمن كثرت فيه جماعة المسلمين بمكة، وأخذ التشريع المتعلق بمعاملات جماعتهم يتطرق إلى نفوسهم. فقد ذكرت فيها أحكام متتالية لم تذكر أمثال عددها في سورة مكية غيرها عدا سورة الأنعام، وذلك من قوله ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ إلى قوله﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾.
وقد اختلف في وقت الإسراء. والأصح أنه كان قبل الهجرة بنحو سنة وخمسة أشهر. فإذا كانت قد نزلت عقب وقوع الإسراء بالنبي – صلى الله عليه وسلم- تكون قد نزلت في حدود سنة اثنتي عشرة بعد البعثة، وهي سنة اثنين قبل الهجرة في منتصف السنة.

وليس طليقا بل خاضعا وباستمرار لرؤية توجهه لخدمة الإنسان، والمجتمع الوسط المقترب باستمرار من الله عبر تسامي سجوده النوعي: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾.

في الحقيقة يعيش الرسول حالة شبيهة بحالة الطوارئ المستمر وهو يحرص أن ترتفع الأمة إلى مستوى الوحي المنزل من أجل تحويله إلى واقع معاش[18]. والأمر نفسه يصح بالنسبة لمجتمعه فهو مجتمع لا يهدأ أصلا[19] وهو يحضر نفسه لقيادة العالمين كما تعبر عن ذلك صلاته، وبتعبير القرآن فإن أفراد ذلك المجتمع ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾.

لا بد من أن تتجمع العديد من الصفات في هذا المجتمع لكي يواجه تحدى التزكية والجهاد ومقاومة النفاق ورفع الحصار وقيادة العالمين وتجسيد الخلق العظيم ويواجهه كذلك تحدي الأسوة حيث سدرة المنتهى. مجتمع يصفه القرآن الكريم وهو يتأسى بأخلاق رسوله صلى الله عليه وسلم، بالشاهد والمبشر والنذير والداعي إلى الله، والسراج المنير[20] في انعكاس رفيع للواقع الجديد المتسامي.

مجتمع يتسارع فيه التنوع ليشمل ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾.

مجتمع يفرق بين كل هؤلاء كما يفرق بين المشرك، والكافر، وأهل الكتاب، والصابئين، واليهود، والنصارى، والمجوس، والمسلم، والمؤمن، وغيرها من المصطلحات المتعددة التي تغطي واقعا جديدا مركبا يتمتع برؤية متطورة للعالم الذي يسعى لقيادته.

---

(١٨) انظر مثلا في سورة النحل، الآية ٤٤، ﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

(١٩) السجدة، الآية ١٦، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾.

(٢٠) الأحزاب ٤٥-٤٦: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن المدينة لا تقف فيها الحركة أصلا، حيث يستحيل ذلك لمجتمع يسعى باستمرار لرفعة الميزان ويستمد تلك الرؤيا من ميزان الكون نفسه: والسماء رفعها ووضع الميزان. ألا تطغوا في الميزان. مع الميزان يفقد كل شيء أحادية البعد الذي تفرضه كل من الحضارة والرهبنة عليه. أي أن القبلة والوجهة هما اللذان يعطيان للأشياء معانيها. فحتى الصلاة بإمكانها أن تؤدي للويل كنتيجة إذا فقدت قبلتها ووجهتها الصحيحتين. الخير والشر يبقى مرتبطا أساسا بهذا المفهوم الجديد، ولذلك يحدد الإسلام أول ما يحدده بالمدينة معنى جديد للبر كما حدد معنى الدين بمكة حيث التكذيب به يرتبط أساسا بالذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين.

تطور وتعدد المصطلحات يخدم باستمرار نفس الغاية

تتطور المصطلحات بالمدينة حيث يحتاج المجتمع إلى لغة أكثر دقة وأكبر قدرة على استيعاب العالم وتحدياته ليحوي البر كمصطلح معقد مقارنة بالمرحلة السابقة. يعكس البر مستوى عال من التجريد يرى من خلاله فعل المجتمع الجديد في العالم إضافة إلى مصطلح "الصدقات"[(٢١)] ليعكس لنا مستوى أعلى لتبلور رؤية المجتمع الذي يراد إخراجه حيث يخضع المال بشكل دائم إلى وجهة تسمح بمواصلة السير المشترك إلى الله. ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾ ليس هناك شيء يمكنه ألا يوجه إلى الله بل يجب على المجتمع أن يسعى بشكل دائم من أن يكون الله هو غاية كل شيء. من هنا لم يعلم الإسلام أبناءه الصلاة فحسب بل علمهم أن يتساءلوا أية صلاة حيث الأهمية القصوى بوعي الزمان الذي تعيشه، والمكان الذي تقف عليه وموقع ذلك داخل خارطة الوجود الكبرى وربطه بأول بيت وضع للناس، هي شروط يجب أن يعيها المصلي قبل الدخول في الصلاة.

من هنا نفهم العلاقة التي تتولد في الخبرة الإسلامية بين المفاهيم والتجارب الواقعية. إن الإنسان وهو يكدح إلى ربه كدحا يعطي، يتقي، يتزكى، يطعم، ينفق،

---

(٢١) التوبة، آية ٦٠: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

يجاهد بماله. . . أي أن التحدي الأساس عنده ليس مقاومة الحركة وإنما رفعة الميزان، ليس المحافظة على بقاء الخير وإنما الزيادة في الخير الاجتماعي الذي يقاس بتحقق اقتراب أكبر من الله كقبلة ووجهة نهائية. إنها المعاناة الاجتماعية التي تستطيع إعادة توجيه الحركة بعد "إيقافها".

يحدث الابتعاد عن التوازن تمزقا داخليا في المستوى الاجتماعي يتأكد كلما أوغل المجتمع في الابتعاد عن الوسط الذي يعكس قدرة مجتمع ما للتمكن من خيرات العالم وفي نفس الوقت قدرته على التحكم فيها وتوجيهها لخدمته أو بتعبير القرآن ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[٢٢] وكلما كان الابتعاد عن الوسط كلما ضعفت القدرة في التحكم في عالم الأشياء إذا كان التوغل في اتجاه الحضارة بالمعنى الخلدوني للكلمة. وبتعبير القرآن ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ﴾، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هم كذلك ﴿لَّا يَقۡدِرُونَ مِمَّا كَسَبُواْ عَلَىٰ شَيۡءٖۚ﴾ حيث يؤدي الانتهاء داخل عالم الأشياء إلى ضعف القدرة على التحكم فيما وقع بين أيديهم وكذلك هم لا يستطيعون توجيه أي شيء منه فينمي قدرتهم للتحكم فيما بين أيديهم. وفي هذه الحالة القصوى يسقط المجتمع سجينا لكل ما يقع بين يديه وتختل قدرته لإعطاء ما تمكن منه الوجهة التي تساعده على تحقق إنسانيته ويفسد دينه، ويفقد القدرة على أخلاقه ويسجنه الترف، والنعيم ويفارق الفعل فيه عالم القيم، وتحيط به خطيئته من كل جانب، ويصير بتعبير ابن خلدون مسخا على الحقيقة.

وإذا كان الابتعاد عن الوسط في الاتجاه الآخر فإن المجتمع يصاب بضعف متزايد في القدرة على الفعل في العالم ومن ثم انهيار قدرته في التحكم فيه وتسخيره لخدمته. حيث يدخل في حالة عجز متسارعة لا ينفعه فيها ماله، ولا بنوه. وفي أقصى تلك الحالات فإن عجز الفعل يصبح أهم خاصيات ذلك المجتمع ويصاب بالفقر في كل ما له علاقة بعالم الأشياء حيث يفتتن بها وهو لا يعرف كيف يوفرها ويمس الفقر كل نواحي حياته ويشمل ذلك لغته حيث يصير عاجزا أن يعبر عن أي شيء ويبدو له العالم المركب جدًا بسيطًا ليس لأنه كذلك ولكن لمستوى السفاهة التي يصير عليها.

---

(٢٢) المؤمنون: ٦١.

أي أن ذلك الابتعاد عن الوسط يفرض أحادية صارمة على المجتمع ينجر عنها تنامي قوة ردة الفعل التي تسعى لتغيير وجهة المجتمع في الاتجاه المعاكس بنفس الدرجة. وإذا طبقنا ذلك على ما تعانيه المجتمعات الإسلامية اليوم، فإننا نستطيع القول إن ما يجرى هو صراع وجهة، بين مواصلة رفعة الميزان التي ارتبط بها المشروع الإسلامي كما بينه الوحي وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وبين هيمنة رؤية مادية تحفز أنانية الفرد، وتوقف كل نوازع الخير فيه، وتجعل هدفه الأعلى الدخول في العالم، والتمكن من أشيائه. في هذه الحالة لم يعد هناك تحد دائم للفعل ووجهته من أجل تحقق البر ورفعة الميزان والزيادة في الخير وسبقه أي تحدٍ إن يبقى الإنسان سيدا دوما. من هنا فصاعدا سوف يعرف نجاح الفعل بقدرة نجاحه من التمكن من إحضار الشيء. فالوجهة حددت مسبقا وهي تمكن أكبر من عالم الأشياء. يؤثر هذا التوجه بأحاديته الباهتة في رؤية المجتمع للحياة من حوله وهو بفرضه الافتراق بين الزهد، والقدرة على التمكن من الأشياء، وبين الآخرة والدنيا، والفعل والوجهة، والوحي والكون، والخير، والشر حيث يصير كل منهما مستقلاً بذاته لا علاقة له بالآخر.

إذن يتولد من هنا الرغبة في إيقاف ذلك التوغل ومقاومته ثم إن ذلك الإيقاف هو كذلك إيقاف فاقد للأمل في إمكانية الآخر بفعل شيء يمنع ذلك التوغل وهو في نهاية المطاف الشر المطلق ولا يواجه إلا بالخير المطلق. في هذه الحالة ينصب العمل الناتج عن ردة الفعل التي تقاوم حصار الأحادية الصارمة التي تقتل الإنسان حيث تمس طبيعة خلقه ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ إلى تأكيد المعنى الآخر للخير حيث لا يهتم الفعل أصلا بتكدس الشيء ولا يقيس به أي نجاح. فالوقف إذن يبحث عن إيقاف ذلك التوجه نحو الحضارة الذي لا يرى قيمة في غير الشيء حيث تعطى القيمة تماما لعكس ذلك. أي لم يعد الأمر مرتبطا بمشروع يعمل على الزيادة في الخير بمعناه الذي يحمل تحدي الوجهة الدائم الذي يذكر بذلك الاحتياج لسبق الخير نفسه حتى يكون خيرا. إذ لا خير في ما حطم الإنسان ومشروعه في هذا الوجود الذي يقاس بسجود الشيء وليس بتكدسه أو غيابه. إذن الوقف هنا هو مقاومة ومعارضة لأحادية وجهة فرضت على الكل بينما العطاء داخل المجتمع الإسلامي الأول يحركه الاستجابة الدائمة لكل تحد يهدد وجوده ومن هنا قدم المال كأداة يستخلف فيها الإنسان للمساعدة على ذلك الدور. وبينما يعكس المال مع الوقف ملكية

أبدية يمكنها أن تبقى حاملة لاسمك تدر عليك خيراتها. وهي غير متحركة مع التحديات التي لا تعيها أصلا كتحد ولكن تتعامل معها كمصدر دائم للخير. بينما يتحرك المال بمجتمع الرسول في اتجاه تحديد التحدي القائم بدقة فائقة تصل إلى حد عكسه في اللغة المستعملة، ومن ثم مواجهته بمستوى من الاستجابة يعطي المجتمع قدرة أكبر لمواجهة التحديات اللاحقة.

الخلاصة

إن الهدف من هذا المقال هو محاولة فهم ما حدث تاريخيا (في تطور مفهوم العطاء) لنستدرك ما فات ونتمم ما أنجز. ونحن إذا أردنا أن يقوم الوقف بدور ما في هذه اللحظة العصيبة التي تمر بتلك الأمة مقتدين بروح العطاء التي ميزت مجتمع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يجب علينا أن نحدد اللحظة الزمنية التي نحن فيها وموقعنا على خارطة الوجود اليوم مقارنة بما أنيط بعهدتنا من مسؤولية الشهادة على الناس.

إن العالم الإسلامي اليوم يحتاج أكثر من أي وقت آخر إلى تكتل يمكنه من عودة سليمة للعالم. عودة تمكنه من القيام بأعباء الخيرية – ميزة الأمة الوسط –، حيث يجتمع حولها أغلب الحضارات التي عرفها الإنسان وختم الرسالة، واكتمالها وخزائن الأرض المادية والروحية. ولكنه رغم ذلك لا يزال وعي المسلمين بهذا الوقف وتحديد المسؤولية ضعيفا.

ونعتقد أن الوقف كغيره من الثروات المتاحة للمسلمين، أن يساعدنا على القيام بهذه الرسالة العظيمة التي يكون في تحققها رحمة للعالمين. ومن هنا وجب علينا العمل المشترك المبصر والجاد لنحدد من جديد معالم المجتمع الذي بإمكانه أن يقترب باستمرار من خير أمة أخرجت للناس ونعي التحديات التي نعيشها اليوم بدقة مراعين في ذلك نظامًا صارمًا للأولويات يجعلنا قادرين على الاستجابة بشكل يقربنا باستمرار من الله كغاية لحركة هذه الأمة منذ أخرجت للناس. من هنا تطرح مسألة التجديد الحضاري لمهام الوقف، وتحديد مساره، والوجهة التي يحتاج من أجل أن يواصل طوافه الصحيح حول القبلة الصحيحة ليساعد هذه الأمة العظيمة أن تعيد بناء نفسها وإيصال خيرها للعالم كافة.



التجارب الإسلامية الحديثة في تنظيم وإدارة الأوقاف

(دولة الكويت نموذجًا)

أ. بدر ناصر المطيري*

قصة تطور الأوقاف في الكويت

الوقف في تعريفه الاجتماعي هو صيغة قانونية مالية إسلامية المنشأ[1] ومكون مؤسسي من الصيغ والمكونات الأربع[2] للمجتمع المدني ضمن بناء الدولة الحديثة[3]. وعملية الوقف هي نتاج لتلاقي عناصر موضوعية ثلاثة هي مكون ثقافي يحفز ويؤطر،

* باحث دكتوراه بقسم دراسات التنمية بمدرسة الدراسات الشرقية والأفريقية، جامعة لندن، المملكة المتحدة.

(١) للاطلاع على الأحكام الفقهية للوقف يرجع إلى الموسوعة الفقهية الجزء ٤٤ مصطلح "وقف" ص ١٠٨ - ٢٢٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ٢٠٠٧.

(٢) الصيغ القانونية المتاحة للعمل من خلالها في مجال العمل الطوعي هي جمعية نفع عام، المبرة الخيرية، الوصية الخيرية (الثلث)، الوقف.

(٣) المجتمع المدني هو ما يضمه فضاء النشاط الاجتماعي بما في ذلك من قيم وممارسات فردية وجماعية ومؤسسات عاملة غير هادفة للربح المادي أو التكسب السياسي. ولمزيد من الاطلاع على تاريخ وإمكانات مفهوم المجتمع المدني (من منظور غربي على الأقل إذ لا توجد دراسات أصيلة ومقارنة في تحليل ونقد هذا المفهوم من منظور عربي وإسلامي) يرجى الرجوع إلى كتاب:
Civil Society: History and Possibilities, Sudipta Kaviraj & Sunil Khilnani (Eds.). Cambridge University Press, 2001.

وحاجة اجتماعية تستدعي، وقدرة مالية نسبية تمكن من الفعل الوقفي. والوقف يعتبر من صيغ العطاء المالي الطوعي والمستدام للنفع العام. ووفق المنظور الإسلامي للعطاء فإن الإنفاق المالي الواجب كالزكاة أو الطوعي كالوقف وسائر الصدقات، والفعل العملي المتمثل بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بدرجاته الثلاث (المشاعر، القول، الفعل). والذي يقابله في الثقافات الأخرى نشاط جماعات الضغط أو advocacy groups أو lobby هما جناحا التغيير، والتنمية، وممارسة المسئولية الاجتماعية.

إن الممارسة الوقفية المعاصرة في الكويت، على الأقل، متنوعة منها ما هو وقف نصي وهي التصرفات المسجلة لدى القضاء (إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل) وفق الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف لعام ١٩٥١ ميلادية. ومنها ما هو وقف عملي، أو حكمي في حقيقته وإن لم يُسَم بذلك مثل الوصايا أو الأثلاث الخيرية المسجلة وفق قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ م (المواد ٢٨٧.٢١٣) أو المؤسسات الخاصة الصادر بتأسيسها مرسوم أميري كمؤسسة الكويت للتقدم العلمي (١٩٧٦). ورغم ضخامة حجم الأوقاف العملية أو الحكمية من أثلاث خيرية ومؤسسات خاصة إلا أن غياب المعلومات عنها ومنها لدى الباحث تجبره على الاقتصار في هذه الورقة على دراسة، وتحليل الأوقاف النصية المسجلة كذلك في دولة الكويت على الأخص في الفترة ما بين عامي ١٩٧٧ و ٢٠٠٥ م لتوفر الوثائق والحجج الوقفية الخاصة بها.

الأوقاف في الكويت قديمة قدم البلد ذاته وقد تجسدت ابتداء على هيئة إنشاء مساجد والإيقاف عليها، فالمسجد هو المؤسسة المدنية الأولى لدى أية جماعة مسلمة حضرية مستقرة[٤]. وقد كانت عملية الإيقاف متواضعة نظرا لبساطة المجتمع وضعف وضعه المعيشي والاقتصادي بشكل عام في حقبة ما قبل النفط. وقد كانت الحاجات الأساسية كإقامة المساجد والاطعام من خلال الإيقاف على ذبح الأضاحي خصوصا وتسبيل المياه تمثل الأغراض الأكثر شيوعا في تلك الحقبة[٥].

(٤) لمزيد من المعلومات عن تاريخ الأوقاف في الكويت يرجى الرجوع إلى ورقة (نظرات في تاريخ الوقف الكويتي) لعبد المحسن محمد العثمان، قدمت إلى ندوة المنتدى الشرعي للأمانة العامة للأوقاف في ١٩٩٨/٣/٣١، غير منشورة.

(٥) يرجع لسجل العطاء الوقفي للأمانة العامة للأوقاف، ١٩٩٥.

بدأ الوقف الكويتي يشهد تطورات نوعية منذ بداية القرن العشرين الميلادي سواء أكان على صعيد الواقفين أنفسهم، أم الموقوفات، أم الأغراض الموقوف عليها، أم على صعيد تنظيم الأوقاف، والإشراف عليها من قبل الدولة لا سيما بعد التحول الجذري الذي طرأ على البلد جراء تصدير النفط بكميات تجارية منذ عام ١٩٤٦ ميلادية.

وستتناول هذه الورقة تلك التطورات النوعية توثيقا وتحليلا من خلال محطات تاريخية مرت بها مسيرة الوقف في دولة الكويت مرورا بالواقع الحاضر، ومن ثم محاولة استشراف مستقبلها.

محطات تاريخية في مسيرة الوقف في الكويت

وقف الجمعية الخيرية العربية ١٣٣١هـ - ١٩١٣م:

شهدت الكويت خلال السنوات ما بين ١٩١٠ حتى ١٩١٣ حراكا اجتماعيا متميزا وتطلعا نحو التغيير. ففي عام ١٩١٠م افتتحت الإرسالية الأمريكية فرعا مقيما لها في الكويت حيث أسست عيادة طبية ودكانا لبيع الأناجيل في السوق مما أحدث ردة فعل لاحق لدى الناشطين والمصلحين المحليين. كما شهدت ذات السنة أول حركة احتجاج اجتماعي واسعة، ومنظمة في الكويت ضد السياسة الضرائبية، وقد قاد تجار اللؤلؤ هذه الحركة حيث هاجروا إلى البحرين بعد انتهاء موسم غوص ذلك العام. وفي عام ١٩١١ تمت الدعوة لتأسيس مدرسة للتعليم الحديث، وتنظيم حملة لجمع التبرعات بين التجار لتمويل بنائها، وإقامة أوقاف عليها وهي مدرسة المباركية، وقد استمر الوقف الخاص بها في مدها ببعض ميزانيتها طوال الأعوام ما بين ١٩١١ حتى ١٩٣٦م حيث تسلمت دائرة المعارف الدكاكين، وسفينة الغوص الموقوفة عليها، وتعرف هذه الحقبة في تاريخ التعليم في الكويت بالمرحلة الخيرية في إدارة وتمويل التعليم(٦). وشهدت سنة ١٩١٢ إزدهاراً اقتصاديا غير مسبوق في الكويت فاق العامين الماضيين، وقد أطلق السكان عليها مسمى "سنة الطفحة" تخليدًا لها. وزاد التواصل بين مثقفي الكويت ومصلحيها ونظرائهم في الدول العربية حيث زار الكويت في مايو ١٩١٢ الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار وقد أثمر التفاعل المحلي مع أطروحاته الإصلاحية من خلال تأسيس الجمعية الخيرية العربية

(٦) تاريخ التعليم في الكويت، صالح شهاب، ص ٥٣.

في فبراير ١٩١٣م. وتعتبر الجمعية بشكلها الجديد المبتكر، وأغراضها والمشاركين فيها تتويجا للحيوية، والحراك الاجتماعي والمدني وتأطيرًا له، ورفعا لسقف التطلعات الإصلاحية في الكويت[٧].

ورغم قصر عمر الجمعية، وهي الأولى من نوعها في تاريخ الكويت، وتعتبر سابقة لأوانها تنظيما، وأغراضا، إلا أن الوقف عليها جمع بين صيغتي العمل الاجتماعي الحديثة كالجمعية والتقليدية كالوقف وقد استوعب عناصرها، وخلد ذكرها، وحفظ لنا مضامينها من خلال حجة وقف الجمعية الخيرية العربية التي كتبها وشهد عليها عالم الكويت وفقيهها ووكيل القضاء فيها (لاحقا) الشيخ عبد الله الخلف الدحيان رحمه الله وفيما يلي نص حجة الوقف:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيرا لفعل الخيرات وعمل القربات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالآيات البينات وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أما بعد:

فإن المقتضى لكتابة هذه الأحرف هو أنه لما كان الوقف من أفضل الطاعات وأجل القربات، وأنه من الأعمال المنجية، والصدقة الجارية رغب فيه حضرات الفضلاء الأماجد وهم أحمد وفرحان وعلي أولاد المرحوم بكرم الله فهد الخالد الخضير، وسابقوا إليه فوقفوا كلهم جميعاً، وحبسوا وسبلوا ما هو ملكهم وتحت تصرفهم، وهي الدار العامرة أرضها وبناؤها، وما كان متصلا بها لمصلحتها، وهي قسمان بيت وعمارة بحسب عرفنا والكائنة في محلة سعود التي هي أحد محلات الكويت المحدودة قبلة الطريق النافذ وشمالا شاطيء البحر وشرقا وجنوبا عمارة إبراهيم بن حسن الشطي وبيته، وقف كل من أولئك المذكورين هذه الدار المحدودة المشتملة على القسمين البيت والعمارة على الجمعية الخيرية العربية التي تألفت في الكويت أوائل هذه السنة ببركة سعيهم المشكور، ضوعفت لهم الأجور، على أن تكون مستشفى للمرضى، ومحلا لعيادة الطبيب المسلم، وأن يجلس فيها

(٧) الجمعية الخيرية العربية وبواكير النهضة الحديثة في الكويت ١٣٣١ هـ / ١٩١٣م، بدر ناصر المطيري، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ١٩٩٨م.

أعضاؤها وإن لم ينتظم أمرها لا قدر الله ذلك، فقد شرطوا أن الناظر عليها ينصب في أحد قسميها عالما صالحا يدرس فيه العلوم النافعة ويؤجر القسم الآخر، ويدفع إليه أجرته، وإن لم ينتظم فيها أمر التعليم بأن لم يحصل عالم يرجى بإقامته فيها النفع للدين والدنيا معا، فليؤجرها الناظر جميعا ويصرف غلتها إلى فقراء الكويت المحاويج العاجزين عن تعاطي الأسباب المعيشية بعد الانفاق عليها ما تحتاجه من الترميم بإقامة المائل وإصلاح المنكسر وتعمير الخراب. وقد شرط الواقفون النظر لأنفسهم وأنه للأسن فالأسن، فالنظر أولا لأحمد ثم لفرحان ثم لعلي، وبعدهم يكون النظر للأكبر من أعمامهم وأولاد جدهم خالد ثم الكبير الأرشد من أولادهم وذرياتهم وقفا صحيحا شرعيا معتبراً مرعيا وقد صدر عنهم كل منهم مختار التصرف راغب في الخير مسارع إليه.

وحررت هذه الأحرف لئلا يخفى، وحسبنا الله وكفى.

أشهد على ذلك وأنا الفقير عبد الله بن خلف (الدحيان) (ختم)

بتاريخ غرة ذي القعدة ١٣٣١هـ (الموافق ١/١٠/١٩١٣م).

لقد حوت هذه الوقفية في هذا الوقت المبكر تجديدا في كافة عناصر الصيغة الوقفية، مختزلة بذلك الحراك الاجتماعي لهذه الحقبة من تاريخ الكويت فالواقفون جماعة على خلاف الوقفيات السابقة الفردية، والموقوف عليها مؤسسة اجتماعية حديثة التنظيم بأغراضها الإصلاحية العامة في مجالات الصحة والاجتماع السياسي والتعليم والرعاية الاجتماعية للفقراء على التوالي. رحم الله الجميع وتقبل منهم.

دائرة الأوقاف العامة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م:

كانت الأوقاف منذ بداية حركة الإيقاف في الكويت تدار من قبل الواقفين أنفسهم أو من يعينونهم نظارا عليها من خلال حجج شرعية توثق من أحد القضاة وقد سميت هذه المرحلة مرحلة "الإدارة الأهلية"[٨].

وبدخول الكويت حقبة الاقتصاد النفطي بعد تصدير أول شحنة نفط في ٣٠/٦/١٩٤٦م حدث تجديد عمراني كامل سمي وقتها "بجنون البناء" وصاحبها ارتفاعٌ كبيرٌ جدًا

(٨) عبد المحسن العثمان، مرجع سابق ص ٥ – ١٥.

في أسعار الأراضي والعقارات. ورغبة من السلطة السياسية في حفظ الأعيان الموقوفة وخشية من ضياعها أو التعدي عليها تم استحداث دائرة حكومية متخصصة للأوقاف العامة حيث تأسست في ١/١/١٩٤٩م "للإشراف على المساجد، وأوقافها، والأوقاف الذرية، والخيرية الأهلية".

وجدير بالذكر أن بدايات التنظيم قد سبقت حقبة النفط بكثير حيث سبق لمجلس الشورى في عام ١٩٢١م أن قرر تعيين السيد خالد يوسف المطوع موظفا للأيتام وينظر للأوقاف بصفة غير رسمية[٩].

وقد باشرت دائرة الأوقاف العامة الإشراف على:

أ - الأوقاف التي لا ناظر لها.

ب - الأوقاف على المساجد، وما زاد على حاجة المصارف الأخري.

ج - الأوقاف الذرية المنقرضة.

د - الأوقاف المهملة.

هـ - الأوقاف المحالة من المحاكم.[١٠]

وللدائرة ارتباط بالمحاكم لاعتمادها على الأحكام الشرعية في جميع الأمور التي تتعلق بالأوقاف الذرية، والخيرية الأهلية.

وبتحول الدوائر الحكومية إلى وزارات في العام التالي لاستقلال الكويت حلت وزارة الأوقاف محل دائرة الأوقاف العامة في عام ١٩٦٢م في اختصاصها بالإشراف على الأوقاف وأنشأت لها "إدارة شئون الوقف" ضمن هيكلها التنظيمي، وفي عام ١٩٦٥ م أضيفت اختصاصات الشئون الإسلامية للوزارة لتعرف منذ ذلك الحين بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

وقد استفادت الأعيان الموقوفة (التاريخية) من سياسية توزيع الثروة التي نهجتها الحكومة من خلال التثمين، واستملاك الأراضي، والعقارات داخل المدينة، وخارجها

---

(٩) المرجع السابق، ص ١٦.

(١٠) تاريخ دائرة الأوقاف العامة (١٩٤٩ - ١٩٥٧)، دائرة الأوقاف العامة ص ١٥، ١٦.

للمنفعة العامة، والتوسع العمراني بأسعار مضاعفة خلال عقود الخمسينات، وحتى الثمانينات من القرن العشرين الميلادي، فتضاعفت قيمة الأموال، والعوائد من جهة. وقل المنصرف منها لقيام الدولة بتوفير التمويل اللازم من الميزانية العامة للأغراض، والمصارف الوقفية التقليدية كالمساجد، والرعاية الاجتماعية.

ومع وجود مرجعية تنفيذية رسمية اعتبارًا من عام ١٩٤٩م ظهرت حاجة لوضع تشريع ينظم الممارسة الوقفية ويبين أحكامها الأساسية.

قانون الأوقاف في الكويت لعام ١٩٥١م

بعد إنشاء دائرة الأوقاف العامة واستكمالا للبناء التنظيمي والتشريعي على مستوى الدولة للإشراف على الأوقاف في الكويت "لإصلاح حال الأعيان الموقوفة.. فقد تم إعداد مشروع قانون من عشر مواد.. استنبطت من مذاهب الفقهاء الأربعة مع عدم التقيد بمذهب خاص.. على أنه لا مانع في المستقبل من وضع تشريع متمم إذا لزم الحال.. مع ملاحظة أن غير المدون من هذه المواد من أمور الأوقاف يجري العمل بها طبقا لمذهب الإمام مالك.. "[(١١)].

ومشروع القانون هذا هو ما عرف لاحقا بالأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف لعام ١٩٥١. وما زال هذا التشريع ساريا ويعمل القضاء الكويتي بموجبه ولم تجر الإضافة إليه أو تعديله طوال ما يزيد على نصف قرن.

وقد قامت الأمانة العامة للأوقاف التي خلفت الدائرة ثم الوزارة في الاختصاص بإعداد مشروع قانون موسع للوقف خلال الفترة ما بين ١٩٩٤ ـ ١٩٩٨. ومشروع القانون المقترح مكون من تسعة فصول تحوى اثنين وأربعين مادة، ويبدأ بفصل التعريفات ثم فصل بانعقاد الوقف، وصحته ونفاذه، يليه فصل حول الشروط في الوقف ثم فصل بشأن استثمار أموال الوقف يتبعه فصل الاستحقاق في الوقف. والفصل السادس يتناول النظارة على الوقف والسابع عن انتهاء الوقف يليه فصل أحكام خاصة ثم الفصل الأخير ويحوى أحكامًا عامة[(١٢)].

ولم تجر حتى تاريخه أية محاولة لاعتماده رغم حاجة البلد لمثله ليواكب الإقبال المتزايد على الإيقاف كما سنبين لاحقا.

---

(١١) الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف ومرسوم إنشاء الأمانة العانة للأوقاف، ٢٠٠٢م.
(١٢) مشروع قانون الوقف بعد المراجعة النهائية للجنة الشرعية العامة للأوقاف، غير منشور.

الأمانة العامة للأوقاف ١٤١٤هـ / ١٩٩٣ م

تأسست الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٣م لتصبح الطور التنظيمي الحكومي الثالث، بعد كل من الدائرة (١٩٤٩ ـ ١٩٦٢) فالوزارة (إدارة شئون الوقف) طوال الفترة ما بين ١٩٦٢ ـ ١٩٩٣ م، المعني بشئون الأوقاف في الكويت. وقد صدر بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٣ م بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٣ م والذي حدد اختصاصاتها بأربعة أغراض أساسية هي:

أ - الحث على الوقف والدعوة له.

ب - إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية التي تحت نظارتها.

ج - إقامة المشروعات تحقيقا لشروط الواقفين ورغباتهم.

د - التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

وشكل المرسوم مجلسا لشئون الأوقاف برئاسة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية وأعضاء رسميين بحكم مناصبهم وثلاثة من المواطنين من ذوي الخبرة والاختصاص يشرف على شئون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها.

إن حقبة الأمانة العامة للأوقاف الممتدة ما بين ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٥م حافلة بالتطورات ومحاولات التجريب التجديدي، والتفاعل الإيجابي والسلبي معها وضدها وآثارها العامة وهزاتها الارتدادية داخل وخارج الكويت لدرجة يصعب معها تناولها بالتوثيق والتحليل بشكل غير مخل في سياق هذه الورقة الموجزة، وتستحق دراسة نقدية مستقلة. ورغم ذلك فسيتم استعراض أبرز ملامح تجربة الأمانة من خلال التقارير المنشورة والتعليق عليها وذلك على النحو التالي:

أولًا: التوقيت والقيادة

إن الالتفات إلى صيغة الوقف ورؤية إمكاناتها ودورها التنموي، بل والربط بين الوقف والتنمية، وإفراد الوقف بمؤسسة مستقلة خاصة به لإطلاق هذه الإمكانات بعد أن كان مضافا إلى غيره، وإشراك الأهالي في إدارته إيقافًا، واستثمارًا، وصرفًا، والمزج بين

الصيغة الوقفية الأصيلة والأشكال التنظيمية الحديثة في العمل التطوعي كالصناديق الوقفية وغير ذلك هي محصلة وعناوين لعملية التطوير في إدارة وتوظيف الأوقاف التي تجسدت في الأمانة العامة للأوقاف منذ عام ١٩٩٣ ، فكيف حدث ذلك؟ إن تحليل ذلك يحتاج إلى بسط يتعارض مع الإيجاز المطلوب في مثل هذه الورقة، ولكن هناك عاملان أساسيان أديا وأسهما في هذا التطور، والتغيير في الوقف في الكويت.

العامل الأول يتصل بتوقيت تأسيس الأمانة العامة التي ظهرت في خضم مرحلة إعادة الإعمار التي شهدتها الكويت لنفض ركام الدمار الذي خلفه الغزو العراقي لها. وقد عانت خلالها البلاد من انكماش اقتصادي نتيجة للأحداث الجسام التي مرت بها وظهور سياسة تبنتها الدولة تدعو إلى تنشيط المساهمات الفردية في قضايا التنمية(١٣).

بدأت إرهاصات ومخاض ولادة الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٢ وهو العام التالي لتحرير الكويت، حينها سرت روح جديدة لدى قطاع عريض من الإدارة الحكومية تتحلى بالرغبة الأكيدة في مواجهة التحديات التي خلقها الغزو والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي(١٤).

العامل الثاني وراء هذه النقلة التطويرية للوقف هو وجود قيادة فاعلة مزجت بين التأصيل العلمي والممارسة العملية في مجال الشئون الإسلامية والأوقاف والطموح مع النزوع للتجديد(١٥) ومن الأفضل عدم التفصيل في هذا العامل في هذه المناسبة.

---

(١٣) د. على فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، كتاب أبحاث ندوة " نحو دور تنموي للوقف " وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٩٩٣، ص ٥٧.

(١٤) التقرير السنوي لعام ١٩٩٤، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٢١.

(١٥) ينسب الفضل للدكتور علي فهد الزميع في تطوير الوقف في الكويت خلال الفترة ما بين ١٩٩٢ – ١٩٩٦. عمل د. الزميع في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية منذ ١٩٧٩ حيث اصبح وكيلا مساعدا للشئون الإسلامية عام ١٩٨٣، ثم وكيلا للوزارة ١٩٩٠، – فوزيرا للأوقاف والشئون الإسلامية ورئيسا لمجلس شئون الأوقاف بصفته في ١٣ أبريل ١٩٩٤ حتى أكتوبر ١٩٩٦. وقد تفرغ د. الزميع للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة إكستر في بريطانيا خلال الفترة ما بين ١٩٨٥ – ١٩٨٨ وكان عنوان إطروحته للدكتوراه (التطور الفكري والتاريخي للحركة الإسلامية في الكويت ما بين ١٩٥٠ – ١٩٨١). كما أن للأمين العام المؤسس للأمانة العامة للأوقاف السيد عبد المحسن محمد العثمان فضلا مقدرا في تجسيد المشروع الوقفي على أرض الواقع خلال الفترة ما بين ١٩٩٤ حتى ١٩٩٩. وفي الفم ماء.

ثانيًا: التأسيس والتجديد والتوسع ١٩٩٤ - ١٩٩٦م

بدأت مرحلة تطوير الوقف من خلال إعادة تنظيم وزارة الأوقاف في اكتوبر ١٩٩٢ ورفع المستوى التنظيمي لإدارة شئون الوقف برئاسة وكيل وزارة مساعد إلى قطاعين يرأس كل منهما وكيل وزارة مساعد يختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية والآخر بإدارة شئون الأوقاف، وتوالت القرارات التنظيمية التي ترمي إلى توفير المرونة لجذب عناصر بشرية فاعلة للعمل في هذا المجال. إلا أن الطموح لم يكن ليتحقق في إطار بقاء الوقف جزءاً ضمن كيان مثقل بالمسئوليات، حينها برزت فكرة وجود كيان مستقل للأوقاف يستوعب التعديلات المتلاحقة ويحررها للانطلاق نحو آفاق التطوير المنشود والمستحق، فكان أن تأسست الأمانة العامة للأوقاف في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وعلى صعيد الإعلان عن الطموح في تطوير الوقف قبل هذا التاريخ عقدت ندوة أطلقت أفكار التطوير على مستوى وطني وإسلامي تحت عنوان كاشف هو (نحو دور تنموي للوقف) في الفترة ما بين ١ - ٣ مايو ١٩٩٣م. الجدير بالذكر أن مسعى تطوير الوقف لم يخلُ من معارضة ومقاومه بل وحتى هجوم من داخل الوزارة بذرائع شتى على فكرة استقلالية الوقف مما أدى إلى أن يترك صاحب الفكرة وكالة الوزارة للعمل خارجها لمدة ٦ أشهر(١٦).

وبعودة د. علي الزميع إلى حقيبة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وزيرا في ١٣/ ٤/ ١٩٩٤ استأنفت الأمانة انطلاقها لتشهد تجسيداً لمشروع التطوير للأوقاف، فبتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٩٩٤ تم تعيين السيد عبد المحسن محمد العثمان أمينا عاما للأمانة ونائبين له. كما تم تسمية الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بمجلس شئون الأوقاف. وبذلك إكتمل تشكيل مجلس شئون الأوقاف، واستقرت قيادات الأمانة وبدأت انطلاقة العمل(١٧).

يعتبر عام ١٩٩٤ عام التأسيس والانطلاق للأمانة في أكثر من محور وعلى أكثر من صعيد كما جاء في التقرير السنوي لهذا العام على النحو التالي:

أ - البناء المؤسسي لأجهزة الأمانة.

---

(١٦) مجلس الوكلاء، محضر الاجتماع رقم ٩٣/٢٩ في ١٩٩٣/٩/٢٥م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ص ٢ - ٤، غير منشور.

(١٧) التقرير السنوي لعام ١٩٩٤، مرجع سابق، ص ٣٠.

ب – بناء علاقات تعاون، وعمل مشتركة مع بعض الأجهزة الرسمية والشعبية ومن أبرزها إبرام اتفاقيات تعاون مع:

- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في مجال مشروعات الخدمات والرعاية الاجتماعية.
- وزارة الصحة.
- وزارة التربية.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- بيت الزكاة.

كما تم تقديم مساعدات لبعض الجمعيات واللجان الأهلية.

ح – بلورة فكرة الصناديق الوقفية لتكون كيانات تنظيمية تتمتع بالإدارة الذاتية، وتغطي معظم مجالات التنمية وتدار من مجلس إدارة يضم عناصر أهلية وممثلين من الجهات الحكومية المختصة. ويأتي مصدر تمويلها من ريع الأوقاف المخصصة للصندوق. وقد تم الإعلان في عام ١٩٩٤م عن الاتجاه إلى إنشاء الصناديق الوقفية التالية:

١ – الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

٢ – الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

٣ – الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

٤ – الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

٥ – الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

٦ – الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

٧ – الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

٨ – الصندوق الوقفي للتعريف بالإسلام.

٩ – الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

١٠ – الصندوق الوقفي للتعبئة المعنوية.

كما تم إضافةً إلى الصناديق إطلاق مشاريع وقفية من أبرزها مركز الكويت للتوحد.

د - استثمار وتنمية أموال الأوقاف سواء أكانت في المجال العقاري أم تأسيس الشركات أم المساهمة في محافظ وصناديق استثمارية والقيام ببعض عمليات المرابحة.

هـ - تقرير الحساب الختامي لأموال الأوقاف لسنة الأساس ١٩٩٤م الذي قامت الأمانة بإعداده ونشره كوسيلة شفافة لتعزيز رصيد ثقة المجتمع، ومؤسساته في سياسات الأمانة وتصرفاتها في أموال الوقف. ويعتبر التقرير هو الأول من نوعه من عقود، وقد أعد على النمط التجاري ووفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها، وقام بالتدقيق عليه مراقب الحسابات الخارجي[١٨].

و - الملتقى السنوي الأول

بمناسبة ذكرى مرور عام على نشأتها نظمت الأمانة ملتقاها السنوي الأول ليكون الحدث الأبرز في نشاطها وانفتاحها على المجتمع وزيادة التفاعل مع القيادات الفكرية والفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، في ١٩ نوفمبر ١٩٩٤م حظى الملتقى برعاية مميزة سياسيا من لدن سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء. واختير موضوع (الآفاق المستقبلية للأوقاف في الكويت) عنوانا لهذا الملتقى. وفي ورقة قدمها رئيس مجلس شئون الأوقاف وزير الأوقاف والشئون الإسلامية د. علي الزميع أمام الملتقى تحت العنوان نفسه صاغ فيها الأهداف الباعثة على تطوير الأوقاف في الكويت في ثلاثة بواعث هي:

- باعث فكري يتمثل في الدخول إلى أسلمة المجتمع من مداخل عملية واسعة من خلال تقديم الجانب العملي في الشريعة وإبراز القيم التنموية للشريعة الإسلامية.

- باعث وطني يتم تحقيقه من خلال تعزيز دور المشاركة الشعبية في إدارة وتمويل الأوقاف.

- باعث تنموي يتم من خلاله استرداد دور الوقف في المشاركة الإيجابية في تلبية حاجات المجتمع وتشجيع عوامل نموه. ونوه الزميع إلى قرب

(١٨) تقرير الحساب الختامي لأموال الأوقاف لسنة الأساس ١٩٩٤م، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٤، ٥.

الانتهاء من إعداد مشروع قانون الوقف الذي يوفر الأطر القانونية لعمل الوقف المستخلصة من الشريعة الإسلامية.

شهدت تجربة الأمانة في عام ١٩٩٥م، وهو العام الأول من عمرها، زخما أكبر تبلورت فيه طروحات الأمانة لتتمحور حول إحياء سنة الوقف واعتبار التنمية فريضة إسلامية وتأكيد الطابع الحضاري والتنموي للوقف. وقد كانت انطلاقات الأمانة قوية طرحت نفسها لقيادة مسيرة الوقف في الكويت، وسرعان ما كان لتجربة الأمانة صدى داخل الكويت وفي دول الجوار الخليجي، والدول الإسلامية. عملت الأمانة خلال عام ١٩٩٥م على مواجهة تحديات رئيسية ثلاثة تتصل بالبنية المؤسسة للوقف والأنشطة والمشروعات الوقفية والانفتاح والتواصل مع المؤسسات الأخرى. فعلى صعيد البناء المؤسسي تمت بلورة التوجهات الاستراتيجية للأمانة بثمانية توجهات هي إحياء سنة الوقف، وتوظيف إنفاق الريع الوقفي في الاتجاه التنموي، واستثمار الأصول الوقفية وفق معايير السوق الاحترافية، وتعزيز المشاركة الأهلية، وتأهيل منهج العمل التطوعي، وإيجاد مظلة عمل تنسيقية توحد، وتنسق الجهود الرسمية، والأهلية في التنمية المجتمعية، وتعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية، والقانونية، والتنموية للوقف وأخيرًا بناء علاقات عمل مع المؤسسات المثيلة داخل وخارج الكويت.

على أن أبرز ما قامت به الأمانة خلال هذا العام هو إتمام تأسيس وتشغيل ثمانية صناديق وقفية باعتبارها الأذرع الاستراتيجية لتنفيذ توجهاتها، وهذه الصناديق هي:

١ – الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

٢ – الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة.

٣ – الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.

٤ – الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

٥ – الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.

٦ – الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

٧ – الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.

٨ – الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

ضمت هذه الصناديق في مجالس إدارتها شخصيات اجتماعية معروفة، ومتنوعة فاق عددها العشرات وقد روعي في اختيارهم أن يكونوا من "جيل لا يجد له قضية داخل الطرح الإسلامي أو حتى في غيره من الأطروحات الفكرية السائدة فمعظم التيارات الإسلامية السائدة تتجادل فيما بينها ومع غيرها حول القضايا التعبدية الفقهية فقط... وفي هذا تضيق لآفاق العمل والمشاركة في الوقت الذي نجد فيه أن أغلبية المواطنين يتطلعون إلى فرص المشاركة الإيجابية"(١٩) وضم هذا التيار الوقفي في العمل الخيري والاجتماعي العام خليطا تجاوز الانتماءات الضيقة من جنس أو مذهب أو انتماء فكري أو تنظيمي لأن " الوقف يوفر فرصة حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المختلف طوائفه وفئاته.. ويؤكد مبدأ المسئولية المجتمعية.. ويكرس الممارسة الديمقراطية الصحيحة.. ويؤكد دور القطاع الخيري والتطوعي"(٢٠) مع تأكيد أنّ هدف التنمية الوقفية ليس إحلالا لتنظيمات وقوى جديدة محل التنظيمات والقوى العاملة في الساحة الآن(٢١).

استمرت الأمانة في عام ١٩٩٦م في التوسع في تأسيس الكيانات الوقفية مناطقيا من خلال تأسيس الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية، وذلك لتأطير مفاهيم حركة التنمية الوقفية على صعيد جغرافي محلي فتم إنشاء ١٢ لجنة وقفية بالمناطق السكنية(٢٢). ويتميز هذا الصندوق بالتركيز على البعد الجغرافي في مقابل الصناديق الأخرى الأخرى التي تتخصص في مجالات نوعية كالصحة والبيئة والثقافة وغيرها. وآخر الصناديق إنشاءً صندوق الكويت الوقفي للتعاون الإسلامي(٢٣) الذي تتعاون فيه الأمانة مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في توجيه المعونات الإنمائية للخارج بالتنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى كوزارة الخارجية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ووزارة الإعلام ولم يُفَعَّل الصندوق بشكل كاف. كما أولت الأمانة اهتماما خاصا في هذا العام للتعريف بالتجربة الوقفية على مستوى خليجي، وعربي وإسلامي، ومن أبرز أعمالها

(١٩) د. علي فهد الزميع، التنمية الوقفية: قيم إسلامية وطموحات وطنية ورقة مقدمة إلى الملتقى السنوي الثاني للأمانة العامة للأوقاف، ١٣، ١٩٩٥، ص ٨.
(٢٠) المرجع السابق، ص ١٠.
(٢١) المرجع السابق، ص ١٧.
(٢٢) الصناديق الوقفية: التقرير الإداري والمالي لعام ١٩٩٦، الأمانة العامة للأوقاف ٨٠، ٨١.
(٢٣) التقرير السنوي لعام لعام ١٩٩٧، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٣٤.

التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في مجالات تمويل البنك إنشاء أكبر مركز تجاري وقفي في الكويت، ودعم بنك المعلومات الوقفية وغيرها. وقامت الأمانة بإعداد دراسة بعنوان (رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف) تنفيذًا لتكليف المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في الدول الإسلامية ولعرضها على المؤتمر العام القادم المقرر عقده في جاكرتا عام ١٩٩٧م وتقديرًا لنشاط الأمانة فقد اختارتها وكالة الأنباء الكويتية (كونا) الشخصية الإدارية المتميزة لعام ١٩٩٦م.

وفي أكتوبر ١٩٩٦م انتقل راعي الأمانة العامة للأوقاف د. علي الزميع إلى حقيبة وزارية أخرى. وبذلك انقضت حقبة من عمر الأمانة اتسمت بالتأسيس، والتجديد والتوسع استمرت ثلاثة أعوام إلا قليلا.

لقد كانت الجرعة المكثفة من النشاط الاجتماعي للأمانة مثيرة لأطراف شتى وقد علق مسئول كبير على هامش استقبال حضرة صاحب السمو أمير البلاد لرئيس وأعضاء مجلس شئون الأوقاف، ورؤساء، وأعضاء مجالس إدارة الصناديق الوقفية قائلا:

" لقد كبرتم بسرعة وستحاربون! " وهو ما كان خلال الأعوام التالية.

ثالثًا: مرحلة المحافظة فالمراجعة ثم التراجع

بدأت هذه المرحلة عام ١٩٩٧م وامتدت حتى عام ٢٠٠٥م. ففي عام ١٩٩٧م ركزت الأمانة على تعزيز "دعم نظام التدقيق والرقابة سواء على صعيد الرقابة الشرعية أو رقابة المدقق الخارجي فضلا عن رقابة ديوان المحاسبة"[٢٤] وحاولت الأمانة خلال عام ١٩٩٨م المحافظة على إنجازاتها[٢٥]. وشهد عام ١٩٩٩م بداية تقليص الصناديق الوقفية حيث ألغي صندوق التعاون الإسلامي، ثم في عام ٢٠٠٠ م (اختفي) الصندوق الوقفي الوطني للتنمية المجتمعية، وقُلصت الميزانية المعتمدة للصناديق الوقفية من ٦,٣ مليون دينار عام ١٩٩٩م إلى ٣,٦ مليون دينار عام ٢٠٠٠م[٢٦]، وفي بداية عام ٢٠٠٠م غادر الأمين العام المؤسس السيد عبد المحسن محمد العثمان الأمانة العامة بعد عطاء حافل،

(٢٤) التقرير السنوي لعام ١٩٩٧، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٣٤.

(٢٥) التقرير السنوي لعامي ٩٨ - ١٩٩٩ م، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٩.

(٢٦) التقرير السنوي لعام ٢٠٠٠م، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٦٥.

واستثنائي طوال ستة أعوام مثمرة(٢٧). وقد تعاقب على رئاسة مجلس شئون الأوقاف أربعة وزراء في أربعة أعوام(٢٨).

في عام ٢٠٠١م تم دمج وتقليص الصناديق الوقفية لتصبح أربعة صناديق هي:

- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية.
- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.
- الصندوق الوقفي لرعاية القرآن الكريم وعلومه.
- الصندوق الوقفي لرعاية المساجد.(٢٩)

بعد أن كانت عشر صناديق في أوج نشاطها عام ١٩٩٧م. واختفت الأغراض الحديثة في أسمائها ونشاطها لتعود إلى المصارف الوقفية التقليدية.

وفي عام ٢٠٠٢م تم إنشاء وحدة إدارية داخل تنظيم الأمانة العامة للأوقاف تختص برعاية الأوقاف الجعفرية(٣٠) في سابقة تاريخية في مسيرة الأوقاف في الكويت.

وبحلول عام ٢٠٠٥م وهو آخر عام توفر عنه تقرير سنوي للأمانة نرى المشهد وقد تبدل بالكامل. فقد قرر مجلس شئون الأوقاف إلغاء الصندوق الوقفي لرعاية المساجد وتحويله إلى مصرف يسلم ريعه لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية(٣١). بلغت المصروفات الوقفية للأمانة عام ٢٠٠٥م حوالي ١٤,٨ مليون دينار. كان نصيب الصناديق الوقفية ٩,٢ مليون دينار وبنسبة ٦٢٪، وكانت حصة صندوق مصرف المساجد منها ٨ مليون دينار وبنسبة ٨٧٪ وباقي الصناديق الوقفية الثلاثة تلقت ١,٢ مليون وبنسبة ١٣٪ فقط(٣٢).

---

(٢٧) ولي- ت د. فؤاد عبد الله العمر منصب الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف خلال الفترة ما بين ٢٠٠٠ - ٢٠٠٣م وخلفه الأمين العام الحالي د. محمد عبد الغفار الشريف.

(٢٨) الوزراء هم: محمد ضيف الله شرار ١٩٩٧، أحمد الكليب ٩٨/١٩٩٩، سعد الهاشل ١٩٩٩/ ٢٠٠٠، وأحمد باقر ٢٠٠١ - ٢٠٠٣م ثم د. عبد الله المعتوق ٢٠٠٣ / ٢٠٠٧م.

(٢٩) التقرير السنوي لعام ٢٠٠١ م، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٦ -٣٤.

(٣٠) التقرير السنوى لعام ٢٠٠٤، الأمانة العامة للأوقاف، ص٥٨.

(٣١) التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٥ م، الأمانة العامة للأوقاف، ص ٢٣، ٥٣.

(٣٢) المرجع السابق ص٨٣ و٩٧.

إن الناظر بتمعن لمدلول هذه الأرقام ومضامين التقرير السنوي لعام ٢٠٠٥م وسابقاته لا يستطيع أن يقاوم الخروج باستنتاج أن الأمانة العامة للأوقاف تمر بمرحلة التصفية والإفراغ من مضامينها تمهيدا لإعادتها إلى وزارة الأوقاف في أحسن الأحوال.

فما الذي حدث؟ يقول د. على الزميع في إجابة له على سؤال لجريدة الطليعة عن تجربته في الأمانة العامة للأوقاف ضمن مقابلة شاملة معه(٣٣) يقول " أريد أن أشير هنا إلى أن هذه التجربة تعتبر من أبرز التجارب التي حدثت في مجال المعالجة الرسمية لموضوع التنمية، وتتركز فلسفتها باختصار في إنشاء صناديق لتمويل أنشطة خدمية تنموية في قطاعات الصحة والتعليم والثقافة ورعاية المعاقين والمساجد وغيرها، ويكون نصف إدارتها بالتعيين من جهات ذات علاقة والنصف الآخر من المتطوعين المهتمين، أو المتخصصين. وكان الهدف من هذه الصناديق إيجاد فكر مهتم بالقيام بأعمال تنموية مجتمعية، وبالتالي كأنك في هذا وجهت رسالة لكل من يريد أن يرتبط بفكر سياسي إسلامي بأن هذا المجال ليس مجاله، لأن هدفنا غير مرتبط بالجانب السياسي.. ومع الأسف فلم تجد هذه التجربة تشجيعا من الحكومة كما أنها حوربت من قبل الإسلاميين أنفسهم وكذلك الليبراليين كل بحسب تصوراته" . هل فشلت تجربة الأمانة العامة للأوقاف في إحداث حراك اجتماعي وإحياء لصيغة الوقف ضمن منظومة الصيغ المكونة للمجتمع المدني في الكويت؟ بالقطع لا.

إن الإثمار الذي عاشته الأمانة في سنواتها السمان الأولى قد لفت أنظار المتبرعين نحو صيغة الوقف، وإحياء هذه السنة التي طالما نسوها لعقود، وحتى عندما ضمرت الأمانة وكمنت في سنواتها العجاف بسبب عقد من الجدب التنموي عم البلاد لا سيما في جانب الإدارة الحكومية ازدهرت حركة الإيقاف في البلاد خارج أسوار الأمانة واستمر الإقبال عليها.

حركة الوقف في الكويت للفترة ما بين ١٩٧٧ و ٢٠٠٥

تسجل الأوقاف في الكويت لدى القضاء من خلال إدارة التوثيقات الشرعية بوزارة العدل. وبالرجوع إلى أرشيف الأوقاف المسجلة والمحفوظة لديها تبين وجود أرشيف منظم بدءًا من عام ١٩٧٧م. بالاطلاع على أرشيف الأوقاف المسجلة ما بين عامي ١٩٧٧م حتى ٢٠٠٥م، تم استخلاص إحصائية بأعدادها وأنواعها نوردها على النحو التالي:

(٣٣) جريدة الطليعه، العدد ١٦٦٨، مارس ٢٠٠٥، ص٣.

إحصائية الأوقاف المسجلة في الكويت للفترة ما بين ١٩٧٧ - ٢٠٠٥م

السنة	ذري	خيري	مشترك	المجموع	ملاحظـات
١٩٧٧	١	--	--	١	
١٩٧٨	--	٢	١	٣	
١٩٧٩	٢	١	-	٢	
١٩٨٠	٢	٣	٥	١٠	
١٩٨١	٣	٢	١	٦	
١٩٨٢	٢	٢	-	٤	
١٩٨٣	١	٢	١	٤	
١٩٨٤	٣	٢	١	٦	
١٩٨٥	١	٣	-	٤	
١٩٨٦	٣	٦	-	٩	
١٩٨٧	٣	٢	-	٥	
١٩٨٨	٣	٣	١	٧	
١٩٨٩	٣	٣	-	٦	
١٩٩٠	١	٥	-	٦	
١٩٩١	-	٢	-	٢	
١٩٩٢	٥	١	-	٦	
١٩٩٣	٥	٧	١	١٣	سنة بدء نشاط الأمانة العامة للأوقاف
١٩٩٤	١٠	٧	١	١٨	
١٩٩٥	١٢	٦	-	٢٠	٢ غير مبين
١٩٩٦	١٤	١٦	٢	٣٢	
١٩٩٧	٢٥	١٤	٢	٤١	
١٩٩٨	١٧	٢٧	٢	٤٦	٦ ملغي

السنة	ذري	خيري	مشترك	المجموع	ملاحظـات
١٩٩٩	٣٧	١٢	١	٥٠	
٢٠٠٠	٣٢	٢٠	١	٥٣	١٢ ملغي
٢٠٠١	٤١	٢٧	١	٦٩	٧ ملغي
٢٠٠٢	٢٧	١٦	٦	٤٩	٧ ملغي
٢٠٠٣	٣١	١٨	٤	٥٣	١٠ ملغي
٢٠٠٤	٣٦	٢٢	٢	٦٠	١٠ ملغي
٢٠٠٥	٢٤	١٨	٤	٤٦	٦ ملغي

تظهر الإحصائية وجود فترتين متباينتين في الإقبال على الإيقاف. الفترة الأولى منهما والممتدة ما بين عام ١٩٧٧ حتى ١٩٩٢ كان الإقبال فيها على الإيقاف ضعيفا إذ لم يتجاوز عدد الأوقاف المسجلة سنويا بأنواعها، الذري (ريعها لصالح ذرية الواقف) أو الخيري (للنفع العام) والمشترك (ما كان ريعه يشمل الذرية والنفع العام ابتداء أو انتهاء)، حاجز العشرة أوقاف وبقى المتوسط السنوي لهذه الفترة في حدود خمسة أوقاف سنويا. والفترة الثانية امتدت ما بين عام ١٩٩٣ حتى ٢٠٠٥م وازدادت فيها حركة الإيقاف بشكل كبير جدا لا يقارن مع الفترة السابقة لها. ويعزى السبب في عودة المحسنين إلى صيغة الوقف بشكل أساسي إلى بدء نشاط الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٣ وما صاحبها من زخم إعلامي وعملي أحيا سنة الوقف في الكويت ونشط ذاكرة المحسنين بعد طول خمول، ونسيان. وقد بلغ المتوسط السنوي لعدد الأوقاف المسجلة في هذه الفترة الثانية اثنان وأربعون وقفا سنويا بأنواعها الثلاثة.

ونتناول فيما يلي حركة الوقف خلال الفترتين بشيء من التحليل الكمي والنوعي:

الأوقاف المسجلة خلال الفترة ما بين ١٩٧٧ حتى ١٩٩٢

كانت الكويت تمر خلال هذه الفترة بمرحلة وفرة اقتصادية نتيجة للزيادة الكبيرة في أسعار النفط خلال عقدي السبعينات والثمانينات إلا أن هذه الوفرة لم تنعكس على صورة تبرعات وقفية رغم النشاط (العاطفي) الكبير للحركة الإسلامية الكويتية بفصائلها في عقد

الثمانينات على وجه الخصوص وجمعها للتبرعات لكل قضية وبكل صيغة إلا صيغة الوقف. واستمر نسيان الصيغة الوقفية ليكون هو السائد طوال هذه الفترة باستثناء بعض المبادرات الفردية النوعية المتباعدة ومن هذه النماذج القليلة وقف العقارين المحيطين بمسجد الملا صالح بمنطقة الصالحية في عام ١٩٨١ من قبل واقف فرد وقفا خيريا على الفقراء والمساكين والمساجد ومؤسسات تحفيظ القرآن الكريم وشئون الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله وإنشاء المستشفيات داخل الكويت وخارجها وأسندت نظارة هذا الوقف إلى لجنة ثلاثية. والنموذج النوعي الثاني هو لوقف ذري إذ أوقف جماعة ديوان لعائلة القناعات بمنطقة الشويخ عام ١٩٨٧ لغرض إحياء المناسبات العائلية وبقي الوقف بنظارة المتبرعين من العائلة.

حركة الوقف خلال الفترة ما بين ١٩٩٣ حتى ١٩٩٩م

كان عقد التسعينات قاسيا اقتصاديا على الكويت حيث عانت الكويت في مطلعه من آثار الغزو العراقي لها تدميرا للبنية التحتية ونهبا لثرواتها وإحراقا لآبارها النفطية واستنزافا لاحتياطاتها المالية لتسديد فواتير تحريرها. وفي أواخر عقد التسعينات انخفض سعر النفط وهو المورد الأساسي لثروة البلد ليصل إلى ١٢ دولارا للبرميل في عام ١٩٩٨/ ١٩٩٩م. ورغم الضنك الاقتصادي وبمجرد أن ذكر المحسنون بالوقف من خلال تأسيس ونشاط الأمانة العامة للأوقاف في عام ١٩٩٣ حتى أقبلوا على الصيغة الوقفية. فقفزت أعداد الأوقاف المسجلة خلال هذه الفترة بشكل لافت متجاوزة حاجز العشرة أوقاف في عام ١٩٩٣ وليستمر اتجاهها الكمي الصعودي متضاعفة عاما بعد آخر. وقد بلغت الأوقاف المسجلة خلال هذه الفترة (٧ أعوام) ٢٢٠ وقفا بأنواعها الثلاثة في مقابل ٨٣ وقفا طوال الفترة السابقة ومدتها ١٦ عاما.

ففي عام ١٩٩٣ كان أغلب الواقفين من الأفراد رجالا ونساء، والموقوفات جلها من العقار، وتوزعت الأغراض الموقوف عليها مناصفة بين خيري وذري بنظارة الواقفين أنفسهم أو من أقاربهم. وازدادت أعداد الأوقاف المسجلة في عام ١٩٩٤، وبدأ يظهر الوقف الجماعي الذي يضم أكثر من متبرع، كما بدأ يبرز التنوع في الأصول الموقوفة كذلك فيوجد وقف للنقود، وآخر أوقفت فيه شركة بينما بقي الغالب من الموقوفات عقارًا. خلال هذا العام التفتت جمعية إحياء التراث الإسلامي (واجهة الجماعة السلفية) إلى الصيغة

الوقفية وسجلت ٣ أوقاف عقارية وشركة نقلاً من ملكية أعضائها، فيما كان نصيب جمعية الإصلاح الاجتماعي (واجهة جماعة الإخوان المسلمين الكويتية) وقفيا عقاريًا واحدًا. كما سجل وقف نقدي بنظارة الأمانة العامة للأوقاف في عامها الأول. وفي عام ١٩٩٥ كانت أغلبية الأوقاف المسجلة أوقافا ذرية وكان من نصيب الأمانة العامة للأوقاف عقاراً وقفياً فيما سجلت حملة حج وقفية بنظارة جمعية إحياء التراث الإسلامي.

كان عام ١٩٩٦ حافلا بالأوقاف الجديدة وصل فيه نشاط الأمانة العامة للأوقاف ذروته في مرحلة التوسع والتجديد من عمرها وانعكس ذلك على عدد الأوقاف المسجلة حيث بلغت ٣٢ وقفا وهو رقم قياسي في مسيرة الأوقاف في الكويت. وتنوع الواقفون رجالا ونساء وأسرًا كما تنوعت الموقوفات لتشمل إلى جانب العقار وقفا نقديا، ووقف سيارة. ومن الأغراض الجديدة تسجيل وقفين باسم "وقف نهوض للدراسات الإسلامية التنموية" والواقف لهما هو وزير الأوقاف والشئون الإسلامية رئيس مجلس شئون الأوقاف وقتها د. على الزميع. وحصدت الأمانة نصيب الأسد في النظارة على هذه الأوقاف، كما سلمت نظارة أحد الأوقاف إلى جمعية الإصلاح الاجتماعي. وزادت كمية الأوقاف المسجلة في عام ١٩٩٧ لتصل إلى ٤١ وقفا، وتنوع الواقفون ما بين الرجال والنساء فرادى وجماعات كما سبقت جمعية الروضة التعاونية نظيراتها في وقف نقود على اللجنة الوقفية للتنمية المجتمعية في منطقة الروضة والتي تتبع الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية بالأمانة العامة للأوقاف. وكان غالب الموقوفات عقارا. ومن الأغراض الجديدة وقف دواوين لثلاثة أسر معروفة. وكانت النظارة لبعض هذه الأوقاف مسندة إلى الأمانة العامة للأوقاف وبيت الزكاة وجمعية إحياء التراث الإسلامي.

واستمرت مسيرة الأوقاف المسجلة في الزيادة في عام ١٩٩٨ لتصل إلى ٤٦ وقفا كما استمر تنوع الواقفين وغلب على الموقوفات العقار كما أوقفت نقود وحملة حج وموقع الكتروني إسلامي على الإنترنت (أوقفت نقود على تشغيله) باسم الشبكة الإسلامية. وفي النظارة كان نصيب الأمانة العامة للأوقاف أصالة أو أيلولة معقولا، كما نشطت جمعية إحياء التراث الإسلامي في استقطاب أوقاف وتسجيلها بنظارتها، وسجل وقف بنظارة كل من جمعية الإصلاح الاجتماعي وبيت الزكاة.

وفي عام ١٩٩٩ ارتفع عدد الأوقاف المسجلة إلى ٥٠ وقفًا جديدًا. وكان لافتا زيادة عدد النساء الواقفات. وغلب العقار على الموقوفات وإن وجد وقف نقدي وآخر لشركة، وفي النظارة هيمنت الأمانة العامة للأوقاف على العديد من هذه الأوقاف.

حركة الوقف خلال الفترة ما بين عام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥م

تحسنت أحوال الكويت الاقتصادية والأمنية المحيطة والإدارة السياسية المحلية خلال هذه الفترة تحسنًا كبيرًا مقارنة مع الظروف السائدة في عقد التسعينات وما قبله. وقد أحدث هذا التحسن انفراجًا انعكس على الحياة السياسية. ففيما يتصل بالمجتمع المدني وتنظيماته فقد رفع الحظر الذي كاد أن يكون كاملاً على إشهار جمعيات النفع العام لاسيما الثقافية منها والاجتماعية والمطبق منذ منتصف عقد الثمانينات. فأشهرت بدءًا من عام ٢٠٠٣م العشرات من جمعيات النفع العام، كما أُشهر ما زاد على عشرين مبرة خيرية خلال ذات الفترة، ولازال العشرات من طلبات الإشهار قيد ا لدرس. وبهذا التيسير في التقنين أصبح المجتمع المدني الكويتي أكثر تنوعًا وكثافة ومؤسسية. وعلى صعيد الأوقاف الجديدة المسجلة خلال هذه الفترة فقد ارتفع عددها لتصل إلى ٣٣٠ وقفًا خلال هذه الأعوام الستة مقارنة مع ٢٢٠ وقفًا مسجلة في الفترة السابقة ما بين ١٩٩٣ و ١٩٩٩م. وبالاطلاع على الحجج الوقفية لها فقد لفت الانتباه فيها التنوع والتطوير في عناصر الصيغة الوقفية (الواقفين، الموقوفات، الأغراض، بناء الحجة الوقفية، النظارة) مما يعكس زيادة في الخبرة المجتمعية للواقفين. كما لوحظ من جانب آخر تسجيل أوقاف ذات مالية مرتفعة قياسًا إلى معظم الأوقاف المسجلة سابقًا، وإن بقي المتبرعون بها أفرادًا وليسوا مؤسسات. ولوحظ في هذه الفترة اتجاه جمعيات نفع عام جديدة نحو تسجيل أوقاف مثل جمعية العون المباشر (لجنة مسلمي أفريقيا سابقًا)، وجمعية الهلال الأحمر الكويتي، وغيرها، إضافة إلى الجمعيتين السابقين وهما جمعية إحياء التراث الإسلامي، وجمعية الإصلاح الاجتماعي. استهل عام ٢٠٠٠م بتسجيل عائلتين ديوانيهما وقفًا على مناسبات أفرادها. وتنوع الواقفون أفرادًا وجماعات، نساءً ورجالا، الموقوفات غلب عليها العقار وإن أوقفت نقود وشركة. وأغلب الأغراض الموقوف عليها كانت خيرية مطلقة.

وسجل في آخر العام "وقفية دعم التعليم" التي ساهم في تمويلها ماليًا شخصيات عامة لدعم التعليم في الكويت، وكلف بالنظارة عليها مجلس نظارة من أعضائها. وهذه الوقفية هي مثال على الوقف الجماعي الجديد. وعلى صعيد النظارة على هذه الأوقاف فقد أسندت إلى الواقفين أنفسهم ومن بعدهم تؤول إلى الأمانة العامة للأوقاف وكذلك الحال في العديد من أوقاف هذا العام. باستثناء حالتين كانت النظارة فيهما من نصيب بيت الزكاة وجمعية إحياء التراث الإسلامي.

واستمر التنوع في الأوقاف المسجلة في عام ٢٠٠١م، ومن الأوقاف الكبرى المسجلة هذا العام وقف سبع عمارات من واقف واحد اختار صيغة الوقف لتأييد تبرعه الذي كان وصية بثلث خيري له. وقد وقفها للإنفاق على مشاريع خيرية خصص ثلاثة أرباع ريعها لمشاريع في الخارج، والربع لمشاريع داخل الكويت، واحتفظ الواقف بالنظارة لنفسه ومن بعده للجنة من الأعضاء سماهم. الجدير بالذكر أن هذا الواقف يعتبر من أكبر الشخصيات الخيرية في الكويت، ورئيس سابق لجمعية نفع عام إسلامية (رحمه الله). ومن النماذج الجديدة للموقوفات إيقاف مجلتين ثقافيتين وشركتين. وتميزت أوقاف عام ٢٠٠٢م بإقبال جمعيات النفع العام على تسجيل التبرعات التي تلقتها كأوقاف فكان من نصيب جمعية العون المباشر وقف أنصبة متبرعين في شركة تجارية كانت مسجلة بأسماء أعضائها. وسجلت جمعية الإصلاح الاجتماعي وقفية بنك الفقراء التي رصد لها نصف مليون دينار، وإيقاف شركة لها، وكذلك وقف مبلغ جيد لجمعية الهلال الأحمر الكويتي. ولجمعية إحياء التراث الإسلامي نصيب حيث وقفت لها حملة حج وعقار. كما سجل صندوق إعانة المرضى وقفًا ماليًا بنظارة الأمانة العامة للأوقاف. ووقفت جمعية الجهراء التعاونية مبلغًا على خدمات المنطقة بنظارة الأمانة العامة للأوقاف كذلك.

واستمر اتجاه الجمعيات لاسيما الإسلامية منها نحو تسجيل ما تحصل عليه من تبرعات كوقف للأعوام التالية ٢٠٠٣-٢٠٠٥، ويعزى هذا التوجه إلى الرغبة في التمتع بالحماية التي يوفرها الوقف لها أمام المخاطر التي يمكن أن تطالها بسبب الحملة على تمويل الإرهاب بعد هجمات ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م، وتأثيرها على تمويل العمل الخيري

الإسلامي، والشواهد على هذا النوع من الأوقاف متعددة. ومن الأوقاف ذات الحجج الوقفية المفصلة وقف عقار ذو قيمة اقتصادية وتطوير صيغة حجته لوقف لتكون أقرب إلى النظام الأساسي المؤسسي. كما أوقف متبرعون أسهمًا لهم في أحد البنوك تجاوز عددها ٩ ملايين سهم. ولوحظ ظهور اتجاه لتعيين مجالس نظارة للعديد من الأوقاف المسجلة في عام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤م. ومن النماذج الجديدة للأوقاف المسجلة في عام ٢٠٠٤م في الحجم والعناصر وقف ثقافي على الشعر العربي، وقد وفرت الأمانة العامة للأوقاف أرضًا منحتها الدولة لإقامة عقار عليها على أن يسهم الواقف بتكاليف إنشائها. وفي عام ٢٠٠٥م سجلت الأمانة العامة للأوقاف وقفين أحدهما نقدي لتبرعات تلقتها لصالح مركز التوحد، وآخر لعقار في البحرين لصالح صيانة المساجد المنشأة هناك وجعلت النظارة بيد دائرة الأوقاف البحرينية.

آفاق التطور المستقبلي للأوقاف في الكويت

بعد إيراد التعريفات، وعرض المحطات التاريخية التي مر بها تطور الأوقاف في الكويت، واستعراض حركة الوقف خلال الفترة الحاضرة ما بين عامي ١٩٧٧ و٢٠٠٥م، وتناولها بالتحليل تتبدى لنا ملامح تطوير مستقبلي ممكن تتحقق من خلاله حكمة الإيقاف وتعود لتسهم بفاعلية في حركة نمو المجتمع.

والتزامًا بالمساحة المتاحة للورقة فسيتم الاقتصار على ذكر عناوين لخطوات ومجالات التطوير المتوقعة.

١ - إصدار قانون حديث للأوقاف في الكويت يستوعب الممارسة الحالية وييسر الإقبال عليها.

٢ - التكامل بين المؤسسات الرسمية المعنية بالأوقاف، وهي القضاء والأمانة العامة للأوقاف.

٣ - إعادة الروح للأمانة العامة للأوقاف من خلال استعادة الرؤية وامتلاك زمام المبادرة التي فقدتها.

٤ - زيادة عناية المؤسسات الأهلية بالصيغة الوقفية دعوة وممارسة وترشيدًا.

٥ – مساهمة كبار المتمولين أفرادًا وشركات ومصارف، لاسيما الإسلامية منها في التبرع للأوقاف، واستخدام الصيغة الوقفية لإسهاماتها المجتمعية. فمن المعيب أن لا توجد أية مساهمة لشركات الاستثمار الإسلامية ضمن قوائم المتبرعين والواقفين رغم كثرتها وثرائها.

٦ – مبادرة الرواد من ذوي الوعي المتقدم لإنشاء نماذج وقفية ذات تجديد في عناصر الصيغة الوقفية مع النزوع للشكل المؤسسي المعاصر على غرار المؤسسات الوقفية الغربية.

والله الموفق والمعين.



الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر

د. فارس مسدور(*)
أ. كمال منصوري(**)

مقدمة:

مؤسسة الأوقاف في الجزائر هي إحدى المؤسسات العريقة في تراث المجتمع الجزائري، وإحدى مقومات بنائه الاجتماعي والاقتصادي، وهي مؤسسة لعبت أدواراً مهمة في تاريخ الشعب الجزائري عبر عقود طويلة من الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف، عرفت خلالها المؤسسة الوقفية في الجزائر تطورات مختلفة في بنائها المؤسسي وتنوعا في وظائفها.

فمنذ الفتح الإسلامي للشمال الأفريقي نَحَت المؤسسة الوقفية الجزائرية في مسيرتها المنحى والمسار التنموي، ودعم قيم التكافل، والتضامن الاجتماعي، وحين داهمها ليل الاستعمار الفرنسي قاومت المؤسسة الوقفية في الجزائر الاحتلال وشكلت حصنا منيعا حمى قيم، وثوابت المجتمع الجزائري، واليوم تحاول هذه المؤسسة استعادة دورها التنموي من جديد، وإحياء قيم التضامن، والتكافل من خلال بناء مؤسسة وقفية أصيلة، وعصرية.

وهذا البحث هو محاولة لاستجلاء مسيرة هذه المؤسسة، وبيان أهم التطورات المؤسسية والوظيفية التي عرفتها المؤسسة الوقفية في الجزائر.

(*) أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة – الجزائر.
(**) أستاذ مساعد مكلف بالدروس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة – الجزائر.

المبحث الأول
إدارة الأوقاف في الجزائر في العهد العثماني وفي الحقبة الاستعمارية

يتناول هذا المبحث وضعية الأوقاف الجزائرية خلال حقبة تمتد من أواخر العهد العثماني إلى ما بعد الاستقلال مرورًا بالفترة الاستعمارية، وذلك قصد التعرف على دورات المد، والانحسار التي واكبت مسيرة الأوقاف خلال هذه المراحل من تاريخ الوقف في الجزائر.

أولا: لمحة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر:

يمكن تقدير منشأ الأوقاف في الجزائر، أو فيما كان يسمى بالمغرب الأوسط بعد الفتح الإسلامي لشمال أفريقيا على يد الفاتح عقبة بن نافع الفهري، ثم توسع الجزائريون في الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف جيلاً بعد جيل يتسابقون في أعمال الخير بدءًا ببناء المساجد، وتحبيس العقارات لها لتأمين خدمتها وخدماتها العلمية والدراسية فضلًا عمّا يخصص لمرافق المساجد وصيانتها، وما ينفق على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، ثم توسع الوقف ليشمل الأراضي، والبساتين، والمحلات، وشتى الأملاك مما كان يدر عائدات معتبرة توجه لتمويل مساحة هامة من النشاط الاجتماعي، والثقافي والعلمي إضافة إلى دورها البارز في تمتين شبكة التضامن، والتكافل الاجتماعي.[١]

ثانيا: إدارة الأحباس في الجزائر في العهد العثماني:

١ - التعايش المذهبي وأثره في البناء المؤسسي للأوقاف:

قبل البدء في تحليل البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف في المغرب الأوسط تجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة تمثلت في حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة

---

(١) محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس ٢٠٠٢، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر ١٩٥٤، الجزائر، ص١٦١.

المركزية في الباب العالي والذي تولى قضايا السياسة الشرعية، والمذهب المالكي الذي تولى الشؤون المحلية. ويؤكد هذا التعايش المذهبي حسب الدراسات الوثائقية لوثائق الأوقاف في أرشيف ماوراء البحار - إكس انبروفانس- أن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وقفوا أملاكهم حسب المذهب الحنفي ورأي أبي يوسف نظرًا لما يتيحه المذهب الحنفي من مرونة وديناميكية.(٢)

هذا التباين المذهبي، والفروقات الدينية، والتشريعية كانت له انعكاساته على نشأة المؤسسات الوقفية وإدارتها، ومن أهم مسائل الاختلاف في باب الوقف (بالمفهوم الحنفي)، والحبس (بالمفهوم المالكي) شروط الوقف وكيفيته، قضايا الاستبدال وجواز الوقف على النفس.

في إطار حالة التعايش بين المذهبين الفقهيين فقد أسندت مهمة الأحباس قضائيًا إلى المجلس العلمي الذي كان يجتمع كل يوم خميس لدراسة أحوال الأوقاف ومسائلها، وكان يضم علماء من المذهبين وتتمثل مهمة هذه الهيئة الإدارية في الصلاحيات الآتية:

- جمع إيرادات الأملاك الوقفية وتوزيعها على مستحقيها تنفيذًا لشروط الواقفين.
- إصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة التي تخص الأملاك الوقفية.(٣)

١ - الهيئة الإدارية للأحباس:

يدير العقار المحبس موظفون يُدْعَون الوكلاء أو النظار تعينهم السلطات العمومية ممثلة في (الباشا) أو السلطة القضائية ممثلة في (المفتي)، ويتم اختيار هؤلاء الموظفين حسب سمعة الشخص اجتماعيًا بالرجوع إلى تقواه أو نسبه، وهذا التعيين غير دائم حيث يمكن نقضه حين ظهور ما يخل بهذه الوظيفة من سوء إدارة أو إهمال.

---

(٢) عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية،أبحاث الندوة العلمية حول: الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. ص١٢١.

(٣) مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٧، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص ١- ص ٢.

ويختلف الوكلاء في مسئولياتهم حسب أهمية المؤسسة الوقفية المسندة إليهم من حيث عدد العقارات المحبسة، فمؤسسة أوقاف الحرمين هي أكبر المؤسسات فإن ناظرها كان يعتبر من أكبر الموظفين الإداريين في مدينة الجزائر.

أما وظيفة هؤلاء الوكلاء فقد كانت تشمل إصلاح، وصيانة المرفق المحبس، ودفع أجور العمال وجمع مداخيل هذه المرافق من إيجار، واستغلال.(٤)

٣ – البناء المؤسسي للمؤسسات الوقفية في الجزائر أواخر العهد العثماني.

تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف، وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد منذ أواخر القرن ١٥م وحتى مستهل القرن ١٩م، وتزايدت حتى أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية منذ أواخر القرن ١٨م. ففي سنة ١٧٥٠م تضاعفت عقود الأوقاف اثني عشر مرة مقارنة بسنة ١٦٠٠م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر. وفي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف حيث أصبح يشتمل على الأملاك العقارية، والأراضي الزراعية، إضافة إلى العديد من الدكاكين، والفنادق، وأفران الخبز والعيون، والسواقي، والحنايا والصهاريج، وأفران معالجة الجير، هذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع، والبساتين، والحدائق المحبسة، حيث اشتهرت كثير من المدن بكثرة أوقافها.(٥)

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص، وهذا بيان بأهم المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في الجزائر العثمانية:

٣ – ١ – مؤسسة الحرمين الشريفين:

تعد أقدم المؤسسات الوقفية، فهي تعود إلى ما قبل العهد العثماني، وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة، فتوجه تارة بالبر مع قافلة الحجاج، وتارة بحرًا إلى الوكالة

(٤) المرجع السابق، ص٣.

(٥) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، جوان ١٩٩٨، ص١.

الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين،(٦) وقد حظيت مؤسسة الحرمين بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر، حيث استمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين، الذين وقفوا عليها كثيرا من ممتلكاتهم، مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي تقوم بها، فهي تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين، وكذلك كان يوكل إليها حفظ الأمانات، والإنفاق على ثلاثة من مساجد مدينة الجزائر، حيث كانت تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف كلها، وهذا ما تثبته بعض التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال، حيث تؤكد أن أوقاف مؤسسة الحرمين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف داخل مدينة الجزائر وخارجها، فمن هذه التقارير ما أورده "Genty de bussy" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر بـ ١٣٧٣ ملكا منها ٧٠ ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين.(٧) أما قنصل فرنسا Valiard فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراض تعود لأحباس الحرمين.(٨)

٣ - ٢ - مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم

وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين ولعل هذا يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية، والاجتماعية، والدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز ٥٥٠ وقفا كانت تشتمل على المنازل، والحوانيت والضيعات، وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعاضده وكيلان(٩). وكانت

(٦) محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره في المقاومة للاحتلال الفرنسي، مرجع سابق، ص١٦٣.
(٧) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦، ص٨٤.
(٨) مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، مرجع سابق، ص ٤.
(٩) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، مرجع سابق، ص١٥٠.

تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة، والمدرسين والمؤذنين، والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات.(١٠)

٣ - ٣ - مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية

هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها شعبان خوجة سنة ٩٩٩هـ/ ١٥٩٠م، واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات، ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين، وذوي العاهات، وتشييد المساجد، والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، وكانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية أهمها "الجامع الجديد"، كما كانت تسير أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم أحد عشر عضوا بينهم ثمانية مستشارين منتخبين وناظر، أو وكيل أوقاف المؤسسة، وكاتب ينظم عقود المؤسسة، ويعين الوكيل والكاتب وجميعهم غالبا من بين أهل العلم، ويضاف إليهم شاوش (مستخدم) كان مكلفا بالسهر على أبنية هذه المؤسسة وتسهيل عمل وراحة ثمانية طلاب - قراء - يقرؤون القرآن بجوار المؤسسة.

وأما أملاكها فقد كانت تقدر بثلاثة أرباع الأوقاف العامة،وقد تم إحصاء ٩٢ حانوتا يعود لمؤسسة سبل الخيرات، ثمانية منها كانت مستغلة من قبل اليهود، وهذه إشارة لسماحة الاسلام وعدالته بين مواطنيه، وغلتها السنوية الاجمالية قدرت بنحو ٤٤٥٥ ريالا، يضاف إلى ذلك أنه كان لمؤسسة سبل الخيرات أربعة مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية ١٥٦ ريال إضافة إلى حمامين غلتهما السنوية ١٦٥ ريال.(١١)

---

(١٠) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص٩٠

(١١) عقيل نمير، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر: أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية، مرجع سابق، ص١٢٢. و مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص٢. و محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره في المقاومة للاحتلال الفرنسي، مرجع سابق، ص١٦٣.

٣ - ٤ - أوقاف مؤسسة بيت المال:

تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل، واليتامى، والفقراء والأسرى، وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور، وتشييد أماكن العبادة، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة، وتتولى تصفية التركات، وتحافظ على ثروات الغائبين، وأملاكهم، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء، وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.

وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف ببيت المالجي يساعده قاض يلقب بالوكيل، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال.[١٢]

٣ - ٥ - مؤسسة أوقاف الأندلسيين:

قامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الجهاد ضد الأسبان، وترجع أولى عقود هذه المؤسسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس "Devoulx" إلى سنة ٩٨٠هـ/ ١٥٧٢م. فقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الأندلس.

وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بعدها بتأسيس مجمع ثقافي، وتعليمي، وديني سمي بزاوية الأندلسيين[١٣]، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيرية حتى بلغت بالفرنك الذهبي ٤٠٨٠٧٢ فرنكا ذهبيا في عام١٨٣٧.[١٤]

(١٢) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص٩٥.

(١٣) مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٦.

(١٤) محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاومة للاحتلال الفرنسي، مرجع سابق، ص١٦٤.

٣ - ٦ - أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف:

تعود أحباس هذه المؤسسات المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين، والأشراف وإلى المدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية، أو الدينية، وكانت عوائدها تعود إلى فقراء الأشراف، وأوقاف بيت المال، وقد كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة منها مدينة الجزائر، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية. وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي بلغت احباسها ٧٢ عقارا، وقدرت مداخيلها بحوالي ٦٠٠٠ فرنك فرنسي عام ١٩٣٧.(١٥)

٣ - ٧ - أوقاف المرافق العامة: الطرق والعيون والسواقي

ويصر كثير من المؤرخين على تسميتها بالمؤسسة غير الدينية نظرا لدورها التقني في مدينة الجزائر غير أن نشأتها كانت بدوافع دينية والرغبة في الثواب الجزيل بإرواء عابري السبيل ورعايتهم،(١٦) وقد جرى العرف على ذلك حتى سميت العيون الموجودة في الأماكن العامة بـ "السبيل". ولا يزال هذا المصطلح يستعمل حتى اليوم للدلالة على المنافع العامة.

وقد وُقِفَت عدة أملاك داخل مدينة الجزائر، وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرقات والحنايا والسواقي والأقنية، وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق، والعيون، والسواقي.(١٧)

٣ - ٨ - مؤسسة الأوجاق: أوقاف الجند والثكنات

لقد كان لكل من الثكنات السبع الموجودة في المدينة أوقافها الخاصة بها التي ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها التي كانت تأوي ما بين ٢٠٠ و٣٠٠ رجل للغرف الصغيرة ومابين ٤٠٠ و٦٠٠ للغرف الكبيرة، وقد كانت مثلا ثكنة صالح باشا تشمل ٢٦ غرفة تأوي بمجموعها ١٢٢٦ جنديا. ويعود أصل هذه الأوقاف إلى الجنود الذين ترقوا في

(١٥) مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص٦.
(١٦) المرجع السابق، ص٦.
(١٧) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص١٠٠.

رتبهم العسكرية، حيث ارتبطت أهمية العقار الموقوف بمستوى الرتبة العسكرية أو المنصب الإداري الذي يناله الجندي الواقف، حيث وجدت غرف مخصوصة ذات خدمات متميزة وأخرى فقيرة.

ولأن الجند يحصلون على أجورهم من "الباشا" فقد كانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية مثل الهدايا التي يقدمها وكلاء الأوقاف لجنود الغرف الوقفية، هؤلاء الوكلاء يتم تعيينهم من قبل مقيمي الغرف ودون تدخل السلطات المحلية، مما يوحي بديموقراطية القرار في المؤسسة الوقفية للأوجاق واستقلاليتها عن السلطة المحلية في اختيار موظفيها.(١٨)

ولكي نأخذ فكرة واضحة عن مختلف أوقاف المؤسسات الوقفية ونتعرف على مدى أهمية نفقاتها والفوائد التي توفرها نثبت الجدول التالي:

الجدول ١

مصاريف أوقاف بعض المؤسسات الوقفية حسب تقرير المدير المالي للإدارة الفرنسية بالجزائر بتاريخ ٣٠/ ٠٩/ ١٨٤٢ مقدرًا بالفرنكات

السنة	أوقاف الحرمين الشريفين	أوقاف سبل الخيرات	أوقاف أهل الأندلس
١٨٣٦	١٠٥٧٠١,١٥	٩٧٥٠،٤٠	–
١٨٣٧	١٠٩٨٩٥,٩٩	١٣٣٤١,٢٧	٣٨٧٠,٨٠
١٨٣٨	١٠٩٩٣٧,٢٥	١٣٩٠٣,٧٠	٣٩٧٨
١٨٣٩	١٤٣٠٦٨,٦٢	١٢١٩٢,٧٠٩	٤١٤١,٢٤
١٨٤٠	١٦٦٤٩٥,٢٥	١٢٧١٢	٣٣٨٤,٢٠
١٨٤١	١٧٧٢٦٨,٩١	١٠٦١٥,٥٥	٢٧٧٥,٢٠
المجموع	٨١٢٣٦٧,١٧	٧٢٥١٥,٦١	١٨٧٣٤,٢٠

المصدر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ت ن، ص١٦١.

(١٨) مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧.

ثالثا: المؤسسة الوقفية في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر

١ – موقف الاحتلال الفرنسي من مؤسسات الأوقاف في الجزائر

منذ دخول المستعمر الفرنسي أرض الجزائر شرع في تقويض دعائم نظام الوقف، وتشتيت شمله، وهدم معالمه، ففي ديسمبر ١٨٣٠ أصدر الجنرال الفرنسي "كلوزيل" قرارًا بفسخ أحباس مؤسسة الحرمين بدعوى أن مداخيلها تنفق على الأجانب، كما تضمن القرار انتزاع أوقاف الجامع الكبير، ونصت مادته السادسة على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من أحباس.

وجاء في تقرير وزير الحربية الفرنسي المؤرخ في ٢٣ مارس ١٨٤٣ يقضي "بأن مصاريف ومداخيل المؤسسات الدينية تضم إلى ميزانية الحكومة الفرنسية"[١٩]

وليس أدل على موقف الإدارة الفرنسية من مؤسسة الوقف الذي كان سائدا آنذاك من راي الكاتب الفرنسي "BLANQUI" الذي كان يرى في الحبوس، أو الأوقاف عقبة كؤود في طريق المشاريع الكبرى والتي يمكنها وحدها تطوير المناطق الاستطانية التي استولت عليها الجيوش الفرنسية.[٢٠]

فقد رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الاستعمار وتحول دون الإصلاحات الكبرى، وهي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها إلى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الاحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري، وذلك لكون الوقف كان في حد ذاته جهازا إداريا ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي، وفي هذا يقول

---

(١٩) محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاومة للاحتلال الفرنسي، مرجع سابق، ص١٦٦و١٦٧

(٢٠) الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد ٢، ١٩٩٨، ص٨٣.

أحد الكتاب الفرنسيين "Zeys" : (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الاستعمارية، وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر). ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم، والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة عن الأملاك الوقفية.[٢١]

٢ - النوايا الاستعمارية المبيتة تجاه الوقف ومؤسساته.

لقد جاء في البند الخامس من معاهدة ٠٥ جويلية ١٨٣٠ الخاصة بتسليم مدينة الجزائر، المحافظة على أموال الأوقاف، وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا، ولكن الإدارة الفرنسية من خلال مراسيمها وقراراتها المتتالية التي تخص الوقف، عملت عكس ما اتفق عليه، هادفة من وراء ذلك إلى تصفية مؤسسات الوقف وإدخال الأملاك الوقفية في نطاق التعامل التجاري، والتبادل العقاري حتى يسهل للأوربيين امتلاكها، ويمكن استجلاء ما بيتته فرنسا الاستعمارية في السنوات الأولى للاحتلال من خلال جملة من القرارات والمراسيم ومنها مايلي:

أ - مرسوم "دي برمون" في ٠٨ سبتمبر ١٨٣٠ :

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية، والاستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرارآخر يمنح فيه "دي برمون" لنفسه حق صلاحية التسيير، والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزًا في هذا القرار على حق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها.[٢٢]

ب - مرسوم ٧ ديسمبر ١٨٣٠ :

يخول هذا المرسوم للأوربيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كل من "فوجرو" و"فلاندان" اللذين يشرفان على مصلحة الأملاك العامة، والرامية إلى وضع الأوقاف تحت

(٢١) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، مرجع سابق، ص١٦٥.
(٢٢) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص٣.

مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي "وهران" و"عنابة"، حيث تم حجز الأوقاف وتسليمها إلى عدة جهات منها:

- أوقاف العيون التي سلمت إلى مهندسين فرنسيين.
- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم على القيام بهذا الدور.
- أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.
- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة.

وأوكلت المادة الرابعة من هذا المرسوم إلى القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها، مرفوقة بقائمة المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة Domine. وحسب البحث الدقيق عن الأوقاف الذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين سنة ١٩٣٦ فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية ١٤١٩ عقارا، وتصرف الفرنسيون خلال الفترة في (١٨٨) بناية استعمل بعضها لمصالح إداراتهم وهدم البعض الآخر.[٢٣]

٣ - المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف:

بدأت خطة الإدارة الفرنسية لتصفية الأوقاف في ٢٥ أكتوبر ١٨٣٢م حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية ١٨٣٨م وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة لتسييرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف في ٢٠٠٠ وقف موزعة على ٢٠٠ مؤسسة ومصلحة وقفية.[٢٤]

---

(٢٣) المرجع السابق، ص٤.
(٢٤) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، العهد العثماني، مرجع سابق، ص١٦٧.

أ - مرسوم ٣١ أكتوبر ١٨٣٨.

بصدور هذا المرسوم أطلقت يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في ٢٤ أوت ١٨٣٩ والذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع:

- أملاك الدولة: وهي تخص كل العقارات المحولة، والتي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.
- الأملاك المستعمرة.
- الأملاك المحتجزة.

الجدول ٢

عدد الأوقاف في الجزائر كما وردت في تقرير مدير المالية "Blondel"

المؤرخ في ٣٠ نوفمبر ١٨٤٢م

مكان الوقف	الأوقاف المثمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	١٧٦٤	٣٤	١٧٩٨
عنابة	٦٠	١٥	٧٥
وهران	١٠٩	٢٣	١٣٢
قسنطينة	١٢٧٦	٤١٦	١٦٩٢
المجموع	٣٢٠٩	٤٨٨	٣٦٩٧

المصدر: مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية (وثيقة داخلية)، مرجع سابق، ص٥.

بعد المرسوم السابق توالت المراسيم، القرارات، والمنشورات، واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الاستيلاء على الأوقاف[٢٥]، ففي ٠١ أكتوبر ١٨٤٣، صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي سمح للأوربيين بالاستيلاء على كثير من أراضي

(٢٥) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص ٧ - ص٥.

الوقف التي كانت تشكل ٥٠٪ من الأراضي الزراعية، وبذلك تناقصت الأوقاف، ونضبت مواردها، فلم تعد تتجاوز ٢٩٣ وقفا منها ١٢٥ منزلا و٣٩ دكانا و ٣ أفران و ١٩ بستانا و ١٠٧ عناء عام ١٨٤٣م، وكانت قبل الاحتلال تبلغ ٥٥٠ وقفا.(٢٦)

ج - مرسوم ٣٠ أكتوبر ١٨٥٨ وقانون ١٨٧٣:

وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق، وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وأعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون ١٨٧٣م، والذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الاستيطاني الأوربي في الجزائر، والقضاء على المقومات الاقتصادية، والأسس الاجتماعية للشعب الجزائري.(٢٧)

٤ - المكتب الخيري الإسلامي والإدراة الفرنسية للأوقاف.(٢٨)

أنشئ المكتب الخيري الإسلامي بمرسوم إمبراطوري في ١٨٥٧/١٢/٠٥م، وأوكلت رئاسته لمستشار جزائري، وأسند تسييره إلى مجموعة مكونة من أربعة فرنسيين يتكلمون العربية إلى جانب أربع جزائريين يتكلمون الفرنسية، وأضيف إليهم مساعدون من رجال ونساء.

وكان المكتب يسير حسب القوانين الفرنسية، ومن صلاحياته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين، والأوربيين على حد سواء. وقد كان الغرض من إنشاء هذا المكتب هو بمثابة تعويض عن الأضرار التي ألحقتها الدولة الفرنسية بالجزائريين، نتيجة للوضع الاقتصادي، والاجتماعي المتردي الذي آل إليه العديد من الجزائريين، بعد مصادرة الأملاك الوقفية والخاصة.

وتجدر الإشارة أنه كان يصرف كتعويض للمكتب، جزء من أموال الأملاك الموقوفة المحتجزة، كما عمل المكتب على توزيع المساعدات والمنح رغم ضعف مداخيله على الأوجه التالية:

(٢٦) ناصر الدين سعيدوني، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائرالعهد العثماني، مرجع سابق، ص١٦٧ - ١٦٨.
(٢٧) المرجع السابق، ص١٦٨.
(٢٨) مديرية الأوقاف، الأوقاف الجزائرية، مرجع سابق، ص٧.

- تحفيظ القرآن الكريم.
- ملاجئ الأطفال.
- العلاج الطبي.
- الأفران - المخابز -.
- العمال القدامى في الدولة الفرنسية (شبه منحة تقاعد).
- متعلمي الحرف الحرة.

وبالهبات المقدمة للمكتب زادت مداخيله، مع العلم أن الدولة الفرنسية كانت تمنح للمكتب ما لا يزيد عن ٩٠٠٠٠ فرنك سنويا، وحاولت السلطة الفرنسية تحويل طابعه بدمجه مع المكتب الخيري الأوربي، دعما لهذا الأخير لضعفه، وبقي الحال كذلك إلى ١٨٨٨م.

ولما ازدادت تبرعات الجزائريين للمكتب، قلل الحاكم الفرنسي من الاعتمادات التعويضية الموجهة له، واستمر هذا الوضع حتى الاستقلال، حيث أصبح يسمى المكتب بـ (دار الصدقة).

المبحث الثاني
البناء المؤسسي - الإداري للأوقاف في الجزائر المستقلة

خضعت الأوقاف في الجزائر كباقي البلدان العربية والإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية فغداة الاستقلال كان سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف.

وبالرغم من التأثيرات السلبية التي تركها التنظيم العقاري على أصناف الملكية قبل الاستقلال بصفة عامة، أو على الأوقاف بصفة خاصة إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة، وكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس، والزوايا، والمساجد، والكتاتيب بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية، وقد دفع وجود هذه الأملاك غداة الاستقلال المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها، وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها وفق نظام قانوني، وإداري يستجيب لطبيعة هذه الممتلكات، ويتجاوب مع الأهداف التي أنشئت من

أجلها.[٢٩] فوضعت مجموعة من القوانين بغية ضمان السير الحسن لعمل إدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن هذه الإدارة هي جزء من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذا البلد، وأنها مدمجة مع مديرية الحج، حيث أن تسمية الإدارة الأصلي هو مديرية الأوقاف والحج[٣٠].

١ – تطور الهيكل الإداري الحكومي المسير للأوقاف الجزائرية.[٣١]

لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام ١٩٦٣م، غير أن الإهمال والتهميش، وغياب سياسة وطنية للتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف، وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري، واقتصار إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية والتي حذفت منها عبارة "الأوقاف"، حيث أصبحت منذ عام ١٩٦٥م تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية. وازداد وضع الإدارة الوقفية سوءًا في عام ١٩٦٨ حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

وفي إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية، أنشئت مديرية سميت "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"، وبعد صدور دستور ١٩٨٩ الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية، وعدلت التسمية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر ٤٨ ولاية.

وبعد صدور قانون الأوقاف ٩١/ ١٠ والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية، وحمايتها، وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة انطلاق لقطاع الأوقاف في الجزائر، ونظرًا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع الأنشطة الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك

---

(٢٩) محجوبي ميسوم، نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، ١٩٩٣، ص٧٦.

(٣٠) المادة ١، ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ١٤٦/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٨ جويلية ٢٠٠٠ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

(٣١) مجيد أكيد، تقرير حول وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، واقع وآفاق.

الوقفية المؤممة و مباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات، كان من الطبيعي ايجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي ٩٤/ ٤٩٠ المؤرخ في ٢١ رجب١٤١٥، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

٢ - تنظيم إدارة الأوقاف الحكومية في الجزائر

كما أن إدارة الأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها، بل هي عبارة عن مديريتين فرعيتين من بين المديريات الفرعية الثلاث التابعة لمديرية الأوقاف والحج، وهذا ما يثبته المرسوم التنفيذي رقم ١٤٦/ ٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٨ جويلية ٢٠٠٠ حيث تذكر المادة الثالثة منه أن مديرية الأوقاف والحج تضم تحتها ما يلي:

- المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية، والمنازعات.
- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية،
- المديرية الفرعية للحج والعمرة. .

٢ - ١ - الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر

يتضح أن إدارة الأوقاف ما هي إلّا إدارتان فرعيتان من مديرية الأوقاف والحج، مما يجعلنا نسجل بعض القصور الذي يمكن أن ينجم عن دمج هذه المديريات الفرعية في مديرية واحدة، مما يشتّت الجهود لدى العاملين فيها وبشكل خاص لدى مسئوليها، خاصة في أوقات الحج التي تتطلب تفرّغًا كاملًا، مما يعني إهمالًا للجوانب الإدارية للأوقاف في فترات التحضير للحج وفي وقت الحج.

وإذا بحثنا في تكوين كل مديرية فرعية نجد أن كلًّا منها تتكون من مجموعة من المكاتب عادة ما يكون عدد موظفيها أقل من المستوى المطلوب، وهذا بالنظر إلى المهام الموكلة إلى كل منها، هذه المديريات الفرعية هي كما يلي[٣٢]:

(٣٢) المادة ٣ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١، والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

أ/ المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها.
- مكتب الدراسات التقنية والتعاون.
- مكتب المنازعات.

ب/ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، وتتكون من المكاتب التالية:

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية.
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية،
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

وإذا دقّقنا في كل مكتب نجد أن عدد الموظفين فيه قليل مقارنة مع حجم المهام الموكلة لكل منها، علما أن الأوقاف في الجزائر عانت مدة طويلة من الإهمال والضياع، بما يؤكد فكرة صعوبة مهمة استرجاع الملك الوقفي، وبما يؤكد أيضًا ضرورة توفر الكمّ اللازم من الكوادر والأعوان المؤهلة للعمل في مديرية الأوقاف، هذه يمكن أن نعزّزها باتساع الأرض الجزائرية وتعدّد ولاياتها، حيث يوجد ٤٨ ولاية على مستوى القطر الجزائري تتوزع على مساحة تفوق ٢,٣ مليون كيلومتر مربع يضاف إلى ذلك أن هنالك ولايات تتوافر على أملاك وقفية قائمة، وأخرى يتم استرجاعها، والباقي في طور البحث، مما يستلزم تخصيص هياكل قائمة بذاتها داخل الإدارة المركزية لمتابعة كل هذه العمليات.

٢ – ٢ – الفروع الولائية لإدارة الأوقاف في الجزائر

تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف، وفي كل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية، والأوقاف(٣٣)، لكن هذه المصلحة ليست للأوقاف وحدها كما نلاحظ من تسميتها بل إن الأوقاف خصص لها مكتب واحد فقط هو مكتب الأوقاف إلى جانب:

- مكتب الإرشاد والتوجيه الديني،
- مكتب الشعائر الدينية.

(٣٣) المادة ٢ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٨ المحدّد لعدد المصالح والمكاتب بنظارات الشؤون الدينية في الولايات.

إن هذا التقسيم يجعلنا نؤكد أن مكتب الأوقاف ليست له القدرة على استيعاب أو حمل الأعباء الوقفية بمختلف مشاكلها، خاصة ونحن نتحدث عن الأوقاف في دولة حاول المستعمر طمس كل المعالم الدينية والهوية الوطنية طيلة ١٣٠ سنة من الاحتلال، علما أن الأوقاف في الجزائر قبل الاستعمار كانت لها مكانة خاصة لدى الشعب الجزائري.

ومما يلاحظ في هذا الصدد، أن مكتب الأوقاف التابع لمصلحة الإرشاد والشؤون الدينية والأوقاف لا يمكن أن يقوم بالمهام الحقيقية التي يجب أن تؤديها إدارة الأوقاف في الجزائر، وهذا يعني أن رئيس هذه المصلحة سيكون مشتتا بين مشاكل الإرشاد الديني ومشاغل الشؤون الدينية، ومتطلبات إدارة الأملاك الوقفية، يضاف إلى ذلك أن في كل مكتب من هذه المكاتب رئيس مكتب ومن يساعده في المهام الموكلة لمكتبه، والتي لا تتوافق من حيث حجمها وأهميتها مع الحجم المعطى له كمكتب.

٢ - ٣ - لجنة الأوقاف(٣٤)

إضافة إلى مديرية الأوقاف والحج التي تمثل الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر، وما يتبعها من فروع على المستوى المحلي - المديريات الولائية للشؤون الدينية- فإن تنظيم الإدارة الوقفية يتضمن وحدة تنظيمية أخرى، تتمثل في لجنة الأوقاف، ولو نظرنا إلى تكوين هذه اللجنة لوجدنا أنها تتشكل من(٣٥):

- مدير الأوقاف رئيسا.
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضوًا.
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوًا.
- مدير إدارة الوسائل عضوًا.
- مدير الثقافة الإسلامية عضوًا.

(٣٤) المادة ٠٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨/٣٨١ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٩٨ المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تذكر هذه المادة أن هذه اللجنة تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما...

(٣٥) المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٢٩ المؤرخ في ٢١ فيفري ١٩٩٩ المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

- ممثل عن مصالح أملاك الدولة عضوًا.
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضوا.
- ممثل عن وزارة العدل عضوًا.
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضوًا.

وإذا نظرنا إلى الصلاحيات الموكلة لهذه اللجنة نجد أنها تتولى النظر، والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها، حيث تقوم على الخصوص بما يلي:

- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد ٠٣-٠٤-٠٥-٠٦ من المرسوم التنفيذي ٩٨-٣٨١ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٩٨، وتعدّ محاضر نمطية لكل حالة على حدة.
- تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف في ضوء أحكام المواد (١٠-١١-١٢-١٣) من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨/ ٣٨١.
- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، أو تعتمد اقتراحه، والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين ١٣-١٤ من المرسوم التنفيذي ٩٨/ ٣٨١.
- تدرس حالات تعيين نظّار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحدة على حدة، في ضوء أحكام المواد ١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠ من المرسوم ٩٨/ ٣٨١ وكيفيات أدائها بوثائق نمطية معتمدة.
- تدرس حالات إنهاء مهام ناظر الأملاك الوقفية، وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة ٢١ من المرسوم التنفيذي ٩٨/ ٣٨١.
- تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق: المزاد العلني، أو التراضي أو بأقل من إيجار المثل، وذلك على ضوء أحكام المواد ٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨/ ٣٨١.
- تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات المرعية، تطبيقا لأحكام المادة ٢٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٨/ ٣٨١.
- تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد ٢٧-٢٨-٢٩-٣٠ من المرسوم التنفيذي ٩٨/ ٣٨١.

- تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح، والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد ٣٢-٣٣-٣٤ من المرسوم ٩٨/ ٣٨١، وتعتمد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.

- علاوة على ما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة تُكلّف بفحص ودراسة حالات خاصة.

ووفق ما ذكرناه من مهام هذه اللّجنة، فإننا نلاحظ أنها تكرس فكرة المركزية في إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، خاصة إذا نظرنا إلى الأحكام الخاصة بالمرسوم ٩٨/ ٣٨١، والتي تتعلق بإدارة الأملاك الوقفية، وتسييرها، وحمايتها وكيفيات ذلك، مما يوحي بأنّ هذه اللجنة وكأنها اختزال لإدارة الأوقاف في الجزائر، علما أن أعضاءها يتشكّلون من عناصر منهم من لهم علاقة مباشرة بالأوقاف، ونقصد الرئيس والكاتب، بينما الأعضاء الباقون ليست لهم علاقة مباشرة بإدارة الأوقاف، بل و ليسوا من المختصين في ذلك، فكيف يتسنى لهؤلاء أن يحكموا أو أن يدرسوا قضايا متعلقة بقرارات الاستثمار، أو إعادة التقييم، أو إصدار وثائق نمطية، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن الحاجة إلى مثل هذه اللّجنة علما أننا لو راجعنا وأصلحنا إدارة الأوقاف بما يعطيها الاستقلالية ويكرّس فيها النمط اللامركزي لأمكن أن نستغني عن هذه اللّجنة، أو كان يمكن الاستعانة بمثيلتها لتكون لجنة استشارة أو لجنة مداولات على أن يكون أعضاؤها متخصصين في إدارة وتثمير الممتلكات الوقفية.

ثم إننا إذا نظرنا إلى المادة الخامسة من القرار الوزاري ٢٩/ ٩٩، وجدنا أن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية تتولى مهام الكتابة التقنية للجنة الأوقاف حيث تُكلّف بهذه الصفة بمهام تحضير الملفات التي تعرض على اللّجنة قصد دراستها،وإعداد جدول اجتماعات اللّجنة،إضافة إلى حفظ محاضر ومداولات اللّجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها.

وهذا ما يؤكد فكرة قيامها بوظيفة السكريتارية لهذه اللّجنة، علما أن هذه المديرية من المفترض أن تكون الأكثر استقلالية، والأكثر تخصصا، لأنّها المعنية باستثمار الأملاك الوقفية حتى لا يندثر، بل إنها لو قامت بوظيفتها كما هو الشأن لدى مختلف إدارات الأوقاف في العالم الإسلامي لاعتبرناها العصب الحساس في مديرية الأوقاف عامة.

٢ – ٤ – الصندوق المركزي للأوقاف

ما يرسخ فكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، هو فكرة الصندوق المركزي للأوقاف، حيث تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم ٣١ وهو مؤرخ في ٢ مارس ١٩٩٩م، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية(٣٦)، علما أنّه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى نظارة الشؤون الدينية(٣٧)، لكن الموارد، والإيرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها.

ويتضح لنا أنّه حتى في الجوانب التنظيمية المالية للأوقاف في الجزائر نجد فكرة المركزية أكثر تجذّرا، ذلك أنها تلغي تقريبا كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف على مستوى الولايات، اللّهمّ إلّا تلك الجوانب المتعلقة بالنفقات التي تنظمها المادة ٣٣ من المرسوم التنفيذي ٩٨/ ٣٨١(٣٨).

المبحث الثالث
تنظيم الإدارة الوقفية في الجزائر والمتغيرات الواقعية

لا ننكر أن هنالك قوانين تم اعتمادها في الجزائر خاصة في فترة التسعينات ساهمت في تفعيل النشاط الوقفي بشكل محسوس، حيث إن النتائج المسجلة على تواضعها توحي بأثر هذه القوانين.

لكن هذا لا يمنعنا من أن نذكر بمجموعة من المتغيرات أصبحت تدعو إلى ضرورة إعادة هيكلة إدارة الأوقاف بما يتوافق مع المعطيات الواقعية. وضرورة أقلمة قانون الأوقاف في الجزائر مع المتغيرات الواقعية الجديدة، التي منها عملية البحث الجارية عن الأملاك الوقفية الضائعة التي كشفت عن ثروة وقفية هائلة مندثرة تمتلكها الأوقاف الجزائرية والمؤسسات التي لها علاقة بعملية البحث، إضافة إلى عملية تطوير قوانين الأوقاف التي واكبت هذه العملية.

---

(٣٦) أنظر المادة ٢ من القرار الوزاري المشترك رقم ٣١ المؤرخ في ٢ مارس ١٩٩٩ المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.

(٣٧) المادة ٤ من القرار الآنف الذكر.

(٣٨) راجع المادة ٣٣ من الملحق رقم ٢.

١ - إدارة الأوقاف وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف في الجزائر:

ذكرنا أن إدارة الأوقاف في الجزائر تكتسي طابعا مركزيا، بما جعل تفعيل البحث عن الأملاك الوقفية، واسترجاعها رغم كل ما بذل من جهود تعرف تباطؤًا على كل المستويات، وهذا بالنظر إلى اتساع الأرض الجزائرية، وتخلف أدوات الاتصال وبطئها، مما عقّد عملية إدارة الوقف الجزائري، علما أن الوقف في الجزائر متعدّد الأنواع، ذلك أننا سجلنا في أحد التقارير الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الأنواع التالية:[٣٩]

الجدول رقم ٣:
الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية ١٩٩٨

الأملاك الوقفية	بيانها
السكنات	١٩٨١
المكتبات	٠١
المحلات التجارية	٧٨٧
الأسواق	٠١
المرشات (حمامات الوضوء)	٢٦٩
المدارس	٠٢
الحمامات	٢٦
المستودعات	١٧
النوادي	١١
المخابز	٠٨
النخيل المستأجرة	٧٨٥٠
أشجار مستثمرة	١٦٣٠

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، «الأوقاف الجزائرية»، الجزائر: تقرير غير منشور (وثيقة داخلية)، جوان ١٩٩٨.

(٣٩) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، «الأوقاف الجزائرية»، الجزائر: تقرير غير منشور (وثيقة داخلية)، جوان ١٩٩٨، ص١٩ (بتصرف).

هذا التنوع في الوعاء الاقتصادي للأوقاف يجعل عملية تسييرها من حيث من يقوم بها صعبة بالنظر إلى الطابع المركزي للأوقاف في الجزائر، واقتصار الإدارة اللامركزية على مكتب الأوقاف الذي ينتمي إلى مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف.

كل هذه الأرقام تم التوصل إليها إلى غاية مايو ١٩٩٨، يضاف إليها التوزيع الجغرافي الذي يعتبر مهمًّا في الحكم على مواكبة أو عدم مواكبة القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف للمتغيرات الواقعية فإذا نظرنا إلى التوزيع الجغرافي للأوقاف في الجزائر خاصة تلك التي تم التعرف إليها نجدها موزعة كما يلي:

الجدول رقم ٤:

التوزيع الجغرافي للأملاك الوقفية في الجزائر

الولاية أو المدينة	الهكتار	الآر	سنتيآر
تلمسان	٥٥٤١	٤٨	٤٤
مغنية	١٤٠	٩٠	٦٥
معسكر	٢٩٦	٩٠	٠
البويرة	١٦٣	٦٩	١٩
صور الغزلان	٩٧	٦١	٩
المدية	١	٣٩	٥٥
بومرداس (الثنية)	٣٨	٩٠	٦٨
الشلف	٤٢	١٠	٦٨
(خميس مليانة)	٠	١٣	٢
تيزي وزو	٣٠	٤٨	٨٠
الجزائر وضواحيها	٥٤٤	٩٢	٤٩
ولهاصة	٩٢	٨٨	٦٨
تيبازة	٩٧٧	٠	٠
المجموع	٧٩٦١	٧٣٨	٥٢٧

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،«الأوقاف الجزائرية »، الجزائر: تقرير غير منشور (وثيقة داخلية)، جوان ١٩٩٨.

هذه الولايات وغيرها من الولايات ما يزال البحث فيها عن الأملاك الوقفية جاريًا، توحي بضخامة المشروع مما يستدعي تنظيمًا إداريًا جديدًا يجعل العملية تسير بفعالية أكبر وكفاءة عالية.

٢ - إدارة الأوقاف وعلاقتها بالإدارات الأخرى

إن من المتغيرات التي برزت إلى الوجود وأصبحت تطرح نفسها بشدة هو أن عملية استرجاع الأوقاف في الجزائر ترتبط بمجموعة من الإدارات على اختلاف مستوياتها، هذا الأمر جعل الوزارة الوصية توقّع مجموعة من القرارات الوزارية المشتركة التي تمكنها من التعامل معها وفق أصول، وقواعد متفق عليها مسبقا، من هذه الوزارات وإداراتها ما يلي[٤٠]:

٢ - ١ - وزارة المالية

و فيها مجموعة من الإدارات التي لها علاقة بتوفير الإمكانات اللازمة لاسترجاع الأملاك الوقفية وهي كما يلي:

أولا: مصالح مسح الأراضي، التي يمكن الاستفادة من خلالها من:

- وثائق مسح الأراضي (من سنة ١٩٨٩ إلى اليوم).
- وثائق أرشيف مسح الأراضي (إبّان الاحتلال الفرنس).

ثانيا: مصالح أملاك الدولة، التي توفر بدورها إمكانية البحث عن أنواع معينة من الأملاك الوقفية من خلال:

- **المحافظة العقارية**: حيث تتوفر على عقود الملكيات ووثائق إدارية تمكن من الوصول إلى المالكين الأصليين.
- **أرشيف المحافظة العقارية**: حيث تتوفر هذه المصلحة على وثائق وعقود إدارية حول صفقات مصادرة الأملاك الوقفية من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية، ويوجد بهذه المصلحة مختلف السجلات التي يعود تاريخها إلى ما بين ١٨٤١-١٩٠٠.

(٤٠) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مرجع سابق، ص١٢-١٦ بتصرف.

ثالثا: مصالح الضرائب، التي تحتوي على:

- **أرشيف الضرائب** الخاص بالبطاقات التقنية للعقارات مرتبة حسب أسماء المالكين، أيضا تسجيل العقود الإدارية منذ عهد الاستعمار الفرنسي.
- **أرشيف الرهون،** المرتبة حسب الأسماء، عمليات البيع، والشراء للعقارات، شهادات الرهن.

٢ – ٢ وزارة العدل:

يمكن من خلال مصالحها إمكانية إضافية لاسترجاع الأملاك الوقفية، هذه المصالح هي:

أولا: أرشيف المحاكم والمجالس القضائية، خاصة تلك الخاصة بـ:

١ – أحكام البيع في المزاد العلني لأملاك الوقف.

٢ – أرشيف المحاكم الشرعية المالكية، والحنفية (اللتان كانتا في العهد الاستعماري).

ثانيا: أرشيف وزارة العدل، حيث تتوفر مصالحه على وثائق القضاة لها علاقة بالوقف.

٢ – ٣ – وزارة الثقافة والإعلام

هذه الوزارة يمكنها أن تمكّن من استرجاع الأملاك الوقفية منذ العهد العثماني، وذلك من خلال مركز المخطوطات الوطنية الذي يحتوي على وثائق فيها ما يخص الوقف، مثل:

أولا: سجل العثمانيين للأملاك الوقفية،

ثانيا: سجل مداخيل الوقف.

ثالثا: سجلات أملاك موقوفة لصالح مساجد، وجمعيات دينية (مكة والمدينة، الأندلس، سبل الخيرات، الجامع الأعظم...).

٢ – ٤ – وزارة الفلاحة

تمكّن هذه الوزارة من خلال إدارتها من:

أولا: البحث عن الوثائق فيما يتعلق بتأميم أملاك الزوايا، والأوقاف العامة، والخاصة في إطار الثورة الصناعية، وهذا تطبيقا للمنشور الوزاري المشترك رقم ١١ المؤرخ في

١٤ يناير ١٩٩٢ المحدد لكيفية استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية.

ثانيا: البحث في الأرشيف عن الوثائق المختلفة.

٢ - ٥ - وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وهذا من خلال ما يتوفر لدى مختلف مصالحها على المستوى المحلي من بلديات ودوائر وولايات من عقود الملكية، والعقود الإدارية، وعقود تمويل أراض (بناء مساجد، مدارس قرآنية، وعقود التنازل عن عقارات لصالح الجمعيات الدينية).

٢ - ٦ - وزارة الدفاع الوطني

وهذا من خلال الخرائط التابعة لها التي يمكن أن تسهّل عملية البحث، وحصر الأملاك الوقفية.

٢ - ٧ - أرشيف ولاية الجزائر

ذلك أن بهذه الولاية مقابر لمسلمين، ومسيحيين أسست على أملاك وقفية.

٢ - ٨ - أرشيف المجلس الشعبي لمدينة الجزائر

الذي يحتوي على وثائق قد تكون الأساس لانطلاق عملية استرجاع أملاك وقفية اندثرت منذ عهد الاستعمار الفرنسي.

٢ - ٩ - الأرشيف الوطني

ذلك أن الأرشيف يحتوي على حوالي ٤٠٠٠ عقد ملك وقفي تحتاج إلى جهود مادية وبشرية لاستغلالها.

٢ - ١٠ - الأرشيف الخارجي

و نقصد به خارج الدولة الجزائرية، خاصة ما هو متواجد بفرنسا، وبشكل أدق لدى أرشيف إكس أنبروفنس، وهي مؤسسة تمتلك وثائق مهمة خاصة بالأملاك الوقفية في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي.

كل هذه الوزارات وإداراتها المختلفة جعلت الحاجة إلى إعادة النظر في إدارة الأوقاف في الجزائر أمرًا لازمًا، ذلك أن الإدارة بالشكل الذي هي عليه الآن تعتبر قاصرة أمام حجم المهام الموكلة إليها، خصوصا أننا نتحدث في الجزائر عن استرجاع الأملاك الوقفية التي ضاعت منذ عهد الاستعمار، وتم إهمالها بعد الاستقلال، وطالت مدة ضياعها، بل أن منها ما أصبح مستحيلا ردّه بسبب أنّ عقودها ترجع إلى العهد العثماني، وأن الأماكن تغيرت من حيث الطبيعة والاسم إذا تعلق الأمر بشارع أو منطقة أخذت الآن أو سابقا تسميات مختلفة تمامًا عن اسمها في العهد العثماني.

مما سبق تتضح ضرورة إعادة النظر في الإدارة الوقفية في الجزائر، ثم إن العلاقات المتشعبة مع الوزارات المختلفة وإدارتها، تستدعي كفاءة جيدة في المستخدمين وأيضا نوعًا من التخصص ثم تطوير تقنيات العمل، والكم اللازم من المستخدمين.

كل هذا يضاف إليه أن الوثائق الخاصة بالوقف في الجزائر هُرِّبت من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية، وهي حاليا موجودة في أحد المراكز التي ذكرناها، مما يستدعي جهودًا إضافية لدى السلطات المعنية لاستعادتها، أو إيفاد من يقوم باستغلالها، علمًا أن هنالك أملاكا وقفية أخرى بمكة المكرمة والمدينة المنورة، وغيرهما تستدعي أيضا معاملة خاصة.

٣ – تطور قوانين إدارة الأوقاف في الجزائر.

تعرضت الإدارة الوقفية في الجزائر إلى مجموعة من التغيرات من خلال مختلف القوانين والمراسيم التي استهدفت تطويرها بما يتوافق مع تحسين أدائها في كل وضع جديد كان يطرأ عليها لكن كل هذه القوانين لم تستطع أن تجعل منها إدارة عصرية، وفعالة في القيام بمهامها، نظراً لأن الوقف لم يكن من أولويات الدولة ولا من اهتمامات الطبقة السياسية الحاكمة في الجزائر.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول أن نسلِّط الضوء على أهم محاور تعديل، وتطوير قوانين إدارة الأوقاف في الجزائر. وقد مرت قوانين إدارة الأوقاف في الجزائر بمجموعة من التعديلات أو التطورات يمكن أن نصنفها كما يلي:

٣ - ١ - قوانين إدارة الأوقاف من ١٩٦٢ إلى ١٩٩١.[٤١]

بعد الاستقلال غدت الجزائر تعاني من فراغ قانوني في مجال إدارة الأملاك الوقفية، وتسييرها، وهذا كان ناجما عن تصرفات المستعمر الذي حاول طمس هوية الشعب الجزائري بكل الأساليب التي كان يجدها مناسبة لذلك، وكان منها سلب الملك الوقفي، واستخدامه لأغراض عسكرية ودينية (غير إسلامية) وحتى لجعلها في متناول المعمرين آنذاك.

لكن أثر الاستعمار الفرنسي لم يكن الوحيد الذي ساهم بشكل كبير في اندثار الملك الوقفي، وتردي إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، بل إن هنالك آثاراً أخرى جاءت نتيجة صدور المرسوم التشريعي رقم ٦٢/ ١٥٧ المؤرخ في ٣١/ ١٢/ ١٩٦٢ والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر فيما عدا تلك التي كانت تمس السيادةَ الوطنيةَ، ونتج عن ذلك إدماج كل الأملاك الوقفية إما ضمن أملاك الدولة (الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال) أو في الاحتياطات العقارية.

ورغم صدور المرسوم ٦٤/ ٢٨٣ المؤرخ في ١٧/ ٠٩/ ١٩٦٤ والمتضمن نظام الأملاك الحبسية (الوقفية) العامة إلّا أن الآثار السابقة بقيت قائمة، علما أن هذا المرسوم بقي دون تطبيق، مما يعني ضعفًا كبيرًا في إدارة الأوقاف آنذاك ووسع من ضياع، واندثار الأملاك الوقفية في الجزائر.

و مما أبرز ضعف القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف في الجزائر خاصة في فترة السبعينات والستينات أن الأمر رقم ٧١/ ٧٣ والمتضمن قانون الثورة الزراعية أكد في المادة ٣٤ منه أن الأملاك الوقفية مستثناة من عملية التأميم التي كانت سارية آنذاك، لكن ما حدث هو أن أراضٍ وقفية تم تأميمها في إطار المرحلة الأولى من الثورة الزراعية، ما يؤكد ضعفًا كبيرًا، وقصورًا واضحًا في إدارة الوقف آنذاك.

يضاف إلى كل هذا ما حدث في بداية الثمانينات خاصة ما تعلق بالقانون رقم ٨١/ ٠١ المؤرخ في ٠٧/ ٠٢/ ١٩٨١ والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة، الذي لم يستثن

(٤١) المرجع السابق، ص ٨ إلى ١٠ (بتصرف).

الأملاك الوقفية من عملية البيع، وكان هذا ضربة من الضربات القوية التي تعرضت لها الأملاك الوقفية في الجزائر قبل، وبعد الاستقلال مما عقّد من إمكانيات استردادها.

بعدها جاء قانون الأسرة رقم ٨٤/ ١١ ليخصص فصلًا كاملًا يحدد فيه مفهوم الوقف، لكن ذلك لم يكن كافيا لضمان إدارة قانونية قوية، وفعالة لحماية الوقف وإدارته.

لكن صدور دستور ٢٣/ ٠٢/ ١٩٨٩ مكّن من إقرار حماية الأملاك الوقفية، وهذا من خلال نص المادة ٤٩، وأيضًا أحال تنظيم وتسيير الأوقاف إلى قانون خاص.

وبعدها تجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور القانون رقم ٩٠/ ٢٥ والمتضمن التوجيه العقاري الذي رتّب الأوقاف كصنف من الأصناف العقارية القانونية الثلاثة في الجزائر، بنص المادة ٢٣، وأبرز هذا القانون أهمية الوقف واستقلالية تسييره الإداري والمالي، وخضوعه لقانون خاص في مادتيه ٣١ و٣٢.

ثم بعدها صدر قانون الأوقاف تحت رقم ٩١/ ١٠ الصادر بتاريخ ٢٧/ ٠٤/ ١٩٩١ الذي أقر الحماية، والتسيير، والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا بدأ تجسيد استقلالية القوانين الخاصة بالأوقاف في الجزائر من حيث مختلف الأحكام المتعلقة بها وأيضا الإدارة، والتسيير.

٣ – ٢ – قوانين إدارة الأوقاف بعد ١٩٩١.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٩٤/ ٤٧٠ المؤرخ في ٢٥/ ١٢/ ١٩٩٥ أُنشئت مديرية الأوقاف، ولقد تضمن المرسوم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية، وأصبحت الأوقاف في الجزائر مُسيَّرةً من طرف مديرية فرعية، وهذا ما كان ساريًا منذ ١٩٦٥ وذلك بناءً على مجموعة من المراسيم كالمرسوم رقم ٦٥/ ٢٠٧، والمرسوم رقم ٦٨/ ١٨٧، والمرسوم رقم ٨٦/ ١٣٠، والمرسوم رقم ٨٩/ ١٠٠.

ثم بدأت البرامج الحكومية تعطي أهمية كبيرة للأملاك الوقفية ولإدارتها حيث أكّد برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في ١٧/ ٠٨/ ١٩٩٧ على مكانة الأوقاف، وضرورة النهوض بها حتى تكون أداة فعالة تساهم في التنمية الاجتماعية والتضامن الوطني، وأكد أيضا أهمية إعادة تثمينها لفائدة المجتمع.

لكن إلى ٩٧ لم يكن قد صدر المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، وطرق استثمارها رغم مضي ٦ سنوات على صدور قانون الأوقاف (٩١/ ١٠) (من ٩١ إلى ٩٧).

أما فيما يتعلق بالتنظيم الإداري للأوقاف فإن المديرية الفرعية للأوقاف حاولت أن تغطي النقص في النصوص القانونية التنظيمية باستعانتها بالمناشير، والمذكرات المحددة لكيفيات تنظيم وتسيير الأملاك الوقفية، وضبط مداخيلها، ونذكر منها:

- المنشور الوزاري رقم ٣٧ المؤرخ في ١٩٩٦/٠٦/٠٥ المحدد لكيفية دفع إيجار الأوقاف،
- المذكرة رقم ٩٦/٠١ المؤرخة في ١٩٩٦/٠٧/٠٣ المحددة لكيفية دفع إيجار الأوقاف،
- المذكرة رقم ٩٦/٠٣ المؤرخة في ١٩٩٦/٠٧/١٧ المتضمنة ضبط التقارير المالية (حسب نماذج موحدة) ومواعيد إرسالها،
- المنشور الوزاري رقم ٥٦ المؤرخ في ١٩٩٦/٠٨/٠٥ الموجه للسادة الولاة، والنظار، والمتضمن موضوع توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية،
- المذكرة رقم ٩٧/٠١ المؤرخة في ٩٧/٠١/٠٥ المتضمنة توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف لا سيما المتعلقة بترشيد المكلفين بالأوقاف. ، وعلاقة مسير الأوقاف بالمستأجر والوثائق الواجب توافرها في ملفات الأوقاف.
- المذكرة رقم ٩٧/٠٢ المؤرخة في ١٩٩٧/٠٧/١٩ المتضمنة ضرورة الحرص على تنمية، وتثمين الأملاك الوقفية.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم ٩٨/ ٣٨١ المؤرخ في ١٩٩٨/١٢/٠١ ليحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية، وتسييرها، وحمايتها، وكيفيات ذلك، وقد احتوى على خمسة فصول هي كما يلي:

- **الفصل الأول: أحكام عامة**
- **الفصل الثاني: تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها وفيه:**
  - تسوية وضعية الأملاك الوقفية.
  - نظارة الأملاك الوقفية.
  - أجهزة التسيير.
  - مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته.

- شروط تعيين ناظر الوقف.
- حقوق ناظر الملك الوقفي، وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

- **الفصل الثالث: إيجار الأملاك الوقفية**
- **الفصل الرابع: أحكام مالية**
- **الفصل الخامس: أحكام ختامية**

وأعطى هذا المرسوم دفعة إدارية وتنظيمية، وتسييرية لإدارة الأوقاف في الجزائر، مما فعَّل العملية إلى حدّ معين، وهذا مجسّد من خلال النتائج التي ذكرناها سابقا أو التي سنذكرها لاحقا.

ثم جاء القانون رقم ٠١-٠٧ المؤرخ في ٢٢ ماي ٢٠٠١ ليعدل، ويتمم القانون رقم ٩١/١٠ المؤرخ في ٢٧ أفريل ١٩٩١، حيث احتوى على مجموعة من التعديلات كان أبرزها تفصيل لاستثمار، وتنمية الأملاك الوقفية مما أعطى توضيحًا أكثر لهذا الجانب لدى إدارة الأوقاف المكلفة ضمن مهامها باستثمار، وتنمية الملك الوقفي، وهذا وفق الصيغ المحددة في هذا القانون، كما أعطى للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام العقود.

٤ - مستقبل الإدارة الوقفية في الجزائر:

الحديث عن مستقبل الإدارة الوقفية في الجزائر نابع من التطورات التي تعرفها وضعية الأوقاف في هذه الدولة المسلمة، وبالتالي يجب أن نذكر عدداً من العناصر تعتبر مرتكزات أساسية للتفكير في مستقبل إدارة الأوقاف في الجزائر ومنها:

- **تطور الاكتشافات العقارية الوقفية،** فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من ٤٦٢١ عقار وقفي تم استرجاعها، وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.
- **منازعات عقارية وقفية** كثيرة أمام العدالة، فهناك ٦٠٠ قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و٤٠٠ قضية تنتظر الحل.
- **تسيير أوقاف متنوعة** تتوزع على ٤٨ ولاية في بلد مساحته ٢,٣ مليون كيلومتر، يتولى متابعتها ٢٦ وكيل أوقاف.
- **استثمارات وقفية جديدة** يتم تجسيدها وفق استراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة، ومراقبة، وتسيير هذه المشاريع. (من هذه المشاريع: مشروع الجامع الأعظم للجمهورية الجزائرية، مشروع

المركب الوقفي المتعدد الخدمات بولاية بجاية، مشروع المركب الوقفي المتعدد الخدمات بمدينة بوفاريك، مشروع الأربعين محلا للحرف التقليدية بولاية تيارت، مشروع المؤسسة الوقفية للنقل وغيره من المشاريع)

ولذا فالحديث عن **ديوان وطني للأوقاف** في الجزائر أصبح ضرورة ملحة وهذا نظرًا لما يوفره هذا الديوان من إمكانات مادية وبشرية، واستقلالية في الإدارة والتسيير، فهذا الديوان إن وجد (يوجد مشروع مقترح للنقاش أودع لدى الأمانة العامة للحكومة) سيمكن إدارة الأوقاف من تجسيد العديد من الأهداف والتطورات نذكر منها:

- **اعتماد طاقم إداري متخصص**، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها إنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة.
- **اكتشاف واسترجاع وتوثيق عقارات وقفية** ضاعت منذ العهد الاستعماري، وذلك من خلال مديرية البحث وحصر الأملاك الوقفية التي ستعزز بخبراء في مجال المسح والحفظ والتوثيق العقاري.
- **استقطاب أوقاف جديدة** من خلال استراتيجية إعلامية تعتمدها مديرية الإعلام والتسويق الوقفي تحث المحسنين على الوقف، وتعيد بعث ثقافة الوقف في الجزائر.
- **ترقية الاستثمارات الوقفية** بالاعتماد على مكتب خبرة ملحق بالديوان يعمل بالتنسيق مع مديرية الاستثمار الوقفي.
- **ترقية الصناديق الوقفية**، وذلك بالاعتماد على فكرة التخصص ونشر الأدوات المالية الوقفية وتطويرها لتصبح أداة تمويلية أساسية للمشاريع الاستثمارية الوقفية.
- **تعزيز المنظومة القانونية الوقفية** بما يوفر حماية أكبر للأملاك الوقفية، وهذا من خلال مديرية التنظيم والمنازعات، التي تدير قضايا النزاع الوقفي أمام الجهات القضائية، تطرح قوانين وتنظيمات تحافظ على الأملاك الوقفية.
- **تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف**، وهذا من خلال الأنشطة التي تمارسها مديرية التعاون والعلاقات مع الخارج، والتي تبحث دائما عن سبل التعاون مع الهيئات العالمية المهتمة بالأوقاف (كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية).

الخاتمة

إن تاريخ الأوقاف الجزائرية يبين الاهتمام الكبير الذي يوليه الجزائريون لها، وهذا يدل على تمسكهم بعقيدتهم، ودينهم الإسلامي الحنيف، ومن جهة أخرى اقتناعهم بضرورة التضامن، والتكافل فيما بينهم، بل إنهم تضامنوا حتى مع إخوانهم في العالم، فقد وَقَفَ الجزائريون للحرمين الشريفين، وللوافدين منهما، كما وقفوا بالقدس الشريف (فحارة المغاربة دليل على ذلك)، وفكرة الوقف في الجزائر لم تعرف فقط خلال التواجد العثماني في الجزائر وإنما قبله بكثير (٩٠٦ هـ/ ١٥٠٠م).

إن المستعمر الفرنسي عمل على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف، وتمكن من ذلك فقد ضاع الكثير من الأوقاف الجزائرية خلال هذه الحقبة المظلمة من تاريخه، مما جعل البحث عن هذه الأملاك وإعادة تخصيصها لما وقفت من أجله يكاد يكون مستحيلًا لولا جهود الدولة الجزائرية في المجال التشريعي، والتمويلي، وكذا جهود دولية ساهمت في استرجاع الكثير منها في الفترة الممتدة من منتصف التسعينات إلى يومنا هذا (بتمويل من البنك الإسلامي للتنمية).

إن أولى فترات الاستقلال لم يكن فيها الشيء الكثير بالنسبة للأوقاف وإنما فترة نهاية الثمانينات وبداية التسعينات هي التي عززت من المكانة القانونية للأوقاف وأعادت بعثها من جديد لكن بخطى وئيدة، إلى بداية القرن الحادي والعشرين حيث بدأت تلك التشريعات في مجال الأوقاف تعرف تطبيقا محتشما لها، وهي في تزايد إيجابي خاصة في مجال الاستثمار، فظهرت المشاريع الاستثمارية الوقفية التي ترعاها الدولة والخواص على حد سواء، وهذا ابتداءً من حي الكرام الذي اعتبر أول استثمار وقفي معاصر بتمويل من الدولة الجزائرية، يليه المركب الوقفي "المسجد الأعظم" الذي يعتبر نقلة نوعية في المركبات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، بالإضافة إلى المركبات الوقفية المصغرة التي بدأت تنتشر في كل ولاية.

إلا أن أهم الانتقادات المؤسسية التي توجه لإدارة الأوقاف، هو اعتبارها في الوقت الحالي من أضعف الإدارات في الجزائر، وهذا لافتقادها للكفاءات البشرية والموارد المادية التي تساعدها في القيام بمهامها على أكمل وجه، لكنها تقف عاجزة، لا تستطيع حتى فرض مراجعة الإيجارات الوقفية وفق الأسعار المطبقة في السوق، ولا تستطيع ضمان

متابعة ميدانية جدية للمشاريع الوقفية، ولا حتى فرض نفسها كجهة عقارية لا يجب إهمالها أمام الإدارات العقارية المختلفة في البلاد.

إن الحل الأمثل لتطوير إدارة الأوقاف الجزائرية هو إخراجها من إدارة ملحقة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإعطاؤها الاستقلالية الكاملة باستحداث الديوان الوطني للأوقاف، الذي نأمل أن يكون البديل الحقيقي للإدارة الحالية التي لا يمكن أبدا نكران جهودها، وإن ظلت محدودة في نظرنا.



رؤية مستقبلية لدور الوقف في الاستفادة من الشباب (وقف الوقت نموذجا)

د. عبدالله ناصر السدحان*

تمهيد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

تعيش الأمة عودة إلى الوقف بشكل مطرد وملحوظ، وتتبين معالم هذه العودة من خلال استنهاض الهمم وتكثيف الجهد التنظيري في موضوع البذل التطوعي عبر الوقف ضمانا لاستمرار الخيرية للأمة التي ذكره الله - عز وجل - في قوله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: آيه ١١٠) فيذكر ابن سعدي (رحمه الله) عند تفسير الآية فيقول: (يمدح تعالى هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف

* وكيل وزارة مساعد لشؤون الضمان الاجتماعي - وزارة الشؤون الاجتماعية - المملكة العربية السعودية.

والنهي عن المنكر)[١] وكما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال (نحن خير الناس للناس).

ويأتي الحديث عن الوقف بمعناه الواسع ضمن سياق تصاعد موجة ما يسمى بالقطاع الثالث في المجتمع المدني فمع القطاع الخاص والقطاع العام يقف القطاع الخيري شامخا باعتباره القطاع الثالث المرشح لمزاحمة القطاعين السابقين في إدارة دفة المجتمع بمختلف مؤسساته المدنية والاجتماعية، وإن من المسلم به أن دافعية العمل الاحتسابية فيما يسمى القطاع الثالث أكثر مما يتصور البعض، بل إن ما يمتلكه هذا القطاع من ثقة جماهيرية وشعبية يفتقدها في الغالب القطاعان السابقان لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل طرف عن الأخر يجعل من السهولة ترسم معالم هذا القطاع الثالث الذي لها خاصية أخرى هي مماسة الحاجات الإنسانية الفطرية لدى الفرد نفسه ولدى الشعور تجاه الآخرين والتعاطف معهم، وهذا ما أكسبه ثقة ليست محلية ودولية، وهذا ما جعل أحد تقارير منظمة الصليب الأحمر الدولي يذكر أن المنظمات غير الربحية – التي هي جزء أساس من القطاع الثالث – توزع أموالا تزيد على الأموال التي يقدمها البنك الدولي للعالم[٢].

ولقد تنامى الاهتمام بالقطاع الثالث – القطاع الخيري- بعد أن أصبح رقما مهما في المعادلة الاقتصادية في عدد من الدول المتقدمة صناعيا، (ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصاءات إلى أن القطاع الثالث يمثل ٦,٨٪ من الناتج المحلي بمداخيل قدرها ٣١٥,٩ مليار دولار)[٣]. لذلك من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث على نطاق واسع من العالم بغض النظر عن المستوى الاقتصادي للدولة، لما لهذا القطاع من جاذبية داخل النفس البشرية بما يؤمله الفرد القائم به أو عليه من رجاء الثواب، وشعوره بالغبطة والسرور وهو يرى فعل الخير يمر من خلاله لمحتاجيه، ولا تستثني هذه الحالة حتى الدول الغنية، ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث نجد أن هناك من مفكري الغرب من يرى أنه لا حل

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ، ص١٤٣.

(٢) إبراهيم بن علي الملحم، إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص٥٢.

(٣) محمود بو جلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شوال١٤٢٥هـ، ص١١٢.

للإفرازات السلبية للنظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع القطاع الثالث - القطاع الخيري - ليتحمل جزءًا كبيرًا من ضحايا البطالة والفئات المهملة من المجتمع.

لذا لا عجب أن ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة، بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، وانسحبت الدول من ميدان الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي، والتركيز عليه في كثير من تقارير المنظمات الدولية، والدراسات العلمية.

ولئن كانت مجالات الخير محدودة في العديد من الحضارات السابقة، فإن الإسلام قد فتح منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب على الفرد المسلم متى توافرت شروطها وموجباتها مثل الزكاة والكفارات والنذور... وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجبًا لازمًا على المسلم لا منّة له فيها، وهناك من المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للفرد المسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية العامة، والوقف بمختلف صوره وأشكاله، فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع، ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزاً الأنا إلى الكل شاملاً المجتمع بمختلف أفراده وطوائفه وشرائحه بخيرية الفرد، وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، إذ إن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية، حيث إن ممارسة الوقف هو في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أثقال المادة، ومن أسر شهوة التملك، وجمع المال، والاحتفاظ به، فهو يؤسس قيمة الحرية في ذهن الواقف ابتداءً، ويكرسها في نفسه مآلا، واتساع مثل هذه الممارسة يخلق مساحة من الإرادة الاجتماعية الحرة التي تأتي رغبة دون إكراه ودون إلزام من سلطة سياسية أو قوة حاكمة، فهو يعكس فلسفة التطوع والاستقلالية، فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيزها الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وهذا تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي حدد فيه دور الفرد المسلم تجاه المجتمع ففي الحديث أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[1].

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص١٠٥١.

لذا فانه ليس بمستغرب أن نجد الأنظار في العالم العربي والإسلامي قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع. ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة في العالم الإسلامي هو جعله محط أنظار مفكري المجتمع ومثار اهتمام علمي وعملي لهم ومن ثمّ إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقًا.

وستحاول هذه الدراسة طرح تساؤل هو (كيف يمكن الاستفادة من طاقات الشباب في المرحلة الوقفية القادمة؟) وذلك بعد مقدمات أساسية في الوقف وخصائصه، ثُمَّ إشارة لنماذج من مصارف الأوقاف قديما وبعض النماذج الحديثة، وأخيرًا كيف يمكن الإفادة من طاقات الشباب في المجتمعات الإسلامية لدعم مسيرة الوقف.

والله أسال التوفيق والسداد في القول والعمل، وهو ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: تعريف الوقف وخصائصه

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها[(١)]، وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها للمراد الشرعي هو قولهم أن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[(٢)]. والأصل في مشروعية الوقف السنة المطهرة والإجماع في الجملة، حيث ذكر الإمام القرطبي رحمه الله: (إنه لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك)[(٣)]. ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على أدلة من القرآن الكريم، حيث حث في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٩٢).

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج ٩، ص٣٥٩.
(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ، ج٥، ص٥٩٧.
(٣) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ١٤٠٣هـ، ج٥، ص٥٣٠.

ويحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره أهدافاً عدة ولكن يمكن إجمالها في هدفين رئيسين، أحدهما عام، والآخر خاص. أما الهدف العام: فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكاتف والتراحم فيما بينهم في آيات قرآنية وأحاديث نبوية عدة، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقيامًا بواجب التعاون والتكاتف فيما بينهم، أما أوجه الإنفاق في الإسلام فهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع وهذا هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيراً من فعاليات المجتمع الخيرة على استمرارها.

أما الهدف الخاص: فإن الوقف يؤدي دورًا مهمًا في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج عن مقاصد الشريعة. ومنها[١]:

١ - الدافع الديني: للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب، أو التكفير عن الذنوب.

٢ - الدافع الغريزي: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

٣ - الدافع الواقعي: المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبًا في مواطن ملكه، أو غريبًا عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحدًا

---

(١) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ١٤٢٦هـ، ج١، ص١١٩.

يخلفه في أمواله شرعًا، فيدفعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير صدقة في الجهات العامة.

٤ - الدافع العائلي: حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته موردًا ثابتًا، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

٥ - الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئًا من أمواله على هذه الجهة إسهاما منه في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية.

ولقد كان حجم الأوقاف يمر بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من العصور، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة الأوقاف، وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند اللَّه وحرصه على نفع إخوانه المسلمين، يحدوه في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أحب الناس إلى اللَّه تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى اللَّه عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة..)[(١)].

إلا أن هناك عددًا من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها الاجتماعي، والاقتصادي، والعلمي فمن ذلك على سبيل المثال:

أ - ضعف الثقافة الشرعية، وينتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، جعلهم يغفلون عن الوقف والأوقاف، وما يمتاز به عن غيره في كونه دائم.

(١) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، بدون تاريخ، ج١٢، ص٤٥٣.

ب – يسود لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف تتمثل في النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحته كالمساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع.

ت – يتصاحب مع الصورة الذهنية السلبية السابقة تصور آخر يتمثل في اعتقاد بعض الناس أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة وذلك التصور نابعٌ من معايشتهم لمجتمعهم وبيئتهم فلقد كانت الأوقاف – غالبا – تُحصر في مجالات ضيقة جدًا وهي وإن كانت نافعة في وقتها ولكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج قل لها، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية إلى أكبر شريحة من المجتمع، فمن ذلك تحديد مصارف الوقف بان يُضحى عن الواقف ووالديه كل عام أضحية أو أكثر أو تحديد مصرف الوقف بوضع دلاء للمساجد أو أداء الحج عن الواقف في كل عام، أو إفطار الصوّام عندما كانت المجاعات متتابعة على تلك المجتمعات وهذا يكثر في بلدان الجزيرة العربية، ويلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها البعض، وتتأسى بها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جدا، وكثيرة عندما نتصور حجمها وضم بعضها إلى بعض، ومما لاشك فيه أن هناك العديد من المصارف التي كانت بالفعل تلبي احتياج المجتمع، بل إنه من المؤكد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة وتلبي احتياجات أفراد المجتمع بناء على محدودية الاحتياجات من جانب وضآلة حجم الأوقاف من جانب آخر، وعلى كل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس في ذاتها ولكن في الاستمرار على هذه المصارف بغض النظر عن مدى الحاجة لها في المجتمع وبعيدا عن البحث عن المواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمعات.

ثانياً: مجالات الوقف ومصارفه

لقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام مصاحبا لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها ماديا ومعنويا في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان المسجد

النبوي أول عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانيا، وتطور الأمر بالوقف حتى صار مكونا من مكونات النشاط الاجتماعي في المجتمع المسلم، ثم توسع في التطبيقات بناء على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة، فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية على امتداد العصور الماضية يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة من مصارف الأوقاف.

وبداية يمكن القول: إن المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير، ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس والمكتبات، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي زمانا ومكانا.

وقد أدى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق. وصاحب ذلك ظهور البيمارستانات، إضافة إلى إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لطلب العلم، واستتبع ذلك ظهور أوقاف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة. ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها، وأهميتها، وأثرها في المجتمع بشكل عام.

إلا أن الدور الفاعل للوقف في المجال الاجتماعي يتمثل في مظاهر عدة فقد كان الواقفون - في الغالب - يتنافسون في ابتكار أغراض لمصارف الوقف، ولم يتوقف الأمر على الإنسان فحسب، بل بلغ الأمر حتى إلى البيئة والحيوان فقد كانت هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات المماسة المباشرة لحاجة المجتمع وفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها، فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار ومجاري المياه، وإقامة الجسور عليها، وأوقاف لطيور الحرمين الشريفين، وأوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة من

العالم الإسلامي، وأوقاف للقطط الضالة وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة، ويمكن إجمال مصارف الوقف قديما في المجالات الآتية: الأسرى، الأطباء، الأقارب، الأولاد، الأيتام، أبناء السبيل، البريد، البلاد المقدسة، التزويج، الثغور، الجيش، العلماء، الفقراء والمساكين، المدارس، المساجد، المستشفيات، المقابر، أهل الحديث، تأليف الكتب، تعليم القرآن، الحجر الصحي، دور الضيافة، رصف الطرق وتعديلها، سقاية الماء، إسكان الحجيج وسقياهم وإطعامهم، في سبيل الله، المحتاجون والأرامل، مدارس الطب، المراصد الفلكية، المساجين، وقف الكتب.

ويمكن أن تُعدَّ مثل هذه الممارسات المجتمعية آنذاك في تحديد مصارف الأوقاف - غير المصارف المخالفة للشرع - تلبية فورية لحاجة من حاجات المجتمع وأفراده وفق المرحلة الحضارية التي يعيشها ووفق الظرف الاجتماعي الذي نشأ فيه الوقف، وحددت مصارفه، وعلى الرغم من كثرة الأوقاف والموقوفات وتعدد صورها وأنواعها ومصارفها، إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف وفق مردودها على المستفيدين منها أو بناءً على مصارفها التي حددها الواقفون إلى الأصناف الثلاثة الآتية وهي مرتبة بحسب غلبتها، وكثرتها على النحو الآتي:

أ - وقف ديني وثقافي يراد منه أن يسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموما، أو الوظائف العلمية كالمدارس والمعاهد التعليمية والتدريبية والمكتبات، وهذا النوع من الأوقاف هو الأظهر على مستوى العالم الإسلامي زمانا ومكانا.

ب - وقف اجتماعي يوفر أرصدة مالية للقيام بوظائف اجتماعية، وحضارية عديدة ومن ذلك رعاية الأيتام والغرباء والمرضى وأبناء السبيل والمحتاجين وعلاجهم ورعايتهم طبيا بمختلف مستوياتهم وأنواعهم، وغيرها من سد الحاجات التي يحتاجها كل مجتمع وفق المرحلة التي يعيشها.

ت - وقف أهلي يراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذريته خصوصا وهذا النوع من الأوقاف هو الأقل، وهناك العديد من الدول المعاصرة التي منعت هذا النوع من الأوقاف.

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تفنن الواقفون في تحديد مصارف أوقافهم وفق الاحتياجات التي كانت تمس متطلبات الحياة في المجتمع أو جوانب تكميلية لا غنى عنها فمثلا نجد أوقافاً خصصت مصارفها للعلم وطلبة العلم والمدارس والجامعات ومستلزمات التعليم وأدواته وهي الأظهر على مر التاريخ الإسلامي، ولا يخفى أن هذا عائد إلى احتفاء الإسلام بالعلم وأهله، وهناك أوقاف خصصت مصارفها للجانب الصحي كالمدارس الطبية المتخصصة وإنشاء البيمارستانات (المستشفيات) وكانت تغطي مساحة كبيرة من احتياجات المجتمع على امتداد الحضارة الإسلامية مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري، وأوقاف خصصت مصارفها لاحتياجات المجتمع المحلي ووفق ما يمرّ به من ظروف سياسية مثل فداء الأسرى، أو بناء على احتياجات محلية مثل بناء الجسور، وصيانتها في البلدان التي تحتاج لذلك كما في بلدان البلقان وما حولها من الدول الإسلامية.

والأكثر غرابة من ذلك ما يذكره (عبد الرزاق قسوم) من أنه (وجد أوقافا في الجنوب الجزائري لمن يحمي الناس من أذى الحشرات السامة، كالعقارب، والأفاعي، فيخصص منحا لكل من يقتل عقربا أو أفعى، لما في ذلك من كف لأذاها عن الناس، كذلك تطعيم الكلاب الضالة، بمال الوقف حتى لا تصاب بداء الكلب، وشراء الأدوية لمكافحة بعض الحيوانات الضارة، كالجراد، والقمل، وفي كل هذا سبيل خير، يعود على الإنسان والمجتمع بالخير العميم)[١].

ومما لا يخفى أن الاستمرار في تلك المصارف فقط يُعدُ جمودا واضحا في صيغ الوقف ومصارفه وهذا أثر بدوره على اتساع الفائدة من الأوقاف، ومصارفها، ولاشك أن تلك الآثار السلبية الناتجة عن جمود الصيغ الوقفية التي توارثها الكثير من الواقفين عائدة بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف ابتداءً وليس إلى الوقف ذاته، «وإنما هو راجع إلى الأسلوب المتبع في ذلك الوقف، مما أخرجه عن مقصده الأساسي، فلو أننا أعدنا النظر

(١) عبد الرزاق قسوم، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ.

وجدنا الأساليب بما يحقق المصلحة الشرعية من الوقف لزالت تلك العيوب»[١]، كما أنه لا يخفى أن من الأسباب عدم تلمس الحاجة الحقيقية التي يحتاجها المجتمع أو اتجاه مصرف الوقف إلى حاجات أقل أو قاصرة جدا أو ذات أثر متعدٍ محدود زمانا ومكانا واحتياجا.

ثالثاً: الأوقاف ومنطلقات الاستفادة من الشباب

إن الناظر في علاقة الوقف بالشباب في الأخذ، أو العطاء المتبادل ليلحظ ثمة تطفيف واضح في الاستفادة من البعض، ولاشك أن ذلك عائد إلى أسباب عدة قد تكون خارجة عن إرادة الطرفين، ففي مجال استفادة الشباب من الوقف لاشك أن قطاع الشباب كان من الفئة المستفيدة من الوقف بعموم الاستفادة وبخاصة إن كان من الفئة الفقيرة التي غالبا ما يتقصدها الواقفون.

كما يمكن النظر إلى استفادة الشباب من الوقف بشكل بارز من خلال المدارس الوقفية فمن المعلوم أن الغالبية العظمى من المستفيدين من هذه المدارس الوقفية هم من الشباب بمختلف مراحل الفترة الشبابية وتفاوتها عمريا ومما يؤكد هذه النظرة هو كثرة الأوقاف التي تمّ تحديد مصارفها للعلم وطلبة العلم، ومستلزمات التعليم، وأدواته وهي الأظهر على مر التاريخ الإسلامي بعد المساجد، ولا يخفى أن هذا عائد إلى احتفاء الإسلام بالعلم وأهله، وإلى بعد النظر الذي كان يتمتع به أسلافنا في التعامل مع احتياجات الحياة، ((فلا ريب أن للوقف أثراً في تشجيع الطلاب على التفرغ لطلب العلم، وذلك لما يحصل من الإرفاق بالطالب في معيشته وسكنه، ولاسيما حين يكون مسؤولا عن إعالة نفسه، حين يدخل مرحلة البلوغ والشباب، حيث أتاحت الأوقاف للكثير من شباب المسلمين ومن تعدى مرحلة الشباب أن يتفرغ لطلب العلم دون أن ينشغل بلقمة العيش وهمومها، وذلك من خلال ما وجد في الكثير من المدارس الموقوفة من مساكن خاصة بطلب العلم))[٢]والذي كان الغالبية العظمى منهم من الشباب كما هو معلوم.

---

(١) عبد الله بن احمد الزيد، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص٤٨.

(٢) عبد الله بن عبد العزيز الزايدي، الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، مجلة أوقاف، ع ١١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٧هـ، ص٩٧.

وفي الآونة الأخيرة ظهر ما يسمى بأوقاف توجه مصارفها إلى مساعدة الشباب غير القادرين من الجنسين على الزواج، وقد كان لها أصل في تاريخنا الإسلامي السالف، فقد ورد أن حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ابتاعت حليا بعشرين ألفا فحبسته على نساء آل الخطاب[١]، كما وجد من الأموال الوقفية ما يحبس من أجل إعانة المتعففين الراغبين في الزواج ومن ذلك الحلي الموقوفة لإعارتها للعروس التي لا قدرة للعروسين على شرائها لتتزين بها حينما تُزف إلى زوجها[٢]، إضافة إلى شيوع مؤسسات وقفية لتجهيز البنات إلى أزواجهن ممن تضيق أيديهن أو أيدي أوليائهن عن نفقات تجهيزهن ولقد أشار إلى شيء من ذلك ابن بطوطة في رحلته الشهيرة[٣]، وحين الحديث عن هذا المجال فانه يحسن إيراد هذه الأبيات التي نظمها الحاج أحمد بن شقرون في مجالات الوقف ومصارفه الاجتماعية، وذكر منها ما يتعلق بالمساعدة على الزواج ومنها هذه الأبيات:

أصخ تدر ما سدى أخ الذوق من جدا	وفي حبس يستحسن السبق للخير
وإن لم تجد أنثى مكانا لعرسها	فدار من الأوقاف تنقذ من فقر
وان لم تجد عقدا لجيد، فانه	يُعارُ من الأوقاف يوصل للخدر
مبرات أوقاف الأولى قصدوا إلى	معان من الإحسان جلت عن الحصر[٤]

وهذا مشابه الآن لمؤسسات وجمعيات مساعدة الشباب على الزواج وتنتشر في أنحاء عديدة من عالمنا الإسلامي ولكنها بشكل أكثر تنظيما وتعقيدا، ومن مظاهرها الأبرز المساعدات المادية المباشرة والمساعدات العينية من تأثيث للمنازل وخلافه، والدورات التدريبية وكذلك حفلات الزواج الجماعي، وهذا النوع من استفادة الشباب من الأوقاف يُعدُ الأظهر في وقتنا الحاضر حينما نذكر المنفعة المتبادلة بين الطرفين.

---

(١) ياسر بن عبد الكريم الحوراني، آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، مجلة أوقاف، ع ١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٢هـ، ص١١٨.

(٢) إسماعيل بن علي الأكوع، نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، في ندوة (أهمية الأوقاف الاسمية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، لندن، ١٤١٧هـ، ص٢٢٠.

(٣) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٧هـ، ج١، ص١١٩.

(٤) السعيد بوركبة، الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية، مجلة الإحياء، ع١٠، الرباط، رابطة علماء المغرب، ١٤١٨هـ، ص ٤٩.

وفي المقابل وهو استفادة المؤسسات الوقفية من الشباب يلمس كل مهتم بالوقف أن هناك قصورا واضحا في تحقيق الاستفادة بالفعل من فئة الشباب، على الرغم من أن هناك من المجالات قد لا ينفع الوقف فيها إلا الشباب لما تمتاز به هذه المرحلة العمرية من خصائص اجتماعية ونفسية وبدنية تؤهلها لتأدية دورٍ متميز بالفعل لخدمة المجال الوقفي بعمومه، وقد يكون السبب في ذلك التقصير متبادلاً بين محاور ثلاثة هي: الجهات الوقفية، وكذلك الشباب أنفسهم، وأخيرا المجتمع بعامة، وسنتحدث عن ذلك حين الحديث عن المعوقات التي تعترض الاستفادة من الشباب في مجال الوقف أو سبب إحجام الشباب عن الانخراط في سلك تحقيق المنافع في مجالات الوقف والأوقاف.

ولكن مما يحسن أخذه في الاعتبار حين الحديث عن كيفية الوصول إلى تحقيق استفادة المؤسسة الوقفية من الشباب الارتكاز على عدد من المنطلقات التي تعين على تحقيق هذه الفائدة وتسهلها وهي سبعة منطلقات أساسية هي:

١ - القوة العددية للشباب في المجتمع.

٢ - القوة النوعية للشباب: خصائص المرحلة العمرية.

٣ - الاستفادة مما يمتلكونه بالفعل.

٤ - خصوصية المجتمع المسلم عموما والخليجي خصوصا.

٥ - توسيع النظر للأوقاف وشمول وقف المنافع تحت مظلة الوقف

٦ - التعرف على دوافع التطوع لدى الشباب.

٧ - شمولية النظر للمصلحة المتحققة للوقف والشباب.

أما تفصيل هذه المنطلقات فسيكون بشكل مختصر جدا وفق ما تمليه ظروف إعداد هذه الورقة، وذلك على النحو الآتي:

١ - القوة العددية للشباب في المجتمع:

إن مما تتصف به المجتمعات النامية عموما استعراض قاعدة الهرم السكاني حيث تكون الفئات العمرية الصغيرة الأكثر عددًا بين السكان وتتناقص كلما ارتفعنا إلى قمة الهرم السكاني، ودول الخليج لا تخرج عن هذه القاعدة السكانية المطردة فحسب الإحصاءات

الرسمية للدول الخليجية المرصودة في عام (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)[١] فإن نسبة الشباب التي تتراوح أعمارهم بين (٢٠ - ٢٩) سنة تتجاوز (١٨٪) من جملة السكان مع تفاوت بين دول المجلس وقد تمّ تحديد عمر الشباب المقصود في هذه الدراسة بين (٢٠ - ٢٩) باعتبار ما تذكره معاجم اللغة[٢]فيمكن القول إن هذه المرحلة العمرية (٢٠-٢٩) سنة يمكن اعتبارها أول الرجولة، كما يمكن تسميتها مرحلة الشباب، كما أن هذا العمر يكون الشاب قد انتهى من دراسته ما قبل الجامعة وانخرط في الحياة الجامعية، ومنهم من يكون في هذه المرحلة قد انتهى من الجامعة ولما يلتحق بالعمل بعد، وبذلك التحديد العمري يمكن التعرف على حجم شريحة الشباب في المجتمع الخليجي من خلال الجدول الآتي:

الدولة	عدد السكان	عدد الشباب (٢٠-٢٩)	٪
الإمارات العربية المتحدة	٤,٣٢٠,٠٠٠	٩٩١,٥٨٣	٪ ٢٣
مملكة البحرين	٧٠٧,١٦٠	١٣٩,٨٢٩	٪١٩,٨
المملكة العربية السعودية	٢٢,٦٧٣,٥٣٨	٣,٧٣٢,٦٥٩	٪١٦,٥
سلطنة عمان	٢,٤١٥,٥٧٦	٥٣٤٢٥٣	٪٢٢,١
دولة قطر	٧٥٦,٤٨٦	١٤٦٠٢٥	٪١٩,٣
دولة الكويت	٢,٣٩٠,٥٩١	٥٠٩٣٨٥	٪ ٢١,٣
المجموع	٣٣,٢٦٣,٣٥١	٦,٠٥٣,٧٣٤	٪١٨,٢

ومن الجدول تتضح القوة العددية لهذه الفئة فهم يمثلون أكثر من ربع أفراد المجتمع في كل دولة تقريبا، بل قد يصلون إلى الثلث كما في سلطنة عمان مما يجعل إعادة النظر في كيفية الاستفادة منها مطلبا شرعيا ووطنيا، وليس مصدر القوة في هذه الفئة أعدادهم التي تتجاوز الستة ملايين، ومن المعلوم أن الاستفادة لن تكون من كل هذا العدد ولكن حسبك

(١) مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النشرة الإحصائية، العدد الخامس عشر، الرياض، ٢٠٠٦م، ص٦.

(٢) انظر في ذلك: إبراهيم مصطفى وزملائه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٩م، ص٤٧٠. وكذلك الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ص١٤٦.

(١٪) فقط ليصل العدد إلى (٦٠,٠٠٠) شاب وشابة يستفيد منهم الوقف بمختلف جوانب الإفادة. وبكل حال ليست القوة العددية هي المؤثر هنا فحسب، بل هناك القوة النوعية التي يمتازون بها وهي مدار الحديث في الفقرة الآتية.

٢ – القوة النوعية للشباب: خصائص المرحلة العمرية:

حيث يمتاز الشباب في هذه المرحلة العمرية بالمثالية، والاستجابة لنداء الواجب والنخوة، والرغبة في التميز والإنجاز، والعمل المتفاني فيما يؤمنون به من قيم ومبادئ، دون ملل أو خوف أو تردد، وبخاصة عند التركيز على الجوانب الخيرية في نفوسهم. كما تتميز مرحلة الشباب بالطاقة والنشاط ويرافق ذلك حماس لما يريد الشاب تحقيقه ففي حين يتلكأ الكبار ويؤجلون ما يخططون لتنفيذه نجد الشباب يندفعون نحو تحقيقه ولا يعجزهم أو يثبط من عزمهم ما قد يكون مثبطا للكبار بغض النظر عما إذا كان ما يريدونه أمرا مهما أو غير مهم. إن هذا الحماس يمكن أن يستثمر في أمور ايجابية مثلما يمكن أن يستثمر في أمور غير إيجابية، إن الدراسات تؤكد أن ما يحصل في كثير من البلدان من ثورات، ومظاهرات، وعنف وما شابهها هي من فئة الشباب قد يكون وراءها من هم في مرحلة الكهولة أو الشيخوخة ولكن المنفذين والمندفعين هم الشباب[١].

وفي مرحلة الشباب يكتشف ما يمكن أن يعود عليهم من العمل الخيري والتطوعي بعمومه، وإنه يرفعهم إلى مصاف الرجال والأبطال والمنقذين في بعض الأحيان، وكيف أن هذه الأعمال يمكن أن توجه طاقاتهم الشبابية وإبداعهم ونوازع الخير الفطرية فيهم إلى أعمال يفخرون بها، حيث يعطون من جهودهم وأوقاتهم، ويشبعون في ذواتهم روح المغامرة، والاكتشاف فضلا عن أن هذه المرحلة تُعدُ مرحلة تبني الأدوار الاجتماعية في الحياة، ومن ذلك ممارسة العمل الخيري التطوعي كأحد الأدوار الاجتماعية في حياة الشاب. وهو في الوقت نفسه يهيئ الشاب لتحمل المسؤولية في مستقبل حياته.

إن استيعاب مثل هذا المنطلق يسهل علينا عملية تحقيق استفادة الوقف من الطاقات الشبابية في المجتمع من خلال هذا المدخل الاجتماعي والنفسي في حياة الشباب، وهو

(١) عمر بن عبد الرحمن المفدى، علم نفس المراحل العمرية، دار الزهراء، الرياض، ١٤٢١هـ، ص٣٩٩.

منطلق أساس ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار حين الحديث عن كيفية استفادة المؤسسة الوقفية من الشباب.

٣ - الاستفادة مما يمتلكونه بالفعل:

في مرحلة الشباب سنجد أن الشاب لم يصل بعد إلى مرحلة من الغنى المادي لكي يُفيد الوقف بماله. وكذلك لم يصل إلى مرحلة من الوجاهة المجتمعية أو المكانة الاجتماعية التي تفيد الوقف والأوقاف من خلال ما يمتلكه من مكانة في المجتمع، ولكن هناك ما يمتلكه الشباب وهو ما يفتقر إليه الآخرون وهو الحماس والاندفاع والحرص على الانجاز، إضافة إلى شيء مهم جدا وهو توافر وقت الفراغ لديهم بكميات كبيرة جدا سواء في الأيام العادية أو في الإجازات الأسبوعية أو الإجازات الصيفية فتقدر بعض الدراسات أن ما يمتلكه الشباب (ذكور- إناث) من وقت فراغ في أيام الدراسة يصل متوسطه إلى (٣) ساعات يوميا، ويرتفع هذا الرقم إلى ما متوسطه (٨) ساعات فراغ يومي في أيام الإجازات[١]، وهذا الشيء الذي يمتلكونه هو الذي يمكن أن يستفيد منه الوقف بالفعل من الشباب وهو رغبتهم في تحقيق ذواتهم من خلال الإنجاز، إضافة إلى وجود كمية كبيرة من وقت الفراغ لديهم.

٤ - خصوصية المجتمع المسلم عموما والخليجي خصوصا:

لكل مجتمع خصوصيته المتميزة، وتنبع تلك الخصوصية من روافد عدة، أهمها وأبرزها الدين الذي يعتنقه ذلك المجتمع، وغالباً ما تتشكل بناءً عليه العديد من العادات والتقاليد والأعراف التي تتكون على آماد طويلة لتصبح جزءًا لا يتجزأ من كيان المجتمع ونسيجه الخاص به، وبالتالي يقوم أفراد المجتمع بممارستها وتبنيها والدفاع عنها.

ومن هنا لا يمكن أن ننظر للمجتمع بمعزل عن خصوصيته التي يتميز بها، كما لا يمكن تجاهلها حين التعامل مع الظواهر الاجتماعية التي يزخر بها. وغالباً ما يكون لعقيدة المجتمع وثقافته دور في تحديد خصوصية المجتمع، فهناك عملية تفاعل متبادلة بين عقيدة المجتمع وتراثه الثقافي والاجتماعي، وبين الأنشطة التطوعية التي يتقبلها المجتمع وتُمارس

(١) عبد الله بن ناصر السدحان، الترويح وأوقات الفراغ، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ.

فيه، فضلا عن قبول الأسر لهذه الأعمال ليمارسها أبناؤها. وتعد الأنشطة التطوعية التي يمارسها أفراد المجتمع ظاهرة اجتماعية تتأثر – كغيرها من الظواهر الاجتماعية الأُخرى – بقيم المجتمع العقدية وثقافته، ومبادئه، وأفكاره، وعاداته، وتقاليده، وغالباً ما تكون تلك الأنشطة التطوعية في المجتمع نابعة منها أو متأثرة بها.

وعلى ذلك فإن الأنشطة التطوعية إذا لم تستمد وسائلها من البيئة التي توجد فيها فإنها تصبح عاجزةً عن العطاء، وعاجزةً عن تحقيق الأهداف التي تسعى لها مؤسسة الوقف، و من هنا فلا يمكننا أن نتعامل مع الأنشطة التطوعية في أي مجتمع بمعزل عن تلك الخصوصية التي يتميز بها المجتمع، وبخاصة عند وضع الخطط للمناشط التطوعية فيه، أو رسم برامجها، أو تصميم المنشآت التي تُمارس فيها، وتؤكد العديد من الدراسات على ضرورة مراعاة خصوصية كل مجتمع وعدم التصادم معها عند بدء التخطيط.

إننا عندما نراعي قيم المجتمع الذي نخطط برامجه التطوعية، ونضع ذلك في اعتبارنا حين تصميم منشآت البرامج التطوعية، ونأخذ بالاعتبار العادات، والقيم، والأعراف السائدة في المجتمع، فإننا نساعد على نجاحها، بالإضافة إلى تحقيق أقصى فاعلية في الإنتاجية الاستثمارية لتلك البرامج. وبغير ذلك فإن الأمر لا يعدو أن يكون هدراً مالياً وبشرياً دونما تحقيق الحد الأدنى من النجاح.

وأول هذه المعايير الحكم الشرعي في الغاية وكذلك الوسيلة وميدان العمل، فلا يمكن مثلا قبول الاختلاط في الكثير من المجتمعات الإسلامية سواء من المجتمع أم من الأسرة أم من الأفراد أنفسهم (ذكورا – إناثا). كما أن التقاليد المرعية ذات الخصوصية في المجتمع ينبغي أن يكون لها اعتبار حين النظر فيما يناسب المجتمع من مناشط تطوعية يحتاجها الوقف.

٥ – توسيع النظر للأوقاف وشمول وقف المنافع تحت مظلة الوقف

سبق تعريف الوقف بعبارة وجيزة هي: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، كما ذكر الإمام القرطبي رحمه الله: (إنه لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك)· ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على أدلة من القرآن الكريم،

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، إلا أن ثمة اختلافاً بين الفقهاء في ضبط الوقف من حيث اشتراط أن يكون عينيا وأن يكون مؤبدا، فالبعض منهم يصر على هذين الشرطين وهما أن يكون الوقف عينا ومؤبدا ليُعدُ وقفاً، كما وجد غيرهم كذلك من تجاوز هذين الشرطين وهذا ظاهر في المذهب المالكي وبعض الفقهاء المعاصرين.

والذي يظهر أن التوجه العام يسير نحو إقرار ما يسمى بوقف المنافع، ففي (**المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية**) المنعقد في مكة المكرمة في عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م أوصى المؤتمر أمانته العامة بالتنسيق مع هيئات كبار العلماء والمجامع الفقهية للنظر في مدى شرعية وجواز وقف المنافع والحقوق المباحة شرعا مثل الجانب المالي من الحقوق الفكرية ومنافع الأعيان والنقود.

وفي (**منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث**) المنعقد في دولة الكويت خلال عام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م انتهى إلى جملة من القرارات حول هذا الأمر منها ما يتعلق بوقف المنافع حيث قرر المشاركون أنه يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف، وأنه يجوز أن يكون وقف المنافع والحقوق على سبيل التأبيد أو التأقيت... وكذلك جواز وقف منافع الأشخاص وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير مثل خبرات الأطباء والمهندسين والمعلمين والمفكرين.. إلخ، ذلك أن وقف المنافع والحقوق يحقق مقاصد الشرع من الوقف والمتمثلة في توسيع دائرة النفع العام وتمكين أكبر شريحة من المجتمع في الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن أنه من وسائل حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشرع، و قد أوصى المشاركون في المنتدى الجهات المنوط بها تشريع القوانين بإيجاد المظلة القانونية لوقف الحقوق، والمنافع، وتسهيل توثيق وقفها وتنظيم استغلالها والانتفاع بها[١].

---

(١) لمزيد من التوسع في موضوع وقف المنافع: انظر البحوث المقدمة في المحور الثالث في (المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية) المعنون (الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، وكذلك انظر: البحوث المقدمة المحور الثاني في (منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث) المعنون (وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

إن النظر إلى الوقف بهذه السعة الفقهية والحاجة المجتمعية لسوف يتيح لمؤسسة الوقف أن تنطلق في الاستفادة من الشباب بشكل أكبر وأفق أرحب في مجال استفادة الأوقاف من الشباب، ذلك أن استفادة مؤسسة الأوقاف من الشباب ستتجه إلى (وقف المنافع) بالدرجة الأولى أكثر من كونها ستتجه إلى العينيات، إضافة إلى اتصافها بالتأقيت وليس بالتأبيد كما سنرى حين الحديث في فقرة رابعاً عن الآلية المقترحة بإذن الله.

٦ - التعرف على دوافع العمل التطوعي لدى الشباب:

إن أهم دافع للعمل التطوعي في المجتمع المسلم هو الرغبة في الحصول على الأجر والثواب واحتساب ذلك عند الله عز وجل، ذلك أن عمل الخير ونفع الآخرين يمثل جزءًا مهما من التركيبة النفسية للمسلم. وكأن فاعل الخير أو المتطوع يتمثل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ (الإنسان: ٩)، بالإضافة إلى هذا الدافع الأساسي تشير الدراسات العلمية إلى وجود دوافع اجتماعية وشخصية أخرى، ومنها على سبيل المثال:

- الرغبة في تحقيق الذات والدفاع عن القيم ونشر المبادئ التي يؤمن بها المتطوع، وهذا الدافع أساس للنفس البشرية. فضلا عن أن شيوع التطوع وزيادته في المجتمع تعبير عن تقدمه وتحضره.
- الحصول على مشاعر الرضا عن النفس أو الراحة من قبل المتطوع جراء مساعدة الآخرين دون مقابلٍ، وهذه المشاعر قد لا تتوافر في العمل الرسمي فكثيراً ما يشعر الفرد في عمله الرسمي بالضيق بسبب كثرة المهام وعدم القدرة على إنجازها، أو وجود بيئة وظيفية غير ملائمة، الأمر الذي لا يؤدي في الغالب إلى وجود مشاعر الرضا عن النفس في العمل الرسمي.
- الرغبة في التعلم واكتساب المعارف الجديدة والنمو الشخصي يدفع الكثيرين إلى التطوع بالوقت والجهد. فقد يجد البعض بأن أعمالهم ووظائفهم أصبحت روتينية رتيبة مملة لا تحقق مزيداً من المعرفة ولا تقدم تحديات مشوقة، وهذا يكثر بخاصة بين فئة الشباب.
- الحاجة للاتصال بالآخرين حيث تؤدي هذه الحاجة الفطرية لدى الإنسان إلى الانضمام لأعمال التطوع بسبب الصداقات التي تؤثر على الإنسان فتجعله ينضم مع زملائه

وأصدقائه إلى أعمال الخير والتطوع، وهذا خاصية من خصائص مرحلة الشباب ينبغي أن تستثمر في هذا المجال[١].

- الرغبة في شغل أوقات الفراغ، حيث يجد بعض الناس بعد أعمالهم الرسمية الكثير من الوقت الذي قد يتحول إلى فراغ ممل، فيجدون في التطوع أفضل سبيل للاستفادة من الوقت، وكما ذكر آنفا أن هذا يكثر بين فئة الشباب بخاصة في منطقة الخليج العربي.

إن التعرف على هذه الدوافع للعمل التطوعي من قبل المؤسسات الوقفية يسهل عليها موضوع التعامل مع الشباب والمداخل التي يمكن أن تستثمر لتحقيقه المصلحة المتبادلة بين الوقف من جهة وفئة الشباب في المجتمع من جهة أخرى.

٧ - شمولية النظر للمصلحة المتحققة للوقف والشباب:

لابد من توسعة النظر للفوائد المتحققة من تعامل الوقف مع الشباب من خلال استفادة الوقف من الشباب من حيث أن تلك الاستفادة ستؤدي إلى حفظ أوقات الشباب وصرفها إلى الخير بعمومه، فإن الفراغ مولد للعديد من الإشكالات المجتمعية والمسلكية، كما ثبت أن إشغال الشاب بالمفيد يعني إشغاله عن غير المفيد، وفي ذلك نفع للأمة بشكل عام وبطريقة غير مباشرة، فضلا عن أن أسر هؤلاء الشباب، ستجد أن هذه الأعمال التطوعية - التي احتوى الوقف أبناءهم فيها - مصدر خير وبناء وتطوير، وتوجيه لطاقات أبنائهم، في أعمال إيجابية تساعدهم على تربية هؤلاء الأبناء، وتحصينهم من الانحراف، والضياع، مما يكسب المؤسسة الوقفية صورة ذهنية إيجابية بين أفراد المجتمع.

كما أن النظرة الشمولية لتعامل الوقف مع الشباب تستدعي النظر إلى حاجة الوقف والمؤسسة الوقفية إلى كل الطاقات، والجهود سواء ما كان منها في الفكر أم التخطيط أم على مستوى التنفيذ العملي الميداني وهذا الشق الأخير هو الذي يجيده الشباب بالفعل متى وجد التوجيه المناسب، فالحاجة في المؤسسة الوقفية ليست مقتصرة على المال فقط، ولاشك أن المال مهم بل هو عصب المؤسسة الوقفية ولكنه لا يمثل كل الاحتياج، بل الحاجة قائمة إلى

(١) حميد بن خليل الشايجي، العمل التطوعي عطاء وتنمية: الندوة العالمية للشباب الإسلامي كأنموذج، في (اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية)، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية، الدمام، ١٤٢٤هـ، ص ٢١٥.

الطاقات البشرية، والسواعد الفتية، والأذهان الحادة التي تتفتق كل يوم عن فكرة جديدة، أو مشروع وقفي واعد.

وبعد فهذه أبرز المنطلقات التي يرى الباحث أنها بمثابة المحددات الأساس لاستفادة مؤسسة الوقف من الشباب الذين تتمثل فيهم القوة العددية، والقوة النوعية، والسعي لتحقيق الاستفادة مما يمتلكه قطاع الشباب بالفعل ولا نطالبهم بأكثر من ذلك، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة توسعة النظر في تعريف الوقف ليشمل وقف المنافع، وكل ذلك محاط بمراعاة خصوصية المجتمع وعاداته وتقاليده.

رابعاً: آلية مقترحة لتحقيق الإفادة من الشباب في مجال الوقف

تتنوع حاجات المجتمع وتتجدد تبعا للحالة الاقتصادية التي يعيشها المجتمع، وتختلف الحاجات بناءً على مدى توافر الخدمات الأساسية وتقديمها من قبل الحكومات والدول، ومما لا يخفى أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر متى تغيرت الحالة المكانية أو الزمانية، ولئن كانت الحاجات للمجتمعات وأفرادها محدودة كما وكيفا في السابق، وكانت قابلة للسد والتغطية بأدنى جهد، فإنه مع تعقد الحياة وتزايد عدد السكان وتداخل المصالح وتشابك العلاقات نجد أن الجهود التي كانت تُبذل لسد احتياجات مجتمع ما أو بعضٍ من أفراده تحتاج إلى مراجعة لتواكب تلك التغيرات التي طرأت على حياة الإنسان المعاصر، ومن ذلك المجتمع المسلم على اختلاف أجناسه وأقطاره.

ويتميز الوقف بمفهومه الواسع في الحضارة الإسلامية بعدم محدوديته مكانا وزماناً وكما وكيفا، إضافة إلى اتساع آفاق مجالاته العملية الملبية لاحتياجات الناس الفردية والجماعية، فضلا عما يمتلكه من قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه، وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونة نظام الوقف ذاته، فالوقف يحمل في داخله بذور بقائه وإمكانات تطوره في المستقبل، ليس فقط في المجتمع الإسلامي، بل في بناء نظرية عالمية إنسانية تحمل الروح الإنسانية التي تسع الإنسان والتي كان الوقف أحد الابتكارات الإسلامية التي ترجمت هذا المعنى على أرض الواقع، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم ومن يعيش معه في دولته التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية

والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية(١).

والواقع يستدعي إعادة النظر في كيفية تجديد دور الوقف وتعامله مع فئات المجتمع وفق نظرة استشرافية للمستقبل بعد معرفة الدور الذي كان ينهض به الوقف في مجالات التنمية، وذلك وفق صيغ إدارية عصرية متطورة يساير مستجدات العصر العلمية، والإدارية وكل ذلك يمكن أن يحدث دونما تثريب على السبل القديمة التي كانت هي المتاحة لأسلافنا قديما، وكانت تلك اجتهاداتهم وفق إمكانات عصرهم فلقد أدى ((الوقف دوراً أساسيا في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحا وعقلا وجسما ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية والزراعية، والصناعية، والتجارية إلى جانب الخدمات ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصبا على الدفاع، والحراسة والأمن، والمراقبة، والتوجيه، ولكن بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاءل دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح دوره محصوراً في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصورا في زاوية ضيقة من التنمية))(٢).

ولاشك أن هناك عدداً من الأسباب التي تجعل نظام الوقف في الدول الخليجية لم يأخذ مكانه الصحيح في تنمية المجتمع - مع بعض الاستثناءات -، ومن ذلك شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد والأئمة والمؤذنين، إضافة إلى الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها، وتدني كفاءتها

(١) عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع: الآفاق المستقبلية للأوقاف ودورها في تماسك المجتمعات وترابطها، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية١٤٢٧،هـ، ص ١١.

(٢) سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الثاني، ص١٢٣٨.

إداريًا ووظيفيًا، وضآلة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام، وبخاصة إبان الطفرة النفطية نظراً لاضطلاع الدول بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة، ومنها الأوقاف، إضافة إلى النظرة الضيقة للوقف على أنه فقط مؤسسة دينية ومن ثم فهو لا صلة له بالشأن الاجتماعي المدني لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني(١).

ويرى (محمّد موفق الارناؤوط) أنه يمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار منذ نواته الأولى في عهد الرسول محمّد صلى الله عليه وسلم التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مثمرة) وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود الخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبية والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية.. ولكن من الملاحظ وجود نوع من الهوة التي تفصل المجتمعات العربية المعاصرة عن الوقف بتجربته التاريخية الغنية التي وصلت إلى ذروتها في الدولة العثمانية رغم مجاورة تلك الدول لها بل وحكم الدولة العثمانية لبعضها، فيكاد الوقف يقتصر على مجال ضيق في البلاد العربية وهو في الجوامع التي تتبع وزارة الأوقاف المعنية بها(٢).

ومن كل هذه المقدمات التي تصف الوقف، ومصارفه في السابق، وكيف استطاع تلبية احتياجات المجتمع باقتدار، وتميز واضحين وفق إمكاناته، وفي ضوء المنطلقات التي سبق ذكرها في موضوع الاستفادة من الشباب والمتمثلة في كثرتهم العددية في المجتمع، وكذلك ما يتصفون به من خصائص ذاتية اجتماعيا ونفسيا يمكن القول: إن تحقيق الاستفادة من الشباب في مجال الأوقاف ينطلق من مدخل (وقف المنافع) وهو الاستفادة من أوقاتهم وطاقاتهم في مجال تخصصاتهم لمن كان منهم انتهى من تخصصه الجامعي أو مازال في طور الدراسة، ولعل

---

(١) إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، موقع (إسلام أون لاين. نت) (www.islamonline.net).

(٢) محمّد موفق الارناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة أوقاف، ع ٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٣هـ، ص٤٨.

أبرز تطبيق عملي في هذا المجال هو ما يسمى بـمشروع (وقف الوقت) وتتمحور فكرته ببساطة حول: تخصيص جزء من وقت الشاب أو الشابة للتطوع في خدمة المجتمع.

فلقد عرف المجتمع الخليجي التطوع، بل هو أصيل فيه من منطلقات دينية وإنسانية واجتماعية وثقافية، ولكنه مازال فردي الأداء، عفوي التوجه، وهذه الصفات معوقات معتبرة في سبيل الوصول للعمل التطوعي الخيري المنظم الذي من أبرز صفاته: المنهجية العلمية، والاستدامة، والشمولية، والشفافية، والثقة، والاستقرار، والانتشار، والإنماء الشامل للفرد والجماعة والمجتمع، إلا أن عدم مأسسته بالقوالب الحديثة، في الإدارة المتخصصة للعمل التطوعي، يجعله محدود الأثر، من أجل ذلك ينظر إلى العمل التطوعي المؤسسي بأنه خير ضمانة لاستفادة المؤسسة الوقفية من الشباب من مدخل التطوع الواسع وذلك لما يتمتع به من نبل المقصد وسلامة التوجه.

وهذا المشروع (وقف الوقت) بدأت بذرته على أرض الواقع في دولة الكويت عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م وهو الاسم الإعلامي لمشروع رعاية العمل التطوعي الكويتي والذي من خلال اسمه تمّ اختزال فكرة وفلسفة الدور الوقفي الجديد القائم على استهداف مساحات جديدة في العمل المجتمعي التنموي واستجابة لاحتياجاته المتطورة، حيث يأتي القطاع التطوعي ضمن الأولويات التي ينبغي أن يستهدفها الدور الوقفي الجديد، وبخاصة في ظل انتشار ظاهرة تقلص الأدوار الحكومية لصالح أدوار أكبر للمؤسسات التطوعية، حيث بات التطوع يشكل القطاع الثالث الذي تُبنى عليه الدولة الحديثة بالإضافة إلى القطاعين العام والخاص، وهذا ما جعل المتابعين لشأنه والراصدين لمسيرته يبحثون عن آليات جديدة تعزز من مكتسباته وتنزله منازل الريادة التي يستحقها، من خلال الموازنة بين تركيز الاهتمام بتنمية الجانب المؤسسي له، والذي أثبتت الحاجة إلى ضرورة إفراده بجهد مركز ليتلاءم وحجم التحديات التي تواجهه، وبين الحاجات الفعلية اليومية التي تساهم في النهوض بالتطوع مفهوماً وحركة، فكان (وقف الوقت) ترجمة حقيقية لاهتمام المؤسسة الوقفية بالقطاع التطوعي، وليضيف إسهامًا وقفيًا متفردًا لحركة التنمية المجتمعية من حيث أنه إسهام وقفي يستهدف العمل في مساحة تكاد تكون مهملة؛ مما يسهم في سد ثغرة مهمة من خلال العمل التطوعي، كما أنه إسهام خدمي يستجيب لاحتياجات المنظمات الأهلية الخاصة بالجانب المؤسسي كالتدريب، والاستشارات. ويهدف مشروع (وقف الوقت) إلى:

١ - تنمية ميل الأفراد والمؤسسات للإقبال على العمل التطوعي.

٢ - إعداد الشباب وفئات المجتمع الأخرى وتأهيلهم لممارسة العمل التطوعي.

٣ - مساعدة المنظمات الأهلية في الحصول على ما تحتاجه من العناصر المتطوعة.

٤ - تنشيط البحث العلمي في مجال العمل التطوعي[(١)].

وقد يتساءل البعض هل ثمة علاقة بين الوقف والتطوع؟ وللإجابة عن هذا السؤال يمكن القول: إن فكرة العمل التطوعي تستند إلى رؤية معرفية أساسها حرية الإرادة والقدرة على التصرف دون إكراه لتحقيق مصلحة، أو منفعة ذات صفة جماعية، وعلى أساس هذه الرؤية فإن صيغ العمل التطوعي تتعدد بتعدد الإرادات الفردية وتنضبط بضوابط المصالح الاجتماعية والمنافع العمومية.

وبهذا المعنى فإن فكرة الوقف تنتمي إلى منظومة العمل التطوعي التي حض عليها الإسلام الحنيف، على سبيل الترغيب والندب إلى فضائل الأخلاق والأعمال، فالتطوع هو ما تبرع به الإنسان من ذات نفسه، والمتطوع هو الذي يفعل الشيء الإيجابي تبرعاً دون انتظار مقابل مادي، بل ابتغاء مرضاة الله ونيل ثوابه، والوقف هو نوع من التبرعات، وإن كان يتميز بأنه دائم لا ينقطع طبقاً لمفهوم الصدقة الجارية. فضلا عن ارتباط كافة صور العمل التطوعي في المنظور الإسلامي بالإيمان بالله تعالى، وأن هذا الارتباط هو الذي يوفر لها القوة المعنوية اللازمة لدفع الفرد للقيام بها طائعًا مختارًا، ولا تستعبد الرؤية الإسلامية أي عمل مهما صغر حجمه، ابتداءً من إماطة الأذى عن الطريق التي عدها الرسول صلى الله عليه وسلم أدنى شعب الإيمان وصولاً إلى التضحية بالنفس في سبيل الله. ومعنى ذلك أن ثمة إطاراً واسعاً لمنظومة التطوع الذي يحض عليه الإسلام، كما أن منظومة العمل التطوعي بكل مكوناتها في الإسلام تنتمي إلى قيم أساسية هي: قيمة التضامن، والتكافل الاجتماعي، كما أنها تنتمي إلى قيمة روحية أعلى وهي قيمة التقوى، والعمل الصالح من ناحية أخرى. وهذا الانتماء الذي يجمع بين طرفي معادلة الروح والمادة لا يتوافر لأية منظومة تطوعية أخرى مستمدة من أصول الفلسفات الوضعية، وتتجلى الأهمية الكبرى

---

(١) انظر شبكة التطوع الكويتية: http://www.waqfalwaqt.ne.

لهذا الانتماء المزدوج في كل مكونات منظومة الأعمال التطوعية التي حض عليها الإسلام، وفي مقدمتها الوقف الذي هو في أصل وضعه الشرعي عبارة عن صدقة جارية المراد منها القرب من الله تعالى عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخبرات والمنافع العامة على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها(١).

وعلى كل حال فلو لم يكن للتطوع المجرد من مزية سوى إظهار حسن تمسك المسلمين بقيم دينهم الحنيف الذي يحض على التراحم والتضامن والتكافل فيما بينهم وصورهم بصورة الرحمة المهداة لكفى به مزية، إلا أنه مع ذلك يحقق للمتطوع ومجتمعه والأمة الإسلامية جمعاء فوائد عديدة منها:

١ - إن التطوع من خلال المؤسسة الوقفية يعوّد المتطوع على الإيثار وكفى به مكرمة تنفي عن المسلم الشح الذي قال الله تعالى فيه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩).

٢ - يحقق التطوع فوائد معنوية للمتطوع تتمثل في شعوره بالسعادة لمشاركة إخوانه في الضراء وتخفيف معاناتهم، فيشكرون الله تعالى، بدلاً من أن يحقد أفراد المجتمع على بعضهم. وفي هذا استقامة لأمر الفرد المسلم ومجتمعه حيث إن الحاجة قد تقود إلى سلوك اجتماعي سيء.

٣ - تؤدي الأعمال التطوعية إلى تحقيق التكامل مع العمل الحكومي وتدعيمه لصالح المجتمع عن طريق رفع مستوى الخدمة أو توسيعها، إضافة إلى أنه يسعى إلى توفير خدمات قد يصعب على الإدارة الحكومية تقديمها لما تتسم به الأجهزة التطوعية من مرونة وقدرة على الحركة السريعة، كما أن المتطوع عندما يقدم وقته وخدماته طوعاً يُعدُ أداة أفضل من الموظفين مدفوعي الأجر.

٤ - إن العمل التطوعي يزيد من لُحمةِ التماسك الوطني، وهذا دور اجتماعي مهم يقوم به العمل التطوعي فإنه من الأهمية للمجتمعات إتاحة الفرصة أمام المواطنين للعطاء

(١) إبراهيم البيومي غانم، ملاحظات حول نظام الوقف ومنظومة التطوع، شبكة التطوع الكويتية: www.waqfalwaqt.net.

التطوعي إن رغبوا بذلك[(١)]. وفي ذلك مكسب كبير للمؤسسة الوقفية في وقتنا المعاصر.

والمقصود هنا أن تحقيق استفادة الأوقاف من الشباب يتأتى من خلال التعامل مع إمكانات الشباب وما يمتلكونه، وما يمكنهم بالفعل من تقديمه، فعلى سبيل المثال أظهر أحدث تقرير إحصائي عن الأعمال الاجتماعية أن (٤٤٪) من البالغين في المجتمع الأمريكي يتطوعون بوقتهم للأعمال التطوعية ويعطون ما متوسطه (٣,٦) ساعة تطوع في الأسبوع. وفي كندا بلغت نسبة المتطوعين بوقتهم (٢٧٪) من أفراد المجتمع الكندي، وفي هولندا بلغ عدد المتطوعين بوقتهم (٣,٥) مليون متطوع في المجتمع الهولندي[(٢)].

وعلى كل حال فمما سبق ذكره ومن تجارب الآخرين يمكن القول: إن ما يناسب فئة الشباب لخدمة المؤسسة الوقفية هو التبرع بالوقت من خلال منظومة التطوع لينضوي تحت مظلة ما يسمى بـ (وقف المنافع) بعد الأخذ بالنظرة الشمولية للتعامل مع الوقف وتعريفه وهناك العشرات من الأعمال التي يمكن للأوقاف أن تستفيد من الشباب فيها، بل إن الأعمال أكبر في تنوعها من أن تستوعب كل الشباب الذي سينذر نفسه للوقف من خلال العمل التطوعي أو (وقف الوقت)، ولا يمكن بحال من الأحوال حصر المجالات لكثرتها وتنوعها وفقا لاحتياج كل مجتمع إلا أن المنطلق الأساس في هذا هو ترغيب الشباب لينخرطوا في الأعمال التطوعية وفق منهجية واضحة وخطوات محددة تضمن دخولهم في رحاب التطوع وتسعى لترغيبهم للاستمرار وتجاهد لبقائهم لأطول مدة ممكنة في هذا المجال، وهذا يستدعي الأخذ بالمنهج العلمي للتعامل معهم وفق النظريات الاجتماعية والنفسية للتعامل مع فئة الشباب، ومن هنا يزول الاستغراب إذا كان من متطلبات نجاح هذا البرنامج وجود أخصائيين نفسيين، وكذلك أخصائيين اجتماعيين يحسنون التعامل معهم وفق أسس مدروسة.

---

(١) حميد بن خليل الشايجي، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) إبراهيم حسب الله، (الإنفاق الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ١١ سبتمبر) موقع صيد الفوائد: www.saaid.net.

ولكي نضمن نجاح هذه العملية الاستحواذية لضم الشباب إلى مجال الوقف يحسُن بنا استعراض عدد من الخطوات للتعامل معهم بدءًا من ترغيبهم للدخول في العمل التطوعي وانتهاء باستمرارهم فيه وذلك وفق الخطوات الآتية: وهي مجموعة خطوات تمّ ذكرها باختصار ويمكن لمن احتاج للمزيد من التوسع الرجوع إلى بعض الكتب المختصة في كيفية استقطاب المتطوعين وكيفية المحافظة عليهم:

الخطوة الأولى: الإعلان عن الحاجة:

- الإعلان عن حاجة المؤسسة للمزيد من المتطوعين بناء على نوعية الأعمال والبرامج والأنشطة التي ترغب في شغلها بالمهارة ويتطلب ذلك ما يلي:
- حصر المتطوعين الذين سبق لهم التطوع والاتصال بهم للتأكد من وجودهم وضمان استمراريتهم، وتحديث البيانات الخاصة بهم.
- ضرورة الإعلان عن حاجة المؤسسة لمزيد من المتطوعين ويمكن أن يعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل التي من أهمها: الاتصالات الشخصية عن طريق المتطوعين والمسؤولين بالمؤسسة أو طلاب الجامعات أو من خلال الإعلان بالمساجد أو المؤسسات الموجودة في المجتمع، إضافة إلى الاتصال بالعلماء وطلاب العلم والاستعانة بهم في الدعوة إلى التطوع لما لهم من وزن مجتمعي ويمكن توسيع نطاق الإعلان ليشمل أجهزة الإعلام من تلفزيون وإذاعة وصحافة وانترنت.

الخطوة الثانية: الاستعداد لاستقبال المتطوعين:

إن الإعلان عن الحاجة للمتطوعين يستلزم الاستعداد أولاً لاستقبالهم بل يجب أن تحرص المؤسسة كل الحرص على ألا يتم الإعلان حتى تستكمل كافة الترتيبات اللازمة. وبذلك سيكون لها الأثر الإيجابي على المتقدمين للتطوع وشعورهم بالجدية والتنظيم ويشمل ذلك ما يلي:

- تهيئة المكان المناسب وتحديد الزمن المناسب لاستقبال المتطوعين.
- توفير العدد المناسب من الكتيبات التعريفية بالمؤسسة وأنشطتها والبرامج التي تقوم بتنفيذها.

- إعطاؤهم فكرة عامة عن التطوع والمهام التي يمكن أن يقوموا بها ومعرفة خبراتهم وتخصصاتهم.
- التعريف بصورة مفصلة إلى طبيعة الأعمال المرشح لها المتطوع وما تجلبه من مسرات، وما يكتنفها من صعوبات أو مشقات، ولا يُكتفى بالنبذ اليسيرة، وذلك لأن ردة الفعل ستكون سلبية، حين لا تكون تلك الأعمال حسب ما تصوره الفرد، فينعكس ذلك سلبيًا على حماسه.
- الإجابة عن كل التساؤلات بكل شفافية ووضوح، حيث تكثر أحيانًا الإشاعات، والأقاويل حول نشاطات بعض المؤسسات أو بعض العاملين فيها.
- تأكيد ضرورة الاتصال بالمؤسسة بصورة دورية وتحديث المعلومات الخاصة بهم عند تغيرها، أو عند انتقالهم إلى أي جهة، أو مدينة أخرى.

الخطوة الثالثة: تدريب المتطوعين:

إن من الضروري عند استقبال المتطوعين أن يكون هناك برنامج عملي لتدريبهم، وتزويدهم بالمهارات اللازمة في مجال عملهم التطوعي، وتجلية مفهوم التطوع، وربط ذلك بأهداف المؤسسة وما يجب على المتطوع من مسؤوليات، وماله من حقوق. و يمكن اتباع مجموعة من الخطوات ومنها:

- الاتصال بالجهات ذات الاختصاص كالاتصال بالمتخصصين في الخدمة الاجتماعية أو علم الاجتماع أو علم النفس بالجامعات للمشاركة في إعداد برنامج خاص لتدريب المتطوعين.
- الاتصال بذوي الخبرة من أساتذة ومتطوعين لهم سابق خبرة في المجال التطوعي.
- إعداد المكان المناسب لتدريب المتطوعين.
- تحديد المدة الزمنية اللازمة لتدريب المتطوعين.
- يجب أن يأخذ التدريب طابع المحاضرات، وأسلوب التطبيق العملي في البرامج التطوعية.
- تنظيم لقاءات دورية مع المسؤولين بالمؤسسة.
- العمل على توزيع المتطوعين على البرامج، والأنشطة التي تقوم المؤسسة بتنفيذها حال انتهاء البرنامج التدريبي لإشعارهم بالجدية ولكي يكونوا على صلة مستمرة بها.

الخطوة الرابعة: متابعة المتطوعين:

ولكي تضمن المؤسسة - بمشيئة الله - نجاح البرنامج فلابد من متابعة المتطوعين من الحين للآخر والمتابعة تتخذ صورًا متعددة منها:

- الاتصال هاتفيًا بالمتطوعين من وقت لآخر للاطمئنان عليهم وإشعارهم بمتابعة المؤسسة لهم.
- دعوة المتطوعين للحضور بالمؤسسة والاستعانة بهم في تنفيذ البرامج المختلفة.
- تنظيم لقاءات دورية مع المسؤولين في المؤسسات.
- الاتصال بالمؤسسات الأخرى والتنسيق معهم بشأن تزويدهم بما يحتاجونه من المتطوعين والاستعانة بما لديهم من خبرات ومهارات لتوثيق العلاقة بين المؤسسات وبعضها البعض.
- العمل على عقد اجتماعات دورية مع المتطوعين وإعداد شهادات شكر وتقدير للمنتظمين والمتميزين منهم لكي يكون حافزًا لاستمرارهم في بذل المزيد من الجهد.
- إعداد حفل ختامي نهاية العام وتوجيه الدعوة للمتطوعين لحضوره، وتكريم البارزين منهم.
- الاتصال بالمتطوعين بين الحين، والآخر، وإمدادهم بكل جديد على مستوى العمل بالمؤسسة.

الخطوة الخامسة: تقييم أداء المتطوعين:

من الضروري بعد كل جهد يبذل أن تعمل المؤسسة على تقييمه. فتقييم أداء المتطوعين باستمرار يساعد على اكتشاف نواحي القوة لتدعيمها ونواحي القصور لمحاولة تلافيها. ولهذا يكون التقييم مرحليًا أو تقييمًا كليًا حسب العمل الذي يقوم بإنجازه المتطوع. والاستعانة بالخبراء لاستخدام المناهج الحديثة في التقويم وذلك من أجل الرقي بالعمل وتحقيق الأهداف بأعلى كفاءة ممكنة[١].

(١) عبد الله بن حضيض السلمي، الوسائل الاجتماعية لاستقطاب المتطوعين، في (اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية)، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية، الدمام، ١٤٢٤هـ، ص ٨٢.

ومما لاشك فيه أن النجاح في هذه المهمة قبل ذلك كله وبعد توفيق الله – عز وجل – هو تذكير المتطوع بواجبه في الشعور بالجسد الواحد وهو من واجبات الأخوة في الدين، فالأخوة الإسلامية قوة إيمانية نفسية، تورث الشعور العميق بالعاطفة، والمحبة والاحترام، والثقة المتبادلة، مع كل من تربطه وإياه أواصر العقيدة الإسلامية، وتذكيره بالأجر المترتب على مثل هذه الأعمال في الدنيا والآخرة: فالآيات في هذا كثيرة جدًا فحين يستذكر المسلم هذه الفضائل والمزايا فسيكون دافعًا قويًا لأن يقدم على المساهمة في الأعمال الخيرية بصورة من الصور.

وإن من يتأمل الخطوات الخمس السابقة ليقف إعجابا لما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت من خطوات عملية في مجال ما عرف مؤخرا بـ (وقف الوقت) وإن كان مقصورا الآن على دولة الكويت كتطبيق عملي لكنه يُعدُ منهجا مؤسسيا يمكن الاحتذاء به على مستوى العالم الإسلامي وإبرز الجهود التي تمّت لديهم بالفعل هي:

١ – إقرار منهج تعليمي عن التطوع في الجامعة من خلال تقديم مقرر دراسي لمدة فصل دراسي، ويشمل موضوعات التطوع كافة ، كما يحتوى على جانب تطبيقي ميداني إلى الجانب النظري.

٢ – مأسسة العمل التطوعي من خلال إعداد ميثاق عمل المتطوعين والسعي لإقراره.

٣ – ترجمة أدبيات التطوع والدراسات، والأبحاث، ونشرات، ومقالات التطوع التي تنشر بلغات غير العربية، ونقلها إلى اللغة العربية، وطباعتها، وتوزيعها، ولاشك أن ذلك سيثري التطوع في العالم الإسلامي وليس في دولة الكويت فقط.

٤ – تنظيم برامج تدريبية خاصة بالمتطوعين، في مجال مهارات إدارة العمل التطوعي، وتنمية مهارات العمل الجماعي وبناء فرق العمل، ومهارات التخطيط والتنفيذ.

٥ – إنشاء (شبكة التطوع الكويتية) على الإنترنت (www.waqfalwaqt.com) وهو موقع على شبكة الإنترنت، تنشر فيه كافة المعلومات التعريفية بمشروع (وقف الوقت)، وأخباره.

٦ – السعي لإنشاء مجلس أعلى للعمل الخيري وتحقيق التنسيق، والتكامل في العمل الخيري[1].

(١) موقع الأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.or.

خامساً: معوقات الاستفادة من الشباب في مجال الوقف

لاشك أن هناك العديد من المعوقات التي يتوقع أن تقف حائلا أمام مشروع استفادة المؤسسة الوقفية من الشباب عبر مشروع (وقف الوقت) ومن خلال التعرف إلى هذه المعوقات يسهل التعامل معها وتجاوزها بإذن الله.

ومن أبرز هذه المعوقات بصورة إجمالية غفلة الشباب عن الأجر الأخروي العظيم المترتب على الأعمال التطوعية، حيث تنشأ هذه الغفلة بالاستغراق في مشاغل وهموم الحياة الكثيرة، فيعرض كثير منهم عن المساهمة في الأعمال التطوعية، ومن هنا فإن استعراض بعض الأدلة وتذكيرهم بها بين الحين والحين، يمكن أن يحفز بعض الأفراد لتحويل هذا الشعور إلى حركة فاعلة وعمل إيجابي يدفع الشاب للأعمال التطوعية والمداومة عليها، كما أن استشعاره لما يقوم به من أعمال نفع متعدٍ لا يقتصر على القائم والمساهم بتلك الأعمال بل يتعدى بنفعه إلى عدد كبير من إخوانه المحتاجين، سوف يدفعه للمساهمة بتلك الأعمال. فحين يستذكر الشاب هذه الأجور وهذه البشارات من الله عز وجل، وكذلك كون الفعل نفعاً متعدياً، إضافة إلى ما تحرزه من زيادة الإيمان لدى القائم بهذه الأعمال، إضافة إلى الرفعة في الدنيا والآخرة، فلاشك ستتحرك عنده الدافعية نحو الفوز بهذا الأجر وهذه المنـزلة، وقد يسلك طرقًا متعددة منها الانخراط في العمل التطوعي.

ولكن هذا لا يمنع ومن وجود موانع محددة لكل جانب من جوانب المشروع وهي: الأفراد، والمؤسسات الوقفية، والمجتمع بعمومه الكثر ولقد ناقش عدد من المختصين الباحثين قضية عدم إقبال الناس على المشاركة التطوعية، وسنعرض هنا بشكل مجمل عوائق المشاركة التطوعية من جانب الفرد ودوافعه، والمؤسسات التطوعية ومنها الوقفية بطبيعة الحال وأخيرًا المجتمع ذاته الذي يعيش فيه الفرد وتعمل فيه المؤسسات الوقفية ويؤثر فيها كما يتأثر بها وذلك على النحو التالي:

أ - ما يتعلق بالأفراد أنفسهم، ومن ذلك:

- ضعف الثقة بالذات، وهذا عرض نفسي يعتري كثيرًا من الشباب، وقد يرجع ذلك لأساليب التنشئة الاجتماعية التي تربَّوْا عليها في الصغر، فتجد الشاب لديه الرغبة في المساهمة في الأعمال الخيرية، ولكنه يبقى مترددًا من المبادأة والإقدام علبه، ومرد هذا

الخوف من الفشل أو النقد أو الرهبة الاجتماعية، ولعل بعضًا من التشجيع والتدريب والتكليف التدريجي، إضافة إلى الجانب الإعلامي حول طبيعة أنشطة هذه المؤسسة أو تلك، ومع عرض لنماذج حية من الشباب في الميدان وهم يمارسون الأنشطة التطوعية، قد يعالج هذا الجانب النفسي.

- الرهبة من المجهول: ذلك أن كثيرًا من الشباب لديه الرغبة في التطوع والمساهمة في المشاريع الخيرية، ولكن جهلهم ببرامج وأنشطة واحتياجات تلك المؤسسات الوقفية يكون عائقًا أمام المساهمة، وهذه مسؤولية مشتركة مع بعض المؤسسات الوقفية فقد يكون لديها تقصير في الجوانب الإعلامية مما يحرمها قدرات ومواهب تتطلع لبذل نفسها ووقتها منن خلال المؤسسات الوقفية.
- الخوف من أن المشاركة ستلزم الشاب بمسؤوليات قد لا يستطيع الوفاء بها، أو الخوف من الالتزام الأدبي، والمادي. إضافة إلى أنه قد توجد خبرة سلبية سابقة للمتطوع، يمكن أن يحولها إلى ما يطلب منه من مساهمات فيتراجع عن المشاركة.

ب – عوائق تعود إلى طبيعة المنظمات، ومن ذلك:

- عدم إعلان المنظمة عن حاجتها إلى المتطوعين، فقد يوجد الكثير من الشباب لديهم الاستعداد للتطوع والرغبة فيه، ولكن لا يعلمون شيئاً عن هذه المنظمات التي يمكن أن تحتويهم، بمعنى وجود هوة بين الشباب والمؤسسة الوقفية، وعلى سبيل المثال بينت إحدى الدراسات المسحية أن (٣٠٪) من أفراد المجتمع المصري لا يدركون معنى الوقف والأغلبية يظنون أنه أملاك الحكومة[١].
- غياب أهداف المنظمة عن بعض القائمين على المؤسسات الوقفية، وضعف جوانب التخطيط والإدارة لديها، أو نقص الكفاية الإدارية لدى بعضهم مما يجعل البيئة الإدارية للمؤسسة الوقفية بيئة طاردة للمتطوعين بشكل غير مباشر.
- تعقد الإجراءات الإدارية داخل المؤسسة الوقفية، وبخاصة إذا كانت هذه الإجراءات الإدارية على مساس كبير بالمتطوعين.

---

(١) موقع العطاء الاجتماعي: www.neareast.or.

- وجود تنافس بين المتطوعين والموظفين مما قد يؤثر على مستوى أداء المتطوعين، وبخاصة إذا أشعرت المؤسسة الوقفية الموظفين لديها أن المتطوعين أفضل منهم وذلك من باب تشجيع المتطوعين فهذا قد يكون مؤديا إلى الإضرار بالموظفين مما يجعلهم يعمدون إلى إفشال تجربة المتطوعين أو التقليل منه ونتائجها.
- عدم التدرج في إسناد الأعمال التطوعية حسب صعوبتها، حيث تعتقد بعض المؤسسات الوقفية أن وجود الحماس، أو التميز في جانب من الجوانب، أو المرتبة الوظيفية أو الشهادة الدراسية كافية لكي يكلف بأعباء وأعمال لا تتناسب وقدراته مثلاً، أو خصائصه النفسية، فتكون النتيجة تدنٍ في الإنتاج وعزوف عن العمل التطوعي.
- إهمال التعزيز المعنوي لمن ينخرط في الأعمال التطوعية فطبيعة النفس البشرية تحتاج إلى تعزيز، فالنفس تكل وتمل، حتى وإن كان دافعهم في ذلك الأجر، فلا بد من خطابات شكر، أو هدية رمزية، أو ثناء له أمام الآخرين ليعزز الاستمرار في التطوع.
- عدم إبراز التجارب التطوعية المميزة في العديد من المؤسسات الوقفية، لكي تكون بمثابة القدوة العملية التي تحفز الشباب على الانخراط في العمل التطوعي.

ج - عوامل تعود إلى المجتمع، ومن ذلك:

- تدني مستوى المعيشة في المجتمع، وبالتالي فإن أفراده سيسعون إلى كسب الرزق ولن يتوافر لديهم وقت كاف لكي يبذلوه للأعمال التطوعية.
- عدم إعطاء المجتمع التقدير الكافي لما يبذله المتطوع من جهد بسبب قصور معرفي عن دور المتطوعين في المجتمع، وبالتالي يفقد المتطوع حماسةُ لمزيد من هذه الجهود ويشعر بأنها غير مهمة من وجهة نظر المجتمع.
- هناك مسؤولية تقع على قيادات المجتمع سواء أكانت مهنية أم شعبية، في التقصي في اكتشاف القيادات التطوعية، واستشارتها للمشاركة، وتدريبها، وبخاصة إذا وصلت العلاقات إلى نوع من الصراع والتنافس، مما يؤدي إلى عدم الثقة بين الأطراف المختلفة[١].

(١) أيمن بن إسماعيل يعقوب وعبد الله بن حضيض السلمي، إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص ١٢٢.

- يسهم المجتمع أحيانا بشكل غير مباشر في بناء صورة ذهنية عن المؤسسة الوقفية وتعرف الصورة الذهنية بأنها الأفكار، والمعتقدات، والمشاعر التي تتكون في عقول، ووجدان الجماهير تجاه قضية، أو منظمة، أو فكرة، أو شخص، وهي تتبادر إلى الأذهان عند ذكر اسمها لتعطي فكرة معينة أو مفهوماً عاماً عنها قد يكون طيباً أو سيئاً، والخطورة هنا عندما يتداول المجتمع صورة ذهنية غير جيدة عن المؤسسات الوقفية مما يؤدي إلى عزوف المتطوعين عنها.

خاتمة

من الواضح أن المؤسسات الوقفية قد أفادت الشباب على مر التاريخ الإسلامي من خلال المدارس ومساعدة الراغبين في الزواج من الجنسيين، إلا أن استفادة الوقف من الشباب لازالت دون المستوى المأمول، ومن هنا فمن الضروري الأخذ بعدد من الاعتبارات حين رغبة المؤسسة الوقفية الاستفادة من الشباب ومن ذلك تميزهم العددي والنوعي، وكذلك الاستفادة مما يمتلكونه بالفعل من وقت كبير وحدة في الذكاء وحماس للعمل، ولعل خير مشروع يقدم من خلال مؤسسة الوقف للشباب بأسلوب حضاري يتناسب مع واقعنا هو ما يسمى بـمشروع (وقف الوقت) ومما يتوقع في حال نجاحه بإذن الله أن يؤدي ذلك إلى العديد من الآثار الإيجابية ذات المدى البعيد، ومن ذلك:

١ - زيادة مساحة الأوقاف كما وكيفا ذلك أنه تسود صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، ومن خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم وحاجاتهم.

٢ - بدء التنافس في استحداث مجالات جديدة للأوقاف، وظهور صيغ جديدة للوقفيات مبنية على أسس علمية تستمر آثارها عقودًا طويلة قادمة، حيث يلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها البعض، وتتأسى بها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة.

٣ - سوف يوفر مشروع (وقف الوقت) مجالات رحبة لاستيعاب طاقات المجتمع البشرية الأكثر فيه وهم الشباب خصوصا فيما يتعلق بحماسهم نحو التغير،

والتقدم فالوقف يضع الإطار الفكري السليم لحركتهم، وأنشطتهم، ويحارب لديهم قيم الأنانية والنزعة الاستهلاكية المتطرفة، وينير لهم الطريق كي يصبحوا قوة دافعة إيجابية في المجتمع[1].

٤ - من خلال هذا المشروع (وقف الوقت) سيكون هناك تحجيم مسبق للعديد من المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تواجه الشباب نتيجة لتزايد أوقات الفراغ لديهم.

٥ - يمكن النظر إلى أن قيام مثل هذا المشروع وهو الإفادة من طاقات الشباب كتعامل نوعي مع مشروعات المؤسسة الوقفية بأسلوب عصري سيؤدي إلى قيام أفكار خلاقة جديدة للاستفادة من طاقات الأمة بعمومها وليس أفرادها فحسب.

المراجع

(١) إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، موقع (إسلام أون لاين) www.islamonline.net.

(٢) إبراهيم بن علي الملحم، إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ.

(٣) إبراهيم حسب الله، (الإنفاق الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية بعد ١١ سبتمبر)، موقع صيد الفوائد: www.saaid.net.

(٤) إبراهيم مصطفى وزملاؤه، المعجم الوسيط، دار الدعوة، استانبول، ١٩٨٩م.

(٥) ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٧هـ.

(٦) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

(٨) إسماعيل بن علي الأكوع، نماذج وتطبيقات تاريخية: كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، في ندوة (أهمية الأوقاف الاسمية في عالم اليوم)، مؤسسة آل البيت، لندن، ١٤١٧هـ.

(٩) أيمن بن إسماعيل يعقوب وعبد الله بن حضيض السلمي، إدارة العمل التطوعي واستفادة المنظمات الخيرية التطوعية، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٦هـ.

(١٠) الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

(١) موقع الأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.or.

(١١) حميد بن خليل الشايجي، العمل التطوعي عطاء وتنمية: الندوة العالمية للشباب الإسلامي كأنموذج، في (اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية)، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، ١٤٢٤هـ.

(١٢) السعيد بوركبة، الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية، مجلة الإحياء، العدد١٠، الرباط، رابطة علماء المغرب، ١٤١٨هـ.

(١٣) سليمان بن صالح الطفيل، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

(١٤) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، بدون تاريخ.

(١٥) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ١٤٠٣هـ.

(١٦) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(١٧) عبد الرزاق قسوم، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(١٨) عبد الله بن احمد الزيد، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

(١٩) عبد الله بن حضيض السلمي، الوسائل الاجتماعية لاستقطاب المتطوعين، في (اللقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية)، جمعية البر بالمنطقة الشرقية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

(٢٠) عبد الله بن عبد العزيز الزايدي، الأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية، مجلة أوقاف،العدد ١١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٧هـ.

(٢١) عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف والمجتمع: الآفاق المستقبلية للأوقاف ودورها في تماسك المجتمعات وترابطها، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،١٤٢٧هـ

(٢٢) عبد الله بن ناصر السدحان، الترويح وأوقات الفراغ، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ.

(٢٣) مجلس التعاون لدول الخليج العربية، النشرة الإحصائية، العدد ١٥، الرياض، ٢٠٠٦م.

(٢٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ.

(٢٥) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ.

(٢٦) محمّد موفق الارناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، رمضان ١٤٢٣هـ.

(٢٧) محمود بو جلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٥هـ.

(٢٨) موقع الأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org.

(٢٩) موقع العطاء الاجتماعي: www.neareast.org.

(٣٠) موقع شبكة التطوع الكويتية: www.waqfalwaqt.net.

(٣١) ياسر بن عبد الكريم الحوراني، آفاق التعاون المشترك بين مؤسسة الوقف والمنظمات الأهلية، مجلة أوقاف، العدد ١، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٢هـ.



إعداد قسم التحرير

دورة (إدارة الأوقاف واستثماراتها)

عقد المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا دورة تدريبية بعنوان إدارة الأوقاف واستثماراتها بالعاصمة كوالالمبور في الفترة من ١٤-٢١ يوليو ٢٠٠٨، وشارك فيها ٢٠ مشاركًا من سبع دول إسلامية هي السعودية، وقطر، والإمارات، وليبيا، والسودان، وفلسطين، وماليزيا. وتناولت الدورة في جلساتها عددًا من الموضوعات الهامة في هذا السياق، حملت أبرزها العناوين الآتية: تعريف الوقف وتطوره، كيفية إدارة الممتلكات الوقفية، طرق استثمار الأموال الوقفية التقليدية، طرق استثمار الأموال الوقفية الحديثة. كما تم تناول الحديث عن الفرص الاستثمارية الحديثة للمؤسسات الوقفية.

حلقة نقاشية حول "القانون الاسترشادي للوقف"

عقدت الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة القاهرة حلقة نقاشية حول "مشروع القانون الاسترشادي للوقف" وذلك خلال الفترة من ٢٩-٣٠ يوليو ٢٠٠٨م، وناقشت مشروعات القوانين التي قدمها الخبراء، والمختصون

وهي: مشروع قانون الأوقاف لدول مجلس التعاون الخليجي، وإيران، مشروع قانون الأوقاف لدول الشام والعراق، مشروع قانون الأوقاف للهند وباكستان، مشروع قانون الأوقاف لمصر والسودان، مشاريع قوانين خاصة، ورقة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة. يجدر بالذكر أن مشروع القانون الاسترشادي للوقف هو أحد المشروعات التي تقوم بها دولة الكويت باعتبارها الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث، والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

مؤتمر (الأوقاف: القوة الاجتماعية والاقتصادية للأمة)

عقد في ولاية جوهور بارو بجنوب ماليزيا في الفترة من ١١-١٢ أغسطس ٢٠٠٨ مؤتمر الأوقاف: القوة الاجتماعية والاقتصادية للأمة، وشارك في تنظيمه كل من مصلحة الأوقاف بمكتب رئيس الوزراء الماليزي، ومؤسسة جوهر بارو، ومعهد الفهم الإسلامي الماليزي، وأوقاف النور، وحضره العديد من الباحثين، والمتخصصين من داخل وخارج ماليزيا. وهدف إلى تهيئة الفرص للمشاركين للتعمق في مسائل الأوقاف، وتمكينهم من تحديد العقبات، والفرص المتاحة في ميدان تطوير الأوقاف من ناحية اقتصادية على المستويين المحلي، والدولي، وإبراز دور الأوقاف في تحقيق التكاتف الاجتماعي، والاستقلال السياسي للأمة، والتركيز على الامكانات الاقتصادية المستقبلية للأوقاف. كما صاغ المؤتمر عددًا من النتائج، والتوصيات لتقديمها للجهات المختصة للاستفادة منها. وتطرقت الموضوعات التي تم تناولها في المؤتمر إلى التجارب العملية لعدد من الدول والمؤسسات الإسلامية في هذا السياق.

دورة "فهم مخرجات الوقف الإسلامي الشرعية والتاريخية والاجتماعية"

بالتعاون مع مركز الأمير عبد المحسن بن جلوي للدراسات والبحوث الإسلامية بالشارقة، نظم المعهد الدولي للوقف الإسلامي في ماليزيا، دورة "فهم مخرجات الوقف الإسلامي الشرعية

والتاريخية، والاجتماعية" وذلك في ١٨ شوال ١٤٢٩هـ الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠٠٨. وضمن رؤية المعهد في تطوير الأفراد في مجال الوقف، والعمل الخيري بحثت الدورة المحاور الآتية:

١ - الوقف الإسلامي: إشكاليات شرعية معاصرة. حيث تعرض إلى أهم إشكاليات الأوقاف المعاصرة، المتمثلة في اختلاط أموال الواقفين في الصناديق العامة، وعدم فهم الناس لمفهوم الصندوق الوقفي المعين، وعدم تنمية النقود الوقفية لهذه الصناديق، وعدم التوعية الإعلامية الكافية لبيان أهمية الأوقاف. إضافة إلى بحث مشاكل إدارة الأوقاف بشكل عام.

٢ - الوقف الإسلامي: برامج عملية من عمق التاريخ. حيث تم استعراض أبرز الأوقاف في التاريخ الإسلامي، من خلال ذكر عدد من المؤسسات الوقفية الناجحة تاريخيا في هذا المجال، والقابلة لإعادة إحيائها من جديد في وقتنا الحاضر لما لها من دور تنموي في المجتمع مثل دور رعاية الأيتام واللقطاء، ومؤسسات رعاية المرأة، وابن السبيل، ووقفية رعاية التجار، وأصحاب الحرف، وغيرها من الوقفيات التي تمس عصب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية الحيوية.

٣ - الوقف الإسلامي: تنمية اجتماعية مستدامة. إذ تم تناول الدور الذي أداه الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية التي أسهمت في صنع الحضارة الإسلامية المبدعة، وتطوير الدائرة الاقتصادية من خلال ربط مخرجاتها بالقيم الحاكمة لآليات مجتمع متكافل، وذلك لما يمتاز به نظام الوقف من منهجية مرنة متناسقة، ومتماشية مع حاجات الفرد، والمجتمع، ومنضبطة بقواعد الشرع الحنيف.

وتبع ذلك حلقة نقاش مع المحاضرين، تم التطرق فيها إلى أهم الإشكاليات العملية التي تواجه موظفي الأوقاف في العمل المؤسسي المعاصر.

المؤتمر العالمي للوقف والحضارة الإسلامية

عقد المؤتمر في أصفهان في الفترة من ١١-١٣ نوفمبر ٢٠٠٨ بمشاركة عدة مؤسسات وقفية محلية، ودولية منها البنك الإسلامي للتنمية بجدة، ومؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر في دبي، والهيئة القطرية للأوقاف، ومؤسسة الأوقاف الوطنية بجنوب أفريقيا، ويهدف المؤتمر إلى مناقشة، وتحليل الأبعاد التنموية، والاجتماعية للوقف، وأثره في المجتمع المسلم، ومن هذا المنطلق تطرق المؤتمر إلى عدد من المحاور الهامة أبرز عناوينها: ماهيَّة الوقف، ومكانته وأحكامه، الجوانب الثقافية للوقف، الجوانب الاقتصادية، والمالية للوقف، الجوانب الإدارية للوقف، الجوانب السياسية - الاجتماعية للوقف، الجوانب القانونية للوقف، الجوانب التاريخية للوقف، الظروف الراهنة للوقف في البلدان الإسلامية.

ولقد شارك في مناقشة المحاور مجموعة من الأكاديميين، والباحثين ممثلين لعدة جامعات إسلامية من عشرة دول وهي الامارات، إندونيسيا، مصر، جنوب أفريقيا، كينيا، وسنغافورة.

منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع

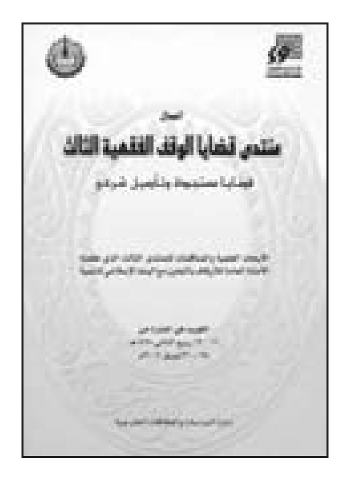
تستعد الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية وإدارة الأوقاف المغربية لعقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع في مارس ٢٠٠٩ في المملكة المغربية، ويعد المنتدى من مشروعات الدولة المنسقة، ويعقد بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف، وخاصة المعاصرة منها وإيجاد الحلول المناسبة لها وصولا للنهوض بصور الوقف عامة، وإعداد مدونة شاملة في أحكام الوقف لتصبح مرجعا شاملًا ومعتمدًا لجميع أحكام الوقف مما يسهم في تعزيز دور الوقف على جميع الأصعدة التنموية في العالم الإسلامي.

إصدارات حديثة

اسم الإصدار: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

جهة النشر: الأمانة العامة للأوقاف - الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.



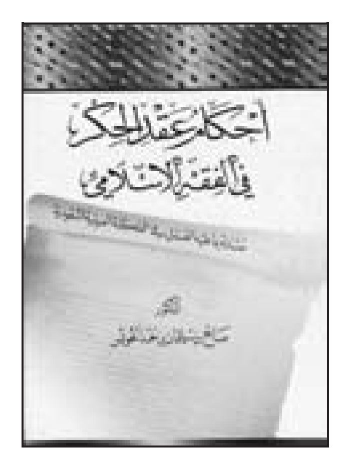
نبذة عن الإصدار: يتكون من ٤١٤ صفحة، ويحتوي على بحوث ومناقشات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي عقد بدولة الكويت في الفترة من ١١-١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨ الموافق ٢٨-٣٠ إبريل ٢٠٠٧م ونظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة. وتم من خلال هذا المنتدى تقديم بحوث علمية في المحاور الآتية: "الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي"، و"وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"، و"التقاضي في دعاوى الوقف ومنازعاته"؛ وختم بالقرارات، والتوصيات النهائية للمنتدى.

اسم الإصدار: أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي مقارنة بما عليه العمل في المملكة العربية السعودية.

اسم الكاتب: د. صالح بن سليمان بن حمد الحويس.

جهة النشر: المكتبة المكية للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، ودار عمار للنشر والتوزيع بعمّان/ الأردن.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.



نبذة عن الإصدار: يتكون من ٥٧٧ صفحة، وهو رسالة جامعية حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، تطرق فيها إلى حقيقة الوقف، ومشروعيته، وآثاره. ثم بيّن معنى الحكر، ومشروعيته، والألفاظ الدالة عليه، وأركانه، وشروط صحته، وأقسامه، وبعض الأحكام الفقهية الخاصة به.

اسم الإصدار: الاستثمارات الوقفية.

جهة النشر: مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.

تاريخ النشر: ٢٠٠٨م.

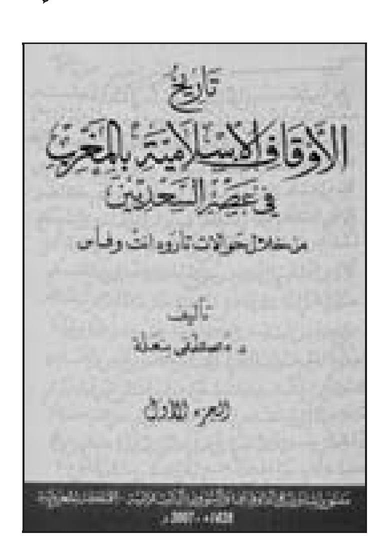


نبذة عن الإصدار: يتكون من ٥٨٣ صفحة، وهو الإصدار الثالث من "سلسلة المؤتمرات والندوات" التي تصدرها مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي، وقد جمعت في ثناياه ٢٣ بحثا من البحوث المتميزة التي قدمت لمؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية الذي نظمته المؤسسة ذاتها في الفترة من ٤-٦ فبراير ٢٠٠٨م، إضافة إلى الكلمات الخاصة بالمؤسسة، والضيوف المشاركون، واللجنة العلمية للمؤتمر، وكذلك البيان الختامي للمؤتمر الذي احتوى عددًا من النتائج، والتوصيات المتعلقة بالوقف في الجوانب الشرعية، والتشريعية، والاقتصادية، والمالية، والرقابية، والإدارية.



تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس (*)

تأليف : د. مصطفى بنعلة
إعداد : قسم التحرير



(*) منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

يقع الكتاب في جزأين، عدد صفحات الجزء الأول منهما (٥٤٦) صفحة، أما الجزء الثاني فعدد صفحاته (٤٠٥) صفحة. ويتكون الكتاب في جزأيه من مقدمة، ومدخل، وستة أبواب يحتوي كل منها على عدد من الفصول، وخاتمة، وفهارس.

يسهم هذا الكتاب في إلقاء الضوء على جانب من التاريخ الحضاري المغربي الذي أحجمت جلّ الكتابات التاريخية المغربية عن الخوض فيه. وقد اعتمد الكتاب على عدد من المصادر الهامة تَمَثَّل أبرزها في الحوالات[١] والنوازل[٢].

ويسعى الكتاب إلى الإجابة عن تساؤلين اثنين في غاية الأهمية هما: مدى تفاعل الوقف مع المجتمع الذي يوجد فيه، ومساهمته في تحقيق النمو، وما الخصائص التي ميزت الوقف في عهد الدولة السعدية؟ وما الجديد الذي أسهم به السعديون في مجال الأوقاف؟

تناولت المقدمة عددًا من العناصر الهامة التي أوضح فيها الكاتب دوافع اختياره للموضوع، والدراسات السابقة، والمصادر التي اعتمدها، وإشكالية البحث، وفرضياته، والمنهجية... الخ.

أما المدخل فخصصه لدراسة بعض المفاهيم المتعلقة بالوقف، وأركانه، وشروطه، وما إلى ذلك، وكذلك تطرق للناحية التاريخية لتطور الوقف قبل السعديين مرورًا بعدد من الدول التي تعاقبت على المغرب وصولًا إلى السعديين.

وتطرق الباب الأول الذي عنوانه "المؤسسة الحبسية وعناصر الوقفيات" من خلال فصليه إلى المؤسسة الوقفية عند السعديين المكونة من قضاة، ونظار، ومساعدين، وإلى عناصر الوقفيات من الواقفين، والموقوف عليهم، والصيغة، والشروط، والهدف من التحبيس.

---

(١) وهي عبارة عن سجلات يدون فيها كل ما يتعلق بالأوقاف.

(٢) وهي عبارة عن مؤلفات فقهية حرر مادتها قضاة ومفتون في حوادث رفعت إليهم للبت فيها، ولبيان الحكم الشرعي منها على مذهب مالك، أو لإبداء رأيهم في صحة أو عدم صحة تطبيق النصوص الفقهية عليها من طرف قاض أو مفت آخر.

أما الباب الثاني المعنون "أنواع الوقف في العصر السعدي" والمكون من فصلين فتناول فيه الكاتب الوقف المعقب من حيث دوافعه، والمستفيدين منه، ونماذج منه، كما تناول أنواعا من الوقف الخيري الذي انقسم إلى وقف عام، ووقف على معين.

وتحدث الباب الثالث الذي عنوانه "الأدلة على صحة الوقف وطرق تنميته في العصر السعدي" من خلال فصليه عن تلك الأمور التي تدل على صحة الوقف مثل الحيازة وشروطها، وكيفيتها، والتقنيات التي استخدمت في هذا الصدد، والحوالات (السجلات) التي توثق هذا الوقف، وعن بعض الطرق المعينة على تنمية الوقف مثل كراء الوقف (الإيجار) والمعاوضة (المناقلة والاستبدال).

وتطرق الباب الرابع المعنون "مداخيل وصوائر الأحباس في العصر السعدي" إلى ما تمت استفادته من مداخيل الكراء، والفلاحة لأوقاف مدينتي فاس وتارودانت باعتبارهما نماذج تطبيقية، وكذلك الصوائر[٣] الخاصة بالأوقاف من حيث نفقات الإصلاح، والترميم، والتجهيز، والتسيير.

في حين تناول الباب الخامس في فصليه والمعنون "الخزانة العليا من أهم آثار الوقف العلمي منذ عصر السعديين" الظروف المصاحبة لنشأة الخزانة العليا، ومدى اهتمام الملوك السعديين بجمع الكتب ووقفها، إضافة إلى ذكر خصوصيات الكتب الموقوفة في الخزانة العليا مثل فترات التحبيس، ومواصفات الكتب الموقوفة، ومواضيعها.

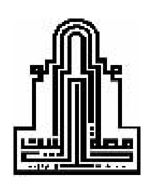
أما الباب السادس الذي كان عنوانه "مشاكل عرقلت سير الوقف في العصر السعدي" فقد تم تناوله في أربعة فصول تحدثت عن المشاكل المرتبطة بالجهاز المشرف على الأوقاف، وتلك المرتبطة بنفقات التسيير، إضافة إلى المشاكل المرتبطة بأركان الوقف وأنواعه، والمشاكل المرتبطة بالكوارث الطبيعية (الجفاف على الخصوص) في فترة حكم أحمد المنصور من خلال تناول نموذج أوقاف القرويين بمدينة فاس، وكذلك المشاكل التي ظهرت على الأوقاف بعد وفاة أحمد المنصور حيث اختفت كثير من العقارات، واستولى عليها النظار، والمستغلون، وتحولت بشكل أو بآخر إلى أملاك خاصة، وما بقي منها تعرض للتفريط، أو الخراب، وكان عدد من أوقاف مدينتي مكناس وفاس نموذجا.

(٣) وهي تعني النفقة عموما، أو المال الذي ينفق في وجه من الوجوه.

وختم الكتاب بخاتمة وضع فيها الكاتب تقييمه للبحث من حيث تحقق بعض الأهداف التي سعى إليها من هذا الكتاب، وعدم تحقق بعضها الآخر، داعيًا إلى الاهتمام بـ"الحوالات الوقفية" لما لها من دور في إلقاء الضوء على مؤسسة الأوقاف، ورسم خريطة لمجالات الأوقاف، وتأثيرها في المجالات الأخرى، ومساهمتها في توضيح بعض المعالم التاريخية للجهة محل الدراسة والبحث. ولعل أبرز ما حوته هذه الخاتمة هو ذلك الجدول الذي يوضح العلاقة بين عدد من الأحداث التاريخية التي وقعت في ذلك العصر موزعة حسب المجالات المختلفة (الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والعلمية، العمرانية... الخ)، وأثرها على الوقف، في أسلوب مختصر وميسر. وتبع ذلك ملحق احتوى على عدد من الوثائق، وفهارس متعلقة بالأماكن، والأعلام، والمراجع.

إن من يطالع هذا الكتاب يظهر له مدى الجهد الذي بذله الباحث لإخراجه، فقد استغرق منه وقتا ليس بالقصير، حيث إن أصله هو رسالة الدكتوراه التي أنجزها الباحث. وفعلا يستحق هذا الكتاب القراءة والتصفح لما احتوى عليه من معلومات هامة أجلت الكثير من الأمور عن حقبة ماضية في تاريخ الأوقاف في المغرب، هذا البلد العريق والمشهور بأوقافه التي امتدت إلى الحرمين، والقدس الشريف.





جامعة آل البيت
مركز دراسات العالم الإسلامي

ندوة
الأوقاف في العالم الإسلامي المُعاصر: الاستثمار الأمثل للأصول

٢٢-٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - ١٧-١٨ مايو ٢٠٠٩م

الدوافع والأهداف:

كان للوقف دوره الكبير في المجتمعات الإسلامية حيث كانت أصوله المستثمرة تغطي المصارف الكثيرة التي يتنافس عليها المسلمون في وجود الخير (المدارس والبيمارستانات والمكتبات والسبلان.. إلخ).

وقد أدى بروز المفهوم الحديث للدولة ونشوء الدول الجديدة في العالم الإسلامي إلى تزايد تدخل الدولة في مجال الوقف وصولاً إلى تأسيس وزارات للأوقاف حُمِّلَت أعباء كثيرة. وقد تبين لاحقاً أن الأوقاف أصبحت رهينة الوزارات، مما أدى بدوره إلى تراجع الأفراد عن وقف المزيد من الأصول. ولذلك فقد ظهر توجه جديد في السنوات الأخيرة يقوم على تأسيس هيئات مستقلة ذات خبرة تتبع لها الأصول الموقوفة وتقوم على استثمار أفضل للأصول باعتمادها على أشكال وأساليب جديدة تجمع ما بين الإطار الشرعي والتعاون مع القطاع الخاص والمردود الأفضل للاستثمار.. إلخ.

وقد دلت السنوات الأخيرة على نجاحات كبيرة في هذا المجال، كما في الكويت والإمارات وقطر والأردن إلخ، حيث زادت عائدات الأصول الموقوفة زيادات كبيرة مما انعكس على توسيع وتنويع المصارف التي تغطي حاجات مختلف الشرائح الاجتماعية.

ومن هنا تهدف هذه الندوة إلى التعريف بهذه التطورات الجديدة في عالم الأوقاف في العالم الإسلامي، التي تقدر أصولها بمئات المليارات، وتبادل الخبرات والتطلع إلى آفاق جديدة في استثمار الأصول الوقفية التي يمكن أن تعود بالخير الوفير على المجتمعات الإسلامية.

محاور الندوة:

- **المحور الأول:** هيئات الأوقاف الجديدة: تجارب معاصرة في إدارة أموال الأوقاف (مصر - تركيا - الكويت - البحرين - الأردن - قطر - السعودية - الإمارات العربية... إلخ).
- **المحور الثاني:** أصول الأوقاف في العالم الإسلامي المعاصر: مسح، تصنيف وفرز، الوزن النسبي للأصول، الجدوى الاستثمارية.. إلخ.
- **المحور الثالث:** الصيغ المعاصرة لاستثمار أصول الوقف: الإجارات، المشاركات، استبدال أعيان الوقف.. إلخ.
- **المحور الرابع:** معوقات الاستثمار الوقفي في العالم الإسلامي المعاصر.
  - المعوقات التشريعية.
  - المعوقات المؤسسية.
  - المعوقات الخارجية: البيئة المحيطة.
- **المحور الخامس:** نماذج وقفيات مبتكرة لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.
  - وقفيات التعليم.
  - وقفيات البيئة.
  - وقفيات الرعاية الصحية.
- **المحور السادس:** خبرة المسلمين في الغرب في مجال الوقف واستثمار أصوله.

شروط المشاركة:

- ترسل عناوين الأوراق في موعد أقصاه: ٢٠٠٩/٢/١٥.
- ترسل ملخصات الأوراق في موعد أقصاه: ٢٠٠٩/٣/١٥.
- ترسل الأوراق كاملة في موعد أقصاه: ٢٠٠٩/٤/١٥.
- ترد اللجنة التحضيرية على الراغبين بالمشاركة في موعد أقصاه: ٢٠٠٩/٥/١.
- تتكفل الجهة الداعية بتوفير الإقامة والتنقل داخل الأردن.
- لغة الندوة: العربية والإنجليزية.
- المراسلات باسم رئيس اللجنة التحضيرية على أحد العناوين التالية:

المملكة الأردنية الهاشمية/ المفرق/ جامعة آل البيت.

مركز دراسات العالم الإسلامي

هاتف: ٦٢٩٧٠٠٠ ٢ ٩٦٢ فرعي (٢٩٣٤)

الناسوخ (فاكس): ٠٠٩٦٢٢٦٢٩٧٠٥٩

البريد الإلكتروني: waqfs@aabu.edu.jo

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

AWQAF DEED

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, fixing an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.



دعم طلبة الدراسات العليا
في مجال الوقف وعلومه

تعلن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.

٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيا كان مقداره، وأنه لا يتلقى دعما للدراسة من أي جهة أخرى.

٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقاً به المستندات التالية:

  ١ - السيرة الذاتية للطالب.

  ٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.

  ٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.

  ٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.

  ٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.

  ٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقدم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-

الكويت - الدسمة - ق٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف

هاتف / ١٨٠٤٧٧٧ - ٩٦٥ - داخلي ٣٠١٦ / ٣١١٠

مباشر / ٢٢٥٣٢٦٨١ - ٩٦٥

فاكس / ٢٢٥٤٢٥٢٦ - ٩٦٥

Email: serd@awqaf.org